الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية العلوم التجارية و العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

قسم : علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي:

تخصص: تسيير إستراتيجي دولي

عنوان المذكرة

البنوك التجارية في تمويل المشاريع [المؤسسات الصغيرة و المتوسطة]

من إعداد الطالب: يـونس محمد رضا

تحت إشراف: . عتو الشـارف

لجنة المناقشة:

بن شني يوسف	رئيسا
عتو الشارف	مؤطرا
إجري خيرة	مناقشة

السنة الجامعية :2014 – 2015

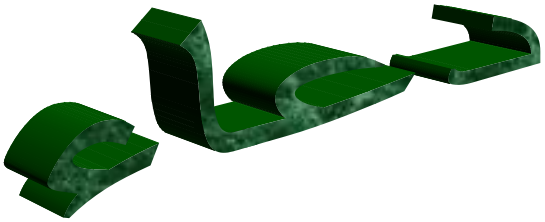

اللهم إنا أعوذ من قلب لا يخشع و من علم لا ينفع و عين لا تدمع و أذن لا تسمع

و نفس لا تشبع و من دعاء لا يستجاب له .

اللهم يا رب ... لا تدعن أصاب بالغرور إذا نجحت ، و لا أصاب باليأس إذا فشلت ، بل

ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح .

يا رب ... علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة و أن حب الإنتقام

هو أول مظاهر العنف .

يا رب ... إذا جردتني من المال فترك لي الآمال و إذا جردتني من النجاح فترك لي قوة

العناد حتى أتغلب على الفشل و إذا جردتني من نعمة الصحة

أترك لي نعمة الإيمان .

يا رب ... إذا أسأت إلى الناس أعطيني شجاعة الاعتذار و إذا أساء لي الناس

أعطيني شجاعة العفو .

يا رب ... إذا نسيتك لا تنساني .

اللهم اجعل القرآن ربيع قلوبنا و بصيرتنا و نور أعيننا .

اللهم إنا نسألك خير أعمالنا خواتمها و خير أيامنا يوم نلقاك برحمتك يا أرحم الراحمين .

إهداء

الحمد لله الذي علمنا كيف نحمده و الصلاة و السلام على النبي أحمد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"

من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به الطريق إلى الجنة "

بعون الله و رسوله أتممنا هذا العمل المتواضع راجيينا من المولى أن يوفقنا بما يحبه و يرضاه .

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى :

من أسندت عليها ظهري في الأيام الحالكات إلى من كانت سراجا ينير دربي في الليالي المظلمات ، إلى من قال في حقها عزوجل : " إن الجنة تحت أقدام الأمهات " إلى منبع الحب و الحنان أمي أطال الله في عمرها .

إلى من أراه حكيما بين الحكماء ، قمرا منيرا ، في الظلمات ، إلى من تدمع عيني لشوقه ، إلى الذي أعطاني كل ما يملك في سبيل العلم و النجاح أبي أطال الله في عمره .

إلى أعز الناس إلى إخوتي و أخواتي و خاصة إلى معمر و زوجته ، غزالي، عبد القادر نيقرو، فيصل، تكوك و كوديد مروان، عمر الطلاس.

إلى الماحي بن يخلف و أمين بن شحطة.

إلى كل زميلاتي ، ياسمين،كوديد شريفة، أميرة ، ميموش، نئيلة، إلى كل قسم علوم التسير إلى كل من سهر معي طيلة مشوار الحياة ، سواء من قريب أو بعيد فكان لي نعم الرفيق على إنجاز هذه المذكرة فألف شكر .

تشكرات

نحمد الله عزوجل الذي أنعم علينا نعمة الإرادة و نور البصيرة و طلب العلم و التعلم و الذي رزقنا هدانا إلى سبيل الرشاد و تبث خطانا و زادنا إن شاء الله معرفة و علما .

نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا على إنجاز و إقراء هذا المجهود إلى كل الأساتذة الكرام الذين هم مصابيح الرجى و علامات الهدى و نخص بالذكر :

الأستاذ المؤطر" عتو الشارف "الذي لم يبخل علينا بتشجيعنا و مساعدتنا و الذي أشرف على تكويننا و تقبل توجيهنا و بذل جهود .

إلى كل أساتذة قسم علوم التسير الذين تتلمذنا على أيديهم و حصلنا من خلالهم على معارف جمى .

مقدمة

ودعت الجزائر عهد (الاشتراكية، المؤسسات الضخمة، صعوبة السير و المراقبة) و فتحت مجالا أمام مؤسسات جديدة، لأنها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة (T.P.E، P.M.E).

يعتمد الاقتصاد الجزائري على هذا النوع من المؤسسات لما لها من خصائص كسهولة التسيير و التحكم ، تنوع أنشطتها في مختلف أنحاء القطر الجزائري ، لكن تواجه هذه المؤسسات عدّة عوائق و قيود كالعقار الصناعي، الضريبة على أرباح الشركات، و يبقى مشكل تمويل هذه المؤسسات من أهم و أعقد المشاكل التي تواجه إنشاءها.

– عرف نظام البنوك مؤخرا إصلاحات عديدة مست هياكله ، و طرق تنظيمه و عمله، إذ أصبح تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم أوليات مهامه .

تبقى الآن مسؤولية هذه المؤسسات كبيرة جدا خاصة بعد أن هيأت الدولة جميع ظروف إنشاءها، لعل هذا ما اعتبرناه مشكل دراستنا المحوري :

- ما مقدار مساهم هذه المؤسسات في دفع عملية التنمية الاقتصادية ؟
- يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي عدت تساؤلات

1 -ما مدى مساهمة بنك التنمية المحلية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟

2 -هل فعلا حققت هذه المؤسسات النتائج المرجوة و المنتظرة منها ؟

لغرض الإجابة عن هذه التساؤلات، قمنا بالعمل على مدخلين رئيسيين: الأول نظري و فيه تطرقنا إلى:

- عموميات حول الاقتصاد الجزائري.
- دراسة نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- دور البنوك و عملها في تمويل عدة مشاريع أي مؤسسات ص و م

الثاني التطبيقي و تناولنا فيه :

- عموميات حول بنك التنمية المحلية (BDL)
- المراحل التي يمر بها ملف القرض

تمهيد :

إن السبب الرئيسي من إنشاء المؤسسة اقتصادية العمومية هو التنمية الاقتصادية و ذلك بعد أن خرجت الجزائر من الاستعمار باقتصاد شبه محطم .

إضافة إلى هدفها القائم في التدعيم الاجتماعي للفرد الجزائري و المجتمع ككل .

و قد تم تحقيق جزء من هذه الأهداف الاجتماعية، رغم أن ذلك كان يقع على كاهل خزينة الدولة إلاّ أن آثاره لم تكن واضحة في ذلك الوقت ، ذلك مع انخفاض سعر البترول في السنوات الأخيرة ، و مع النمو الديموغرافي السريع للسكان عكس النمو الاقتصادي أصبحت المؤسسة عاجزة عن تلبية حاجيات المجتمع المتزايدة و عاجز ة من جهة أخرى عن تسديد ديونها التي كانت تقع دائما عبأ على خزينة الدولة .

و هذا ما أدى إلى إعادة هيكلتها و تطهيرها ماليا بغية رفع مرد وديتها ، لكن هذا لم يجدي نفعا فكان على الدولة الجزائرية أن تنتظر إلى حل آخر من من أجل حل إشكالية الناجعة الاقتصادية لدى المؤسسة العمومية خاصة مع ثقل المديونية و ضغوطات الهيئات المالية الدولية فكان أخر حل هو وضعها أمام واقع اقتصاد السوق عامة، و المنافسة بصفة خاصة و جعلها أمام خيارين إما الإفلاس و غلق أبوابها أو رفع مرد وديتها الاقتصادية و بالتالي تخفيف الحمل على الخزينة

و لهذا جاءت الإصلاحات الاقتصادية التي سنحاول توضيح أهم معانيها و أشكالها و في هذا الفصل موضحين في البداية أهم المراحل التاريخية التي مرت بها المؤسسة الوطنية .

المبحث الأول: نبذة عن الاقتصاد الجزائري في الفترة الاشتراكية

المطلب الأول : مرحلة التسيير الذاتي[1]

تعتبر مرحلة التسيير الذاتي أول مرحلة خاضتها الجزائر بعد الاستقلال ولم تكن الفكرة وليدة تفكير عميق، وجاء بقدر ما كانت أمرا واقعيا وحتمية فرصتها مجموعة من العوامل أهمها بروز ظاهرة الأملاك الشاغرة بالإضافة إلى سحب فرنسا لجلب إطاراتها ورؤوس لأموالها ،فقد غادر غداة الاستقلال ما يقارب المليون معمر في ظروف بضعة شهور تاركين مزارعهم ونشاطاتهم ووظائفهم وهجرة 185000 إطار كما تما تحويل 950 مليون فرنك فرنسي من الجزائر إلى فرنسا في شهر واحد ذلك عبر قناة البنوك أما التعديلات البنكية فلم تحصى.

-خرج العمال على اختلاف فئاتهم وقلة تخرجهم إلى هذه المؤسسات لتسيرها ذاتيا من أجل حماية الاقتصاد الوطني ومواصلة الإنتاج،وتقوم هذه المؤسسات المسيرة ذاتيا على مبادئ وأسس منها :

-الاستقلال الإداري والاقتصادي للوحدات الإنتاجية .

حصول العمال على أرباحهم بعد خصم الحصة المخصصة للدولة،وقد بلغ عدد هذه المؤسسات إلى ما بين 345-413 مؤسسة امتازت بصغر حجمها،وقد واجهتها عدة مشاكل أهمها نقص الإطارات واليد العاملة ،قلة الأموال في خزينة الدولة بالإضافة إلى نقص الأسواق لبيع منتجاتها فحال ذلك دون السير العادي للمؤسسات ذاتيا فلم يتم هذا النمط من التسيير إلا حوالي ثلاث سنوات وأصبحت المؤسسات مسيرة ذاتيا تتحول إلى شركات وطنية تخضع للمراقبة المباشرة للدولة[2].

---

[1]- أحمد هاني إقتصاد الجزائر المستقلة سنة 1991 ص 22

[2]- المرجع السابق 24

1 - **تشخيص المؤسسات في المرحلة التسيير الذاتي :**

1-المؤسسة العامة:

اكتساب صفة العامل في المؤسسة المسيرة ذاتيا تشمل جميع العمال في المؤسسة.

2-مجلس العمال :

تنتخب الجمعية العامية ويتراوح عدد أعضاؤه من 10إلى 100 عامل و يجدد انتخابهم كل سنة.

3- لجنة التسيير:

ينتخب مجلس العمال مجلس التسيير من بين أعضاء يتراوح عدد أعضاءها ما بين03 إلى 11 عضو حسب أهميتها.

4-المديرية:

تضم كل من رئيس لجنة التسيير والمدير.

2 - **مرحلة التسيير الشركات الوطنية :**

بعد فشل تجربة التسيير للمؤسسات التي لا ترقي إلى النموذج التنموي للبلاد وبدأت مع 1965،ظهور شركات وطنية ضخمة خاصة بعد قرارات التأميم التي شرعت فيها الدولة والتي مست قطاع البنوك والنقل والمناجم والمحروقات وكان الهدف منها توسيع القطاع العام فتأسست في 1965SONATRACK الشركة الوطنية للنفط والغاز SNS والشركة الوطنية للحديد والصلب SAA والشركة الوطنية للتأمينات وأصبحت الدولة 1967-1969 تسير ضمن مخططات إجبارية (المخطط الثلاثي التجريبي)،نتج عن هذا المخطط نموذج جديد للتنمية سمي بنموذج الصناعات المصنعة ،وحددت الأهداف العامة للاقتصاد الوطني حسب منطق الخطة الاقتصادية الموضوعية، وأصبحت الدولة تتدخل في تسير المؤسسات كليا وتتمثل سلطتها في الوزارة الوصية فانعدمت روح المبادرة وأصبح تقيم المسير يخضع إلى مدي التزامه بالخطة، بإضافة إلى اتخاذ القرارات كأن يتم خارج الشركات الوطنية عن طريق الجهاز المركزي لتخطيط وكان تدخل الدولة يبرز بعض الإطارات وانعدام الخبرة في التسيير

-تشخيص المؤسسة في تسيير الشركات الوطنية:

اعتماد على هذا النوع من التسيير علي الجهازين:

1 مجلس الإدارة : أغلبية ممثليه من السلطة

2 المدير يتم تعينه بموجب المرسوم

إن هذا النوع من الشركات يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية ، إلا أنه لا يتبع الإمكانيات اللازمة لتصرف في عملية النشاط الاقتصادي كون قرارات المؤسسة كانت تأتي عن طريق الوصاية خارج المؤسسة مما سبب خللا في التسيير الداخلي.

3 – مرحلة التسيير الاشتراكي:

أدى استقرار الحكم السياسي إلى تحديد إستراتجية اقتصادية على المدى البعيد معتمدا على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية و بعد تجربة التسيير الذاتي و المركزي تغير نمط إدارة المؤسسات و تم سنة 1973 تحويل جميع الشركات الوطنية إلى مؤسسات اشتراكية إثر صدور "ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات" ، من أهم قواعده وجود مدير للمؤسسة تعينه الإدارة ، و مجالس الأخرى (مجلس تأديب ، مجلس الوقاية، الصحة و الأمن) و يضمن هذا النوع من التسيير وظيفتين أساسيتين لمصلحة العمال:

- المساهمة في اتخاذ القرارات.
- الرقابة على تسيير المؤسسة

إن انتهاج الدولة لهذا النمط من التسيير كان له عدة أهداف منها:

الهدف الاقتصادي: إعطاء فعالية أكبر لهذه المؤسسات من أجل زيادة الإنتاج و تحقيق مردوديه جديدة.
الهدف الاجتماعي : تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة بين الموظفين و كانت الأولوية تعطى تحقيق الأهداف الاجتماعية على حساب الاقتصادية.

الهدف السياسي : الحفاظ على النظام الاشتراكي.

و لكن بالرغم من كل هذا فإن هذا النوع من التسيير لم ينجح و ذلك راجع لعدة أسباب أهمها [1]:

*ظهور صراعات داخلية بين العمال و الإدارة لغياب الهيكل الذي يربط بينهما.

*الفصل في القرارات دائما يعود إلى الجهاز المركزي (الوزارة الوصية) .

*عدم تحديد الوظائف و الصلاحيات داخل المؤسسة

*كبر حجم المؤسسات و صعوبة تسييرها.

العوامل التي أدت إلى عجز المؤسسات في التسيير الاشتراكي:

*هيكل المؤسسة الجزائرية لا يستجيب للمحيط

*تشلل شبه تام للنظام المعلومات كان من الأسباب عمل المسيرين بالمحيط الداخلي

و الخارجي.

*ضعف الحوافز قضى على كل محاولات الإبداع و الابتكار

*غياب إستراتيجية واضحة

*نظر لسياسة المطبقة و التي أعطت أهمية كبرى للجانب الاجتماعي أدى ذلك إلى تشغيل العمال بدون مراعاة حاجة المؤسسة الحقيقية لهذا العنصر.

*مركزية القرارات فوتت على المؤسسة كل محاولة لتحقيق أهدافها.

4-مرحلة الهيكلة

الهيكلة العضوية:تدخل الهيكلة التي بدأت في نهاية الثمانيات في إطار إجراءات عامة تهدف إلى تخلص الاختلافات في المؤسسات بفرض تنظيمها وتحسين مرد وديتها ويقصد بالهيكلة تقسيم المؤسسات الإقتصادية العمومية إلى مؤسسات صغيرة الحجم وقد كلفت بترئسها وزير التخطيط

[1] إدارة المصارف د. صاحب أبو أحمد ص 49

والتنمية العمرانية وممثلي CNRE لجنة الوطنية لإعادة هيكلة هذه المؤسسات.

الجزائريين والمدراء العاملين للمؤسسات المعنية الوزارات المعنية،مباشرة بالإضافة إلى ممثلي

الإتحاد العام للعمال[1].

بعض المؤسسات التي هيكلتها:

تم تقسيمها إلى خمس مؤسسات:

1-الشركة الوطنية للصناعات النسجية (SONITEX) تم تقسيمها إلى 11مؤسسة

2-الشركة الوطنية لمواد البناء (SNMC) تم تقسيمها إلى 8مؤسسات

3-الشركة الوطنية للكهرباء والصناعات الإلكترونية (SONELEC) تم تقسيمها إلى 9مؤسسات.

4-الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية :لقد ارتفع عدد المؤسسات من 100 شركة وطنية قبل الاستقلال إلى 460 مؤسسة اقتصادية عمومية فتمت الهيكلة على أساس المعايير التالية :

- التخصيص
- التقسيم الجغرافي
-التقسيم حسب وجود المركز الرئيسي

المطلب الثاني :آثر الهيكلة

إن الهيكلة هي عملية مكلفة وتتطلب استثمارات جديدة لإنشاء المقرات وتجهيزها واقتناء وسائل العمل المختلفة،مما أدى إلى ارتفاع الديون الإجمالية للمؤسسات العمومية ووقعت في عجز مالي كما أن هذا الاتجاه كان معاكسا تماما لاتجاه الذي سارت فيه المؤسسات الاقتصادية المشهورة في العالم وهو التوجه نحو تكوين شركات كبري من جنسية واحدة ومتعددة الجنسيات.

[1]- عبد الغفار حنفي – محمد فريد صخر- إدارة الأعمال الجامعية 1991

فإن الهيكلة فشلت في تحسين مردودية المؤسسات ،مما فتح المجال لاعتماد بأنها لم تكن مرحلة أولية للدخول في المرحلة الموالية للإصلاحات الاقتصادية المتمثلة في الاستقلالية المؤسسات العمومية.

المبحث الثاني: نبذة عن الاقتصاد الجزائري في المرحلة العمومية

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية[1]

هي عبارة منظمة تسيير نشاطات اقتصادية واجتماعية وثقافية، تمتلك الدولة رسميا مراقبة أدوات التسيير أما فيما يتعلق بأصل المؤسسة فإنه يعتبر بصورة عامة" إن المبادرة لإحداث المؤسسة العمومية يصدر عن السلطات العمومية وبالنتيجة فإنه كل مؤسسة تحدثها السلطات هي مؤسسة عمومية.

ولعل أهم التعريف والأكثر شمولية تلك التي قدمتها الأمم المتحدة وهي أن المؤسسات العمومية "مشروعات تملك الدولة فيها جملة رأس المال أو أغلبيته"أما كيف ظهرت ؟فهذه المسألة يطول شرحها ما يمكن الاحتفاظ به هنا هو أن نشوء المؤسسات العمومية وتطورها هي أغلب الدول المعاصرة ارتبط في وقت ما بالتقدم الحاصل في إيديولوجية الاشتراكية والتي شكلت حينئذ النموذج الأقرب والأسرع للتنمية،وقد نال مصداقية كبيرة لدى عموم بلدان العالم الثالث عامة والجزائر خاصة هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإنه بالنضر إلي طبيعة النظام السياسي لهذه الحلول والمهام الكبيرة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تنضرها،فإن مفاهيم مثل الصالح العام والمنفعة الاجتماعية لاقت هي أيضا رواجا كبيرا وقد كانت وراء سياسات التأميم الواسعة ووراء نشأة القطاع العمومي،فمنيت هذه الدول بخيبة أمل كبيرة وسوء تنمية ظل يتفاقم كل يوم،كما يرى أحد الاقتصاديين"أن نمط الإنتاج التخلص كان قادرا على شد القطاع العمومي و زوجه كمطية الاستغلال استعملته الطبقة البرجوازية الإقطاعية و نخبها الاقتصادية المتفقة لتحقيق أغراضها".

لا يتسع المقام هنا للحديث عن الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي رافقت نشوء المؤسسات العمومية و تطورها بالجزائر لكن يكفي التذكير بأن هذه المؤسسات تغطي كل نشاط الإنساني، و هي حقيقة سياسية في

[1] مجلة العلوم الاقتصادية جامعة الجيلالي اليابس العدد الأول أفريل 2006 ص 112

الجزائر و هي تعتبر في ذات الوقت عن حاجة اقتصادية و شرط تاريخي و أن سياسية التنمية منذ الانطلاقة استجابت لهذه الضروريات .

بيد أن التسيير الذي عرفته المؤسسات العمومية ، كانت قد أملته غايات إيديولوجية واقتصادية واجتماعية طبعت بعمق شديد نشاط هاته المؤسسات من حيث تأثير المديد على المهمة الأساسية الأساسية ألا و هو خلق الثروة أن مستويات هذا التأثير المديد فيما يتعلق بهدف هذه المقالة، نستطيع أن نحدده في مجالس اثنين: الأول خارجي و يتعلق بسلوك الدولة و الثاني يتعلق بسلوك المسيرين و يهمنا أكثر الشق الثاني بل و نركز عليه.

المطلب الثاني :سلوك مسيري المؤسسات العمومية

قبل المضي في تحليل سلوك مسيري المؤسسة العمومية يجدر بنا التذكر بالتأثير القوي للدولة على سلطة اتخاذ القرارات، أن تقسيم سلطة الدولة و المسيرين شكل رهانا حيوي بالنسبة للديناميكية الحقيقية لتشغيل المؤسسات العمومية و يوضح الشكل الموالي تأثير الدولة على القرار و النشاط الاقتصادي.

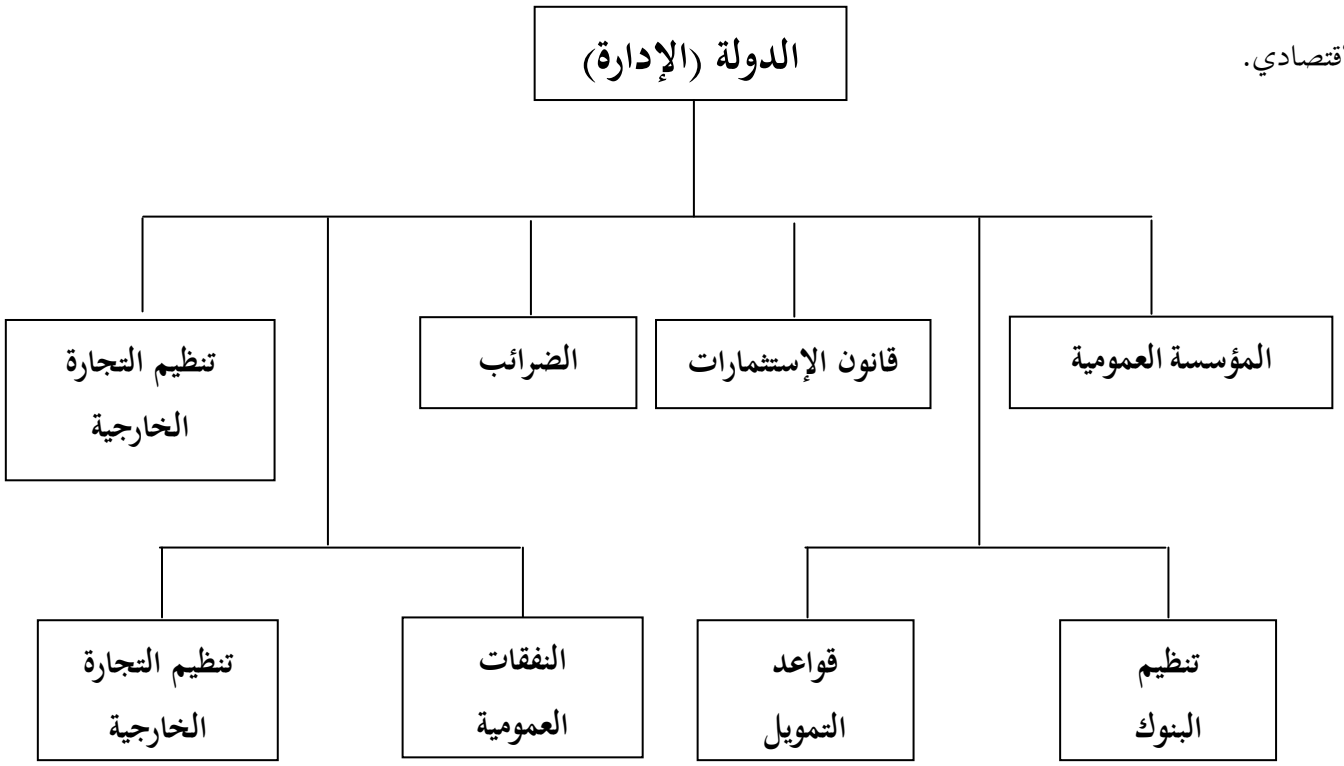

(شكل رقم 1 : يوضح تأثير الدولة على القرارات ونشاط الاقتصادي).

تجدر الإشارة إلى أن هذا التأثير لا يتوقف عند القرار الاقتصادي لخطة التنمية بل يمس حتى القرارات البسيطة المتعلقة بتسيير شؤون الوحدات الصناعية.

إن التحليل الأولي لسلوك الدولة باعتبارها ملكة لرأسمال ولوسائل الإنتاج وعموم المبادرة الاقتصادية،يقودنا إلى تحليل ظاهرة البيروقراطية وعلاقتها بالأحزاب الاشتراكية.

بخصوص سلوك المسير للمؤسسات العمومية نستطيع أن نميز اتجاهين متناقضين من جهة زيادة التدخل الخارجي الذي إلى تآكل سلطة اتخاذ القرارات لدى المسيرين ومن جهة أخرى التساهل الذي لا مفر منه لمختلف أنواع الرقابة مما يسمح لهؤلاء المسيرين الاستفادة من هامش معين من السلطة التقديرية.

هذه الحركة المزدوجة والمتناقضة تميز نوعين من المشاكل في علاقتها بسلوك المسيرين.

1-التشغيل السيئ المتعلق بنقص العقلنية في التسيير :

فالبنظر إلى الظروف التي إنطلق فيها التصنيع خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية الضعيفة ،غياب التكامل الاقتصادي على الصعيد الوطني ،وغياب وسائل جميع البيانات والمعلومات .

ويد عاملة ريفية في طابعها ومعيشتها ،وغياب تنظيم نقابي مستقل و قوي ...جميع هذه العوامل و غيرها أدّت إلى بروز ظاهرة و هي ظاهرة نقص العقلنة في التسيير .

فبالنظر إلى طول السلسلة الوصاية مركزية و اتخاذ القرارات و تعدد أشكال الرقابة فإن المسير بالمؤسسة العمومية يجد نفسه من جهته داخل العالم المتغير بإستمرار ، و غير واضح المعالم تتخذ فيه القرارات هامة تتعلق بالمؤسسة لكنها من جهة ثانية لا تترك أي فرصة للمبادرة الخاصة.

2-لتشغيل السيء المتعلق بتطوير عقلية الموظف لدى مسير المؤسسات العمومية:

عقلنية الموظف تعني نقص الحوافز العامل الذي ائتمن على مكانته و المزايا الغير المرتبطة تماما بالنتائج المحصل عليها من طرف المؤسسة هذه العقلنية هي غالبا تنتشر خاصة لدى موظفي الإدارة العمومية و وجودها و تطورها بين عمال المؤسسات العمومية يبدو أنه مرتبط كثير بوضعيتهم فالتعيين أو التوظيف يستند في الغالب إلى مقاييس غير الجدارة و الأهلية و الكفاءة فهو يتأسس على الولاء السياسي أو الشخصي و هو اتجاه غرزته المهمة الاجتماعية العمومية التي تتقدم على أي مهمة أخرى حتى الاقتصادية.

3-لتشغيل السيئ المتعلق بتنامي الميول البيروقراطية في تسيير المؤسسات العمومية:

أثناء إدارتهم لشؤون المؤسسات العمومية، يتكون نزوع و ميل كبير لدى مسيري المؤسسات العمومية نحو تعظيم حصة المزايا التي يتحصلون عليها و التي يحددها التحليل الاقتصادي للبيروقراطية.

-تعظيم الكمية المنتجة و المسيطرة ، حتى و أن كان ذلك غير عقلاني من الناحية الاجتماعية ، فهو يناسب البيروقراطي من جهة مسؤولية و حياته المهنية و ترقيته.

-تعظيم النفقات المربحة للمسير.

-تعظيم النوعية.

-كيف ما كانت درجة تعقد الأهداف السالفة إلى ذكر، فإن المسير المؤسسات العمومية يستطيع على الأقل تحقيق هدفين.

تحدد هذه الأهداف وفق أولويات و دوافع و محفزات البيروقراطي أرباحا أو عائدات ، مراكز، تأمين الوظيفة، ترقية، اذن على ضوء ما تقدم فإنه كيفما تمكنا توقع سلوك المسير، فالنتيجة تتحصل على نزوع بيروقراطي داخل المؤسسات يتعلق خاصة بالتكاليف الزائدة ، استخدام الزائد للعمل ، النوعية الزائدة[1].

[1]- مجلة العلوم الانسانية جامعة منثوري قسنطينة العدد20 ص 24

المبحث الثالث : مرحلة الاصلاحات

المطلب الأول : مفهوم الاستقلالية

إن السياسة الاقتصادية التي أنتجتها الدولة اتجاه المؤسسة العمومية المتمثلة في إعادة الهيكلة لم تحقق من خلالها ما كانت تصبو إليه و مع بداية 1989 بدأ التوجه فعليا إلى استقلالية المؤسسة حيث وضعت المعايير و رسمت الهياكل التي تسيير عليها المؤسسة في النمط الجديد.

1-مفهوم الاستقلالية:

-نعني بالاستقلالية إعادة النظر في تسيير المؤسسات لوضعيتها المالية و منحها حرية التصرف و التسيير و المبادرة من أجل استغلال طاقتها الذاتية حسب ما ورد في الميثاق الوطني سنة 1986 تستلزم هذه الإجراءات ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصفة شاملة ، خاصة عن طريق التحكم الأفضل في قواعد التسيير .

-إن هذا الاصلاح الاقتصادي الجديد يخول الحق للمسيرين في نقل المؤسسة من وضعية اشتراكية إلى مؤسسة عمومية ذات استقلال في التسيير هذه الاستقلالية التي تعني حرية إدارة المؤسسة في التصرف دون أن تخضع لإجراء متسلط و تعني التحرر من الضغوط و التدخلات المختلفة للسلطات و ذلك حتى يسمح لها بالتمتع بالاستقلال المالي و تتحمل إلتزامات لديونها و الهدف من الاستقلالية هو الحد المجحف للدولة و تحسين التسيير .

المطلب الثاني: أسس الاستقلالية

من أجل تجسيد مبدأ الاستقلالية و اعتماد على المواثيق الأساسية للبلاد و على رأسها الميثاق الوطني لسنة 1986 استند المشروع على الأسس التالية:

أ-وجود خدمة مالية مستقلة : حتى تتمتع المؤسسة العمومية بشخصية معنوية يجب أن تتمتع باستقلال مالي من حيث رأس مالها و ما يترتب عنه من أرباح.

ب–أساس قانوني : التمتع بالأهلية القانونية الكاملة تنص المادة 07 من القانون التوجيهي 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 "تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية القانونية الكاملة ، فتشترط و تستلزم و تتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي ، وطبقا لقواعد التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها و هكذا أعطيت الحرية التامة للتصرف.

ج–الأساس الإداري : يقوم هذا الأساس على الحد من التدخل الخارجي في شؤون المؤسسة الداخلية و هذا ما نصت علية المادة 58 من القانون و الذي يوجب عدم التدخل في إدارة التسيير للمؤسسة العمومية الاقتصادية .

د–الأساس الاقتصادي: إن ضرورة تحقيق الفعالية الاقتصادية، و تنظيم الاقتصاد الوطني بشكل عام، يرتكز على تدعيم الاستقلالية و استقلالية المؤسسات و احترام معايير الإنتاج و المردودية و التحكم في قواعد التسيير ، و ذلك يجب أن تحترم المؤسسة التوجيهات العامة للاقتصاد وفق الطابع التمويلي الديمقراطي الإلزامي العلمي و يجب أن تحقق هذه العملية التطور المقرر للتوازنات الاقتصادية و احترام الأولويات .

المطلب الثالث :آليات استقلالية المؤسسات

إن التدهور الذي آلت إليه المؤسسة الاقتصادية الجزائرية نتيجة لسوء تسييرها للموارد المالية و البشرية ورداءة منتوجاتها :"سلع و خدمات و ارتفاع ديونها العمومية و الخاصة التي وصلت إلى 26 مليار دولار[1]، و كذلك جمود نشاط القطاع الخاص و معاناة المؤسسة التنفيذية من التبعية"النظام الإداري المالي للمؤسسة الأم مع ارتفاع العامل البيروقراطي داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية مما أدى إلى زيادة نفقات التسيير المتمثلة خاصة في الأجور فتطهير المؤسسة المالية و إعادة النظر في نمط تسييرها أصبح من المؤكد غير كافي لتحسين وضعيتها الاقتصادية، إذا لم يرفع عنها عبئ قوانين الاقتصاد الموجه و الممركز و إقبال الدول على فكرة التدعيمات المالية لهذه المؤسسات و إعطاء بعض المؤسسات الضوء

[1]– الجريدة الرسمية للجمهوري اليومية ليوم 24 /1997/02 ص 13

من أجل استقلاليتها حسب قوانين المجلس الشعبي الوطني في أواخر الثمانينات ، في اتخاذ قراراتها المالية، التسييرية و الإدارية دون خصوصياتها .

فكانت أول خطوة مستعملة في الاستقلالية ، إنشاء ما يسمى بصناديق المساهمة التي تعتمد على أساس قانوني يهدف إلى اكتساب المؤسسة للشخصية القانونية الاعتبارية، التي تؤهلها إلى تحمل التزامات و اكتساب الحقوق بوجود ذمة مالية مستقلة و أساسا إداريا يفرض عدم التدخل في إدارة المؤسسة إلا في إطار الأجهزة المشكلة و الصلاحيات و التنظيم الاقتصادي ككل وفق معايير المردودية و التحكم في قواعد التسيير.

المطلب الرابع :تطبيق الاستقلالية

- **صناديق المساهمة**: هي عبارة عن هياكل اقتصادية ذات طابع قانوني تنفق في محتواها مع شركات المساهمة العادية ، غير أنه في المؤسسة الاقتصادية العمومية تكون جميع الأسهم ملكا للدولة لذلك فهي تضمن صيانة القيمة المالية الإجمالية لرؤوس الأموال العمومية ، كما تضمن تسيير حصيلة الأسهم التي تصدرها المؤسسة العمومية الاقتصادية مقابل دفع رأسمال.

و تعتبر شركات ذات طابع قانوني خصوصي و هي العون المالي للدولة الذي أسند له إسم المساهمة الصادرة عن المؤسسات العمومية مقابل تحرير رأسمال اجتماعي أما دورها فيتمثل في ما يلي:

أ–تسيير الأسهم الحصصية : تعبر هذه الأسهم على رأسمال الدولة الموجودة في المؤسسة العمومية الاقتصادية ، حيث يخص هذه الصناديق بالإشراف عليه و تسييره عوضا عن الأجهزة الوصية السابقة.

ب–استثمار حساب الدولة: يتم ذلك بواسطة المساهمة في المؤسسة العمومية إلى جانب أنها تلعب دور الشركات المالية التي تقوم بتوظيف أعوان الدولة لتحقيق الأرباح، و خلال ممارسة مهامها لها صلاحيات المصادقة و الموافقة على الحسابات السنوية و توزيع الأرباح في كل سنة اقتصادية.

ج–تقييم تجربة صناديق المساهمة : بعد تجربة دامت 5 سنوات يرجع فشل المساهمة بالدرجة الأولى إلى انعدام التوازن في ما بينها، إضافة إلى الدور المحدود المخول لها حيث كان دور إداري محض و الإشراف كان على المؤسسات العمومية دون هيكلة أموالها كما عانت فيها الدولة من الانهيار المستمر لاقتصاد الوطني مع غلق أبواب بعض المؤسسات (إفلاس حوالي 88 مؤسسة) ،فأصبحت الحكومة أمام وضع اقتصادي حرج جدا فكانت المحاولة للعودة إلى السوق الحرة و دخول المنافسة بذلك تم حل صناديق المساهمة في 1995/12/24.

–التطهير المالي: هو عملية القضاء على مديونية المؤسسة العمومية اتجاه البنوك التجارية و الخزينة ليصبح لها هيكلا ماليا (13) فحسب إحصائيات 1991 للديون المتراكمة لدى المؤسسات العمومية حوالي 370 مليار دينار و تتمثل أهدافه على مستوى الاقتصاد الكلي في الإسراع لتطبيق الإصلاحات الاقتصادية ميدانيا و الحفاظ على القطاع العمومي أما فيما يخص الاقتصاد الجزئي فتمثل في توفير الشروط اللازمة لاستقلالية المؤسسة العمومية و كذا تحميل المسؤولين للخسائر التي قد تواجه المؤسسة بعد تطهيرها.

–إجراءات التطهير المالي: يعتبر المرسوم التنفيذي 197-91 من طرف وزارة الاقتصاد المديرية للخزينة الصادرة في 1991/03/16 .

أهم عملية لتطهير المؤسسة و لتنظيم هذه العملية تم إنشاء صندوق تطهير للمؤسسات العمومية الاقتصادية لدى الخزينة أما بالنسبة للمؤسسات التي لم تقبل الدولة تطهيرها ماليا بسبب ثقل مديونيتها فإنها تخضع لإحدى الحالتين التاليتين:

–**الخوصصة**:هو الإقبال على الشراء أو المساهمة في مؤسسة من طرف مستثمرين و هذا ما سنتعرض إليه .

–التصفية:تخص المؤسسات المفلسة حيث يتم حلها و تصفيتها و نتج عن هذه العملية تسريح كبير للعمال مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة و يمكن إعطاء بعض الأرقام حسب التقرير السنوي للحكومة سنة 1997.

–426 مؤسسة مقبلة على حل نفسها نتيجة سوء تسييرها.

-38 مؤسسة تحتاج إلى 16 مليار دج كتقويم بنكي، هذا راجع لانخفاض قيمة الدينار و الخسائر الناجمة عن أسعار الصرف .

-9 مؤسسات تتطلب لإنعاشها مليار دينار جزائري.

إن عملية التطهير المالي لم تحقق النجاح الذي كان متوقعا لأنها جاءت في ظروف صعبة مرت بها المؤسسة العمومية الاقتصادية كما أنها كلفت الخزينة العامة للدولة الكثير من الأموال حيث تم تخصيص مبلغ 83.5 مليار دينار جزائري سنة 1993، و في سنة 1994 مبلغ 76 مليار دينار جزائري و في سنة 1996 مبلغ 124.5 مليار جزائري.

-الشركات القابضة:تتمثل مهمة الشركات القابضة في:

-تحديد و تطوير استراتيجيات و سياسات الاستثمار في الشركات التابعة لها.

-السهر على تنظيم جميع حركات الأموال بين هذه الشركات.

-الحفاظ على استقلالية الذمة المالية لتلك الشركات.

-تتولى تسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة و إدارتها.

كما أن التأطير الجديد للقطاع الاقتصادي العمومي يتمثل في إنشاء 11 شركة قابضة عمومية من بينها:

الشركة القابضة للمعادن ، الشركة القابضة للكيمياء و الصيدلة و الأسمدة....

المطلب الخامس :آثار الاستقلالية

أ-الآثار الاجتماعية:

الدراسات المتعلقة بالعمل تثبت أن نسبة البطالة وصلت إلى 1.2 مليون بنسبة 28.1% بالإضافة إلى عملية تسريح العمال التي مست المؤسسات الاقتصادية في إطار الاتفاقيات مع صندوق النقد الدولي ، مما أدى إلى خلق جو متوتر ما بين الحكومة و النقابة العمالية.

ب–الآثار الاقتصادية :

بقي في هذه المرحلة مستوى تطورات المؤسسة ضعيفا حيث تقرر إلغاء 6 مؤسسات عمومية كبيرة و 400 مؤسسة محلية كما انخفض مستوى إنتاج المحروقات مما زاد الخسائر المالية للمؤسسة التي اقتربت من الإفلاس.

–فبعد فشل الإصلاحات التي تبنتها الجزائر منذ 1988 المتمثلة أساسا في الاستقلالية و بعد عمليات التطهير المالي التي مست جل المؤسسات العمومية بقيت تعيش وضعية صعبة و أزمة خانقة و أن الحكومة رفضت مسح جديد للديون.

فمنه إذن فالخوصصة لابد منها لإنقاذ المؤسسات و إنعاش الاقتصاد الوطني و مواصلة الإصلاحات الاقتصادية و استكمالها و ملاحظة أن الجزائر متحمسة جدا لها حيث أنها استحدثت وزارة جديدة لأول مرة ، فعملية الخوصصة قد بدأت و تم تجاوز بعض العراقيل و المشاكل و سيتم تحديد الإطار القانوني و التشريعي لهذه العملية.

المبحث الرابع : نبذة عن الاقتصاد الجزائري في المرحلة الراهنة

المطلب الأول :مفهوم الخوصصة

*عملية الخوصصة الجزائرية تفرض شروط اقتصادية قبلية و ذلك لتهيئ مجالا تطبيقها و الحصول على نتائج مرضية، كما أن هذه العملية تفرض مجموعة من الملاحظات التجريبية و الاختلافات التي تأخذها بعين الاعتبار من خلال تجارب الخصخصة في مختلف الدول للخروج باستنتاجات حول البرامج المطبقة في هذه الدول و خاصة الاشتراكية السابقة التي تمر بمرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق، و ذلك لتفادي كل المشاكل و العراقيل التي قد تظهر أيضا على عملية الخصخصة ،إن تبت الشروط الاقتصادية على أساس شروط الدولة الخزينة ذات اقتصاد السوق متطورة، و مؤسسة منذ زمن طويل كل هذه الشروط تساعد في تنمي و وضع برامج خوصصة رزينة واضحة.

–1–1مفهوم الخوصصة:

من خلال معالجتنا لمفهوم الخوصصة سنتطرق إلى مفهومها اللغوي و كذلك المفهوم من الناحية الاقتصادية.

فمن الناحية اللغوية [1] : أطلق عليها أكثر من اسم فالخصخصة و الخاصية و الخوصصة و التخصيص و التخصصية و التفريد و التمليك للخواص و التفويت و الانفراد، و هذا التفاوت الراجع لحسم كفاية المصطلحات التجربة المتداولة و سوف نختصر موقفا على التعبير الانتقال من القطاع العام إلى قطاع الخاص، و لقد أصبحت هذه القضية متارة على نطاق واسع و مكتف بشكل غير عادي في الفترة الأخيرة و تؤكد الأدبيات و الندوات على غياب وقفة علمية و فكرية عن هذا المفهوم و لقد طرحنا بعض الأسئلة في بداية المنظور الانتقال من العام إلى الخاص بمعنى أنه إذا كان هناك كفاءة محتملة للقطاع الخاص من منظور الكفاءة فلا بد أيضا أن نطرح كفاءة القطاع العام الراهنة و المحتملة، و إذا كان حجم الخسائر القطاع العام تؤدي إلى حدوث مأزق مالي للدولة فعلينا أن نتساءل هل الانتقال من القطاع العام إلى الخاص سيؤدي إلى حل هذا المأزق المالي.

أما مفهوم الخوصصة من الناحية الاقتصادية فهو على النحو التالي[2]:

أ-تعبئة الأموال الخاصة و توجيهما لتمويل المشروعات العامة أو الميزانية العامة التي تعاني عجزا أو مشكلات تمويلية و يطلق على هذه العملية خوصصة التمويل.

فكرة الخوصصة طرحت كعلاج للخروج من أزمة العجز الاقتصادي و إعادة بناء وطني سليم و هي فكرة تدفع إليها و بشدة بنوك دولية و على رأسها صندوق النقد الدولي .

مشترط أحداث تصحيحات على مستوى تحديد الأسعار FMI و البنك الدولي لإنشاء و التنمية BADR و الخوصصة القطاع العام كمقابل لاستفادة من القروض المالية.

و هذه العملية ليست بالبساطة كما أنها بالغة الحساسية نظرا على الشوط الكبير الذي قطعته المؤسسة اقتصادية في طل القطاع العام، و تحت وصاية الدولة التي تسير جميع النشاطات الاقتصادية محتكرة بذلك كل السوق.

---

[1]- سالك ولد أفاء السالك الخوصصة و دورها في عملية التنمية / بحث لنيل شهادة متريز في الاقتصاد لسنة 95-96 .

[2]- الخوصصة و آثارها الاقتصادية / بحث لنيل شادة البتريز في الاقتصاد لسنة 96/95.

فإذا كان النقاش حول مفهوم التسيير و الإصلاحات قد بلغ في سنة 1988 فإن الحديث عن الخوصصة لم يبدأ إلا في سنة 1991.

"غازي حيدوس" وزير الاقتصاد السابق في عهد الحكومة حمروش كان أول رجل في القطاع العام التابع للدولة الذي فتح ملف الخوصصة ، و الذي صرح بأنها قلب الإصلاحات الاقتصادية "السيد يوسفي" من أرباب العمل العمومين أعتبر الخوصصة إطارا مهما لتمويل المؤسسات و تحسين تسييرها، و ذهب الدكتور "عبد الرحمن مقبول" رئيس جمعية اقتصاد السوق أنداك إلى طلب الخوصصة في جميع القطاعات العمومية و حتى الخدمات.

فلقد أثار ملف الخوصصة و إعادة الهيكلة نقاشا محضا ضمن الأشغال العادية للمجلس الأعلى الوطني و الاقتصادي و الاجتماعي ، حيث اختلفت الآراء لفرز المؤسسات العامة المنظومة لخوصصة التامة أو الجزئية.

فالحكومة و على لسان ممثلها "مراد اشنوا" الملف لم يرى خلق ، على اعتبار أن الدولة لا تستطيع تصفية القطاع العمومي بدليل توظيفها لمبلغ مالي يقدر ب 5،148 مليار دينار جزائري و لقد تضمن تقدير لجنة الآفاق و التنمية حول إعادة الهيكلة و الخوصصة عدة مقترحات

و أوضح التقرير بأن إعادة هيكلة الاقتصاد مفهوم متعدد الدلالات و لها أبعاد هامة على الصعيد الاقتصادي و الكلي.

أما البعد الثاني في الخوصصة المؤسسات العمومية يثير عدة تساؤلات تتطلب الوضوح هدفها فك التزام الدولة مهما كان الثمن.

و بناءا على مختلف الأداء، وجب إعادة صياغة المشروع على يد محترفي القانون مع تحديد معايير الرجوع إلى الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها إلى تلاءم الاقتصاد الجزائري.

ب-الملكية العامة للمشروعات أو المؤسسات و بيعها لقطاع الخاص أو العاملين عليها لهدف تحسين الإنتاجية و الأداء سواء كان ذلك البيع عن طريق مفاوضات مباشرة أو عن طريق الأسهم المعروضة لاكتساب العام.

ج-تأجير أو تسليم إدارة المشروعات أو المؤسسات من عمال و إداريين بموجب عقد إدارة أو عمل يطلق على هذا النمط خوصصة الإنتاج.

د-الخصخصة هي تعظيم أداء الشركات و تحسين مستوى الإدارة عن طريق الملكية العامة لهذه المشروعات إلى الملكية الخاصة[1].

هـ- الخصخصة هي إحدى مكونات الإصلاح الاقتصادي و الهدف منها هو زيادة درجة الرفاهية بمعنى زيادة الدخل القومي عن طريق زيادة المدخرات و توجيهها نحو الاستمارات.

و- الخوصصة ليست نقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة ، إذا أن هناك أشكال أخرى تكون الإدارة خاصة و تبقى الملكية العامة، و الهدف هو تحرير الاقتصاد و إزالة العوائق التي تفرض كفاءة الإنتاج و حقيقة العالم الذي نعيشه تجعله عالما محكوما عليه من إيديولوجيتين يفرق بينهما صراع للمصالح يسخن و يبرد ضمن حدود معينة و لكنه لا يختفي.

و تقع دول العالم الثالث ضمن هذا الصراع و تتأثر به كثيرا أولا تؤثر فيه سوى بالقليل و قد يأخذ هذا الصراع طاهر النزاعات المسلحة و الغير المسلحة و قد تنتهي بذلك بنزاعات ضمن حدود معلومة من الوقت.

1-2-شروط نجاح الخوصصة في الجزائر :

هناك شروط اقتصادية أساسية من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق حيث يتطلب التدريج .والمرحلية في التطبيق واهم هذه الشروط :

***تنظيم السوق المالية** :إن من بين الشروط الضرورية لإصلاح الاقتصاد تأسيس بورصة مالية لقيم المنقولة لأن السوق ليست نقط تبادل السلع والخدمات وإنما هي تبادل القيم المنقولة والتي هي أوراق مالية من أسهم وسندات فيترتب عن بيعها وشرائها انتقال حقوق الملكية بين الأشخاص سواء كانوا طابعين أومعنودين.

[1]- جاسم السعدون / دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية / المستقبل العربي العدد 120 بتاريخ 1989 ص 79 /81.

***معالجة المديونية الخارجية**:إن ارتفاع الخدمات الدين الخارجية إلى نسبة قريبة من 73% من إرادات الدولة وضع اقتصادي مزعج خاصة تصادفه مع تسديد معظم القروض الخارجية سنة 1992/1991 وهناك ثلاث فرضيات وردت في عرض برنامج الحكومة يوم 24جويلية 1991 وهي :

-إعادة هيكلة الديون الخارجية وتقتضي مفاوضات الشاملة

-إعادة جدولة الديون الخارجية وهي سياسة قاتلة

-لاقتصار علي قطاع المحروقات الذي يغطي السوق الدولية برواج كبير

-التحرير الكامل للتجارة الداخلية والخارجية وتحضير المبادرات الفردية.

-تهيئة الظروف الاجتماعية لخلق مناخ استثماري عن طريق الضبط المالي والاقتصادي بغية تنظيم السوق.

-إقناع المعارضين للخوصصة بإيجاد أحد المحاور الهامة لإنجاحها في الجزائر فالاتحاد العام للعمال الجزائريين يرفض فكرة الخوصصة وعيبه هو أنه لا يعطي بديلا عنها وبالتالي تبقي أطروحته سياسية أكثر منها اقتصادية .

-نوعية الجماهير وتحسيسهم بمزايا الخوصصة يعد من الأولويات

-تهيئة المؤسسات العمومية ماليا للقيام بهذه العملية.

1-3-دوافع الخوصصة :

إن الخوصصة نابحة أساسا من الآثار السلبية الناتجة عن احتكار الاقتصاد من طرف الدولة إذ أن نتائج ذلك كان عكس ما تقوله النظرية الاقتصادية القاضية بأن الدولة هي أساس كل نمو اقتصادي إذ نتج عن هذه النظرية مايلى:

- غياب المنافسة وتشجيع الرداءة.

-غياب الأرباح بسبب عدم فعالية المؤسسات العامة وهذا ما أدى إلى عجزها

-غياب الدافع من طرف الحكومة المالكة للمؤسسات العامة لتمويل المستهلكين

-الفائض العددي في العمال الذين لا يقيّمون حسب نتائجهم مما أدي إلى عدم الاهتمام ورداءة النوعية وضعف الإنتاجية العمل.

المطلب الثاني : **الخوصصة في الاقتصاد الجزائري**

كانت الخوصصة تهدف إلى تخفيف العبء عن الدولة وخلق جو المنافسة،مما يفرز ضرورة فعالية المؤسسة من جانب المرودية وبالتالي ضرورة الحفاظ على مناصب العمال المنتجة.

***مبادءها:**

-تمس الخوصصة المؤسسات التي تغلب على أهدافها المالية دون إلماس بالمصلحة العامة .

-لا تمس الخوصصة فقط المؤسسات ذات الفعالية ،بل يجب أن تمس المؤسسات العاجزة وذلك من أجل رفع مرد وديتها .

-لا تمس الخوصصة كل مؤسسات القطاع الواحد.

-لا تمس الخوصصة في بداية العملية القطاعات الحيوية للدولة .

المطلب الثالث :طرق الخوصصة و ملاءمتها لبعض الأهداف

الأهداف و الطرق	تحسين الكفاءة	تطوير الأسواق المالية
خوصصة الإدارة	- إدخال معايير و طرق الإدارة الحديثة - تنشيط الشركات الخاسرة - يستفيد العاملين من المهارات التقنية و الإدارة	
البيع المباشر	- إدخال تكنولوجيا متطورة - إدخال طرق الإدارة الحديثة	إمكان إدراج الشركة في سوق الأوراق المالية
بيع الأسهم في الأسواق المالية	- مسؤولية الإدارة أمام المساهمين بروز الكفاءة من خلال سعر الأسهم	- اتاحة الفرص للإستمار المواطنين و الأجانب
نطام القسائم		إمكان إدراج الشركة في سوق الأوراق المالية

الشكل رقم 2

المطلب الرابع :آليات الخوصصة

تقوم الهيئة المخولة قانونيا بدراسة الوضعية المالية للمؤسسة الموارد التنازل عنها،إذا ثبت انها عاجزة عن مواصلة نشاطها دون تدخل الدولة (التطهير المالي).

استوجب على المجلس الخوصصة وضعها في قائمة المؤسسات المتنازل عنها و عرضها للبيع.

تقوم هيئة الوصية بأمر الإغلاق و الإشهار لذلك ضمانا لحقوق الدائنين و المتعاملين معها ثم تقييم أصولها لتعلن في إطار البيع بالمزايدة للمستثمرين الخواص و وطنين أم دولين و ما يحدده نظام المزايدة و هناك إنشاءات بالخوصصة لصالح العمال على شكل حركات تجارية كما هو منصوص عليه في المادة 46 من قانون حول الخوصصة.

المطلب الخامس :أهداف الخوصصة

لقد كان للعوامل و المشاكل سابقة الذكر أثر أداء القطاع العام و أجهزته و هيئات الكثير لقبول الدعوة إلى التحول للقطاع الخاص كإجراء كفيل بحل المشاكل المطروحة.

و بالتعريف الواسع إلى برنامج الخوصصة يخص الأهداف التالية:

1-تطوير القطاع الخاص بوسائل التحويل و مراقبة القطاع العام للقطاع الخاص و خلق طرق جديدة بهدف المعالجة المفضلة للتجربة السابقة.

2-الاستعمال الكافي للموارد النادرة بإخضاع القطاعين العمومي و الخاص إلى قواعد السوق.

3-تحسين الوضعية المالية لقطاع الخاص عن طريق التصفية بتحويل الملكية إلى قطاع الخاص برامج التلاؤم بتطوير المنشآت المالية التي عن طريقها يتحقق نجاح عملية الخوصصة.

4-تحسين المحيط القانوني باختيار الوسائل الاقتصادية و منطقية التنظيم و بالتعريف الضيق برنامج الخوصصة يخص الأهداف التالية:

*تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تتقل ميزانية الدولة.

*تطوير المساهمة الشعبية، أو توسيع قاعدة الملكية (الرأسمالية الديمقراطية)

*خلق مناصب الشغل في المدى الطويل.

*الزيادة الكافية الإنتاجية للمؤسسات العمومية الاقتصادية

*تطوير أسواق المنافسة.

*الحصول على السوق العالمي بمضمون التكنولوجي رأسمال .

*تنشيط تطوير سوق المال.

والآن سنتطرق إلى الأهداف من الناحية الاقتصادية، الميزانية ،والسياسة

-**على مستوي الميزانية** : تحويل الملكية لقطاع العمومي إلي القطاع الخاص يسمح بتخصيص من النفقات الحكومية، تخفيض من أعباء الدولة بالنسبة لقطاع العمومي.

على المستوي الاقتصاد ي :تحويل الملكية يسمح بتحسين فعالية المؤسسات العمومية وأسرع في التفتح نحو السوق الخارجي لرؤوس الأموال.

على مستوي السياسي:تحويل الملكية يسمح بتطوير المساهمة وزيادة مشاركة العمال في رأسمال المؤسسات على أن تدمجهم في النشاط الجيد لمؤسساتهم وبإزالة شعور السيطرة التي يعيشها العمال أحيانا.

المطلب السادس: أساليب الخوصصة

تتم عملية تحويل المؤسسات العامة إلى قطاع الخاص بعدة أساليب أهمها[1] :

*بيع المؤسسات العامة الكاملة لجمهور سواء بطرح أسهمها لإكتساب العام في السوق المالية أو التفاوض مباشرة مع بعض المستثمرين وتحويل أجور بعض العمال والإداريين إلى مساهمات أو عن طريق مقايضة هذه المؤسسات بالديون الخارجية.

[1]- عبد المجيد قدي مدخل إلى سياسات الاقتصادية الكلية ص239.

*تأجير طويل المدى للأصول التي تملكها الدولة للقطاع الخاص تبعا لشروط مناسبة تحقق المصلحة الاقتصاد الوطني وللجمهور.

*طرح المؤسسات العمومية للتقاعد على إدارتها من قبل القطاع الخاص وفقا لدفتر شروط وضمن هذا المنظور يتم الإبقاء على المؤسسة كما هي ،بحيث يبقى رأس المال مملوكا للدولة ومن فوائد هذه الطريقة التغلب على مشاكل عدم مرونة العمالة الحكومية مع التغيرات التي تحدث في طبيعة العمل وظروفه فضلا عن تخلص الدولة من أعباء التسيير اليومي للمؤسسات وتخليصها من النفقات الإضافية في شكل إعانات للمؤسسات العاجزة[1].

*تصفية المؤسسات العمومية (أو بعض وحداتها) التي تظهر عدم كفاءة وقدرة على الاستمرار لعدم توفير الجدوى الاقتصادي في إستمارها بسبب الخسائر الكبيرة التي لحقتها والتي يدفعها في النهاية المواطنون جميعهم.

*فتح رأس المال المؤسسات العمومية القائمة جزئيا لخواص أو رفع رأسمالها بإصدار أسهم جديدة تطرح للبيع للخواص و تعتبر الخوصصة وسيلة من وسائل تنشيط الأسواق المالية و تعبئة الادخار المحلي الكثير من الأشكال الخوصصة يمكن القيام بها عن طريق الأسواق المالية فهذه الأسواق بإمكانها.

*تأمين الظروف الملائمة لعرض الأسهم و اكتساب الجمهور بها مع إمكانية تحديد سقف الاكتساب لشخص الواحد.

*إعطاء قيمة حقيقية للأسهم نعكس في نهاية قيمة المؤسسة.

[1]- عمرو محي الدين عبد الرحمان تيسيري ، مبادئ علم الاقتصاد – دار النهضة العربية 1984.

المبحث الخامس :النتائج و العراقيل التي تواجهها الخوصصة

المطلب الأول :النتائج السلبية و الإيجابية للخوصصة

لكل قرار أو إصلاح أثار سلبية أو ايجابية و الخوصصة كآخر تدبير اصطلاحي قبل نهاية سنة 2000 لها أثارها غير أن معارضوا فكرة الخوصصة يحملون لدولة النتائج السلبية التي تحققها المؤسسات مما يدفع العمال للاحتجاج و الإضراب و حتى التخريب أحيانا مما يزيد في حدت العجز و هموما يجعل في انتهاج الخوصصة و تعتقد المعارضة أن أساليب تشجيع الاستثمارات الخاصة.

و جلبها لرفع من معدلات النمو الاقتصادي لا يجب أن تتم على حساب البائعين فكان من الأجدر البحث عن المناهج العادلة في تحمل المعانات حققت الخوصصة أمور ايجابية لا يمكن إنكارها، توضح حتى للأموال الباهظة التي أنفقت بدون نتيجة سائدة فيها يسمى بالتطهير المالي و السلوكات التي كانت سائدة في تسيير أغلب المؤسسات الاقتصادية العامة حيث ألحقت أضرار بالاقتصاد الوطني و رغم سلبيات إلا أنها تعتبر السبيل الوحيد لإيقاف الاستقرار للخيرات الوطنية و المعلوم أن اقتصاد السوق و ظهور الدولة الاقتصادية بتعيين وجود مؤسسات قوية في رؤوس أموالها و مشرفين أكفاء لإدارتها.

1-سلبياتها:

*تسريح العمال مما يسمح في زيادة العاطلين عن العمل

*ارتفاع معدلات البطالة حيث بلغت 28 % في 1977

*انخفاض حصص النمو الاقتصادي

*انخفاض حصص القطاع العام في الدخل القومي

*انخفاض المستوى المعيشي لأفراد المجتمع الجزائري

*الزيادة في النفقات العامة الناجمة عن التسريح الطوعي و الغير الإداري ممثليه في حقوق العاملين ، و هو ما يثقل كاهل الميزانية العمومية

*ضياع السلع و التجهيزات بسبب العلق الإداري في انتظار المستمر الخاص

*انتشار الأفات الإجتماعية.

*غياب الرقابة المتعلقة بحقوق العمال خصوصا و القطاع الخاص.

*هجرة أغلب الاطارات الأكفاء نحو الخارج بحثا عن العمل و تحد من ظروفهم الإجتماعية.

*التهريب الجبائي من طرف المؤسسات الخاصة في غياب الرقابة الصارمة مما كلف العمال المزيد من المساهمة في خزينة الدولة.

*طريقة الخوصصة في حد ذاتها لم تكن في المستوى المطلوب مما أخر إقبال الجمهور على شرائها خاصة المؤسسات الضخمة.

* البيروقراطية في تسيير عملية التنازل وكان من الأجدر إتباع خطة البلدان التي خاضت تجربة بنجاح .

2-الإجابيات:

1-تحقيق نمو الاقتصادي ورفع حركة التنمية،و التعجيل باستغلال الطيران الكامنة .

2-وضع حد إسراف أموال الدولة، وتبديدها في عمليات غير مجدية والتطهير المالي .

3- تحرير المؤسسات الاقتصادية من قبضة البيروقراطية والعراقيل المتعلقة

4- تحسين الإنتاج كما ونوعا ضمانا لبقائها في حقل النشاط والحكام لقواعد العرض والطلب

5-حقول المستثمر الأجنبي خبرة من خلال الاحتكاك والشراكة

6-امتصاص البطالة بفضل الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي

7-خلق ثقافة اقتصادية (الروح التجارية وقواعد السوق بالمعاملات)

8-توفير أسواق الضخمة لفائدة الدولة من جراء عملية التنازل مع العلم أن المؤسسات المطروحة للبيع لها أصول ضخمة.

المطلب الثاني : العراقيل التي تقف حاجز أمام الخوصصة

هناك عراقيل تواجه هذه العملية أهمها:

- تصحيح الحسابات:

والتي ترمي أساسا إلى تزويد المؤسسة القابلة للخوصصة وسائل مادية تجعلها أكثر إغراء وتهدف أيضا إلى تكيف محاسبة المؤسسات حسب معاير محاسبة التي تسمح بإدخال هذه المؤسسة إلى البورصة ، ومرورها إلى النظام قانوني لمؤسسة القطاع الخاص .

- تقييم المؤسسات :

هذه المرحلة المهمة تكون بعد المرحلة السابقة و تضمن تحديد القيمة الحقيقية للمؤسسة من أجل تحديد سعر تحويل رغم الجهود المبذولة من الصعب تقنيا تحديد قيمتها نظرا لتعدد التقنيات من جهة و غياب مؤشرات البورصة بالنسبة للمؤسسة العمومية و من جهة أخرى خاصة في الدول النامية .

*إن تطور التجارة الدولية مرهون بتطور النظام البنكي و مسايرتها للمعايير الاقتصادية الدولية ، و مشاركة الشركاء الأجانب عن طريق سياسة الخصخصة ، أصبح من الضروري دعم القطاع الخاص على بساط التطبيق و توسيعه من أجل تعميم الوساطة المالية.

و أصبح من الضروري على البنوك العمومية أن تحدث تغيرات حقيقة و ذلك بإتباع محورين أساسيين: الإنعاش و التجديد من جهة و الخصخصة من جهة أخرى.

إن النظام البنكي منذ أكثر من (10) سنوات عرف تغيرا هاما حيث تحولت البنوك التجارية إلى بنوك عالمية وظيفتها الرئيسية إصدار القروض لتمويل المشاريع الاقتصادية أي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت المحرك الأساسي للاقتصاد في معظم دول العالم و أن دورها و مكانتها مرشح لأن يتنامى أكثر في المستقبل و من هنا ندرس المراحل التي تمر بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الإصلاحات و التحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد.

تمهيد :

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت خيارا إستراتيجيا لا جدال في نجاعته و في قدرته على تحقيق الأهداف التنموية .

و لقد أثبتت التجربة الدولية أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أصبحت المحرك الأساسي للاقتصاد في معظم دول العالم و أن دورها و مكانها مرشح لأن يتنامى أكثر في المستقبل لاسيما في ركاب العولمة ، و أن جهود الحكومة اتجهت في السنوات الأخيرة إلى التركيز على توفير الترسانة القانونية و الدعم المادي و توفير الشروط التي تساعد على الحفاظ أولا على النسيج الصناعي القاعدي المشكل أساسا من شبكة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم توفير الظروف المواتية للنهوض بقطاع المؤسسات ص و م لما تتسم به من مرونة في التشكيل و التطور

و التسيير و التأقلم مع مستجدات الواقع الاقتصادي الوطني و الدولي.

المبحث الأول :عوميات حول المؤسسة الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الأول : نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ظهر مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1958م مع قانون 24 ديسمبر تم ذلك عن طريق قياس مجموعة من المؤسسات المتشابهة.

إن مضمون قانون سنة 1958 لم يوضح معنى خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكنه حافظ على نفس عبارة قانون 1949/05/02 الذي تطرق إلي هذا الميدان بتنظيم الهيئة العليا الخاصة بالأقسام المتوسطة، وبالتالي صنفت المؤسسات إلى حرفية،التجارة الصغيرة و المتوسطة، الصناعة الصغيرة، أما قانون 1978/08/07 قد صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس التقييم التالي:

- أصحاب التجارة الحرة و مساعديهم في المؤسسات التجارة ، الخدمات ، الأعمال الحرفية بالإضافة إلى الصناعات الصغيرة.
- الأعمال الثقافية المقدمة للخدمات.
- المؤسسات التجارية و الصناعية المبنية بعدد أقصى لعمالها.

في الاقتصاد الجزائري:

لقد عرف الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال جملة من التحولات ، فبعد الاقتصاد الموجه (الاشتراكي) بعد الاستقلال مباشرة ، أي التسيير المركزي للمؤسسة حيث كانت المردودية الاقتصادية لا تتعدى 25% من الأهداف الرئيسية لما نتج عن ذلك وضعية صعبة لأغلبية المؤسسات الاقتصادية و التخطيط في الديون و غير ذلك من المشاكل الأخرى ، الشيء الذي أدى بالسلطات العليا إلى التفكير في الثمانينات في إعادة هيكلة المؤسسات ، حيث تم هذا الإصلاح في إجراءات سنة 1988م، و قد شمل هذا الإصلاح إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات و الثاني يتمثل في إعادة الهيكلة العضوية و هو الأهم حيث جعل المؤسسات أكثر تخصصا و مردودية و بالتالي أكثر كفاءة حيث تحولت

مؤسسات القطاع العام، ذات الحجم الكبير إلى مؤسسات متوسطة و أخرى صغيرة تتميز بمركزية القرار و معناه أن المسؤول الوحيد الذي يمكن له إصدار القرارات هو صاحب المنشأة أو المشروع دون سواه و هو على العاملين تنفيذ القرارات.

المطلب الثاني :تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1 1 -التعريف :

أثار تحديد المشروعات الصغيرة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي و بين المهتمين بأمر هذه المشروعات ، ذلك لأنه من الصعوبة وجود تعريف محدد و دقيق للمشروعات الصغيرة ، بسبب تعدد الآراء ، و كذلك تعدد المعايير المستخدمة لتحديد هذا المفهوم ، و اختلاف مدلولها من بلد لآخر تبعا لدرجة النمو الاقتصادي الذي بلغته الدولة ، و مدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج و تغير مدلول قطاع المشروعات من وقت لآخر، لأنه دائم التغير لقطاع ديناميكي و لقد حضيت باهتمام خاص من قبل جميع الدول سنبيا بما في ذلك الدول الصناعية، و لكن ذلك ليتجلى بصورة أوضح لدى الدول النامية كالجزائر ، حيث كانت تعتمد على إستراتيجية الصناعات المصنعة و بلغ بها المطاف إلى مأزق فتمت تجزئينها إلى وحدات (المؤسسات اقتصادية صغيرة و متوسطة) بغرض التحكم في إدارتها و تطوير كفاءتها عرّف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات مهما كانت طبيعتها القانونية.

إذ تشغل من 1 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار كما تتوفر على الاستقلالية.

1-2-التعريف الأوروبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات تتوافق مع التعريف الوارد في الجريدة الرسمية رقم 124 المؤرخة في 2003/05/20 فإنها مؤسسات تعرف بأنها توظف على الأقل:

250 شخصا (متجمعين)بـ uta (وحدة عمل سنويا)

رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 50 مليون أورو، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها (موازنتها) السنوي 43 مليون أورو.

-أثناء نهاية النشاط السنوي ، إذا تعدت (تجاوزت)، مؤسسة ما، في منحنى أو في آخر عتبات عدد الموظفين أو التمويل (العتبة: الحد الأقصى المسموح) فإن هذا الوضع لا يكسبها أو يفقدها صفة م.ص.م إلا إذا مارست نشاطها خلال سنتين متواليتين.

إضافة إلى ذلك فهي تحترم معيار الاستقلالية التالي:

-أن لا يكون أكثر من 25 %من رأس مالها أو حقوقها المالية في يد مؤسسة أو تجمع مؤسسات لا تتوافق مع تعريف و المؤسسة الصغيرة و المتوسطة حسب الحالة.

-أن يكون شركاؤها الرئيسيين ، جمعا أو متفرقين ، أشخاص طبيعيين، م.ص.م أو مؤسسات مصغرة جدا، هيئات أموال خاصة.

1-3-في المغرب:

يستند تعريفها (م.ص.م) إلى المعايير التالية:

- مجموع العاملين أقل من 200 شخص
- رقم الأعمال أقل من 50 مليون درهم
- مجموع الموازنة أقل من 30 مليون درهم[1].

1-4-في فرنسا:

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ليس لها تعريف خاص ، يرتكز تعريفها على معيار عدد العمال.

القانون المؤرخ ب: 4-02-1989 يعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها مؤسسات التي يقل عدد عمالها عن 500 عامل رأس مالها أقل من 5 مليون فرنك فرنسي.

[1]- شبكة الأنترنت

1-5-في اليابان:

هناك معيارين معتمدين لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- رأس المال المستثمر أقل من 500 مليون ين
- عدد العمال أقل من 300 عامل[1].

1-6 في مصر :

- قام اتحاد الصناعات المصرية بتعريف الصناعات من خلال تحديده لرأس مال في المنشأة الواحد بنحو (10 ألاف جنيه مصري نحو 3300 دولار بأسعار صرف 1993) و يعمل بها 50 عامل فأقل.

-بينما يقوم بنك التنمية الصناعية بتعريفها بأنها صناعات بها منشآت لا تتجاوز قيمة الأصول الثانية في الواحدة منها 100 ألف جنيه مصري (نحو 33 ألف دولار بأسعار صرف الدولار في 1993)

-قد قامت وزارة التخطيط بتعريف الصناعات الصغيرة بأنها المنشات التي بها أقل من 50 عامل على أن يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم.

1-7-في السودان:

تعرف الصناعات الصغيرة بأنها وحدات يعمل بها 25 عامل أو أقل[2].

2-معايير التعريف:

توجد معايير عديدة للوصول إلى مفهوم الصناعات الصغيرة و المتوسطة طبقا لطبيعة الاقتصاد من دولة لأخرى و حتى في نفس الدولة من قطاع لأخر و نلخصها فيما يلي:

---

[1]- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس : التمويل البنكي للمؤسسات ص و م

[2]- تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها الدكتور عبد الرحمن يسري م.ص.م نقصد بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أ-معيار عدد العمال:

دراسة حديثة عن الصناعات الصغيرة و المتوسطة قام بها اتحاد شعوب بلاد جنوب شرق أسيا-استخدم بروتش وهيمز-التصنيف الآتي المتعرف به بصورة عامة:

- من 1 إلى 9 موظفين صناعات أسرية أو صناعات الكوخ.
- من 10 إلى 49 موظفين صناعات صغيرة.
- من 50 إلى 99 موظفين صناعات متوسطة.
- أكبر من 100 موظفين صناعات كبيرة.

إن صاحب صناعة الكوخ يشتغل بصورة عامة بالإنتاج و ينفق وقتا قليلا نسبيا في الإدارة[1].

و الجدول رقم (1) بين تعريف الدول للصناعات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار.

حجم الصناعة / الدول	صغيرة	متوسطة	كبيرة
بلجيكا	1إلى 50	51 إلى 200	201 <
الدنمرك	1 إلى 50	51 إلى 200	201 <
الولايات المتحدة الأمريكية	1 إلى 250	251 إلى 500	201 <
فلندا (Finlande)	1 إلى 50	51 إلى 200	201 <
بريطانيا العظمى	1 إلى 50	51 إلى 200	201 <
اليابان	1 إلى 49	50 إلى 500	201 <
سويسرا	1 إلى 23	21 إلى 100	201 <

[1]- منشات الأعمال الصغيرة اتجاهات في الاقتصاد الكلي-سبسرهل جالن

-في فرنسا:

جدول رقم :2

	الحرفية	الصغيرة	المتوسطة	الكبيرة
الصناعات	0 إلى 9	10 إلى 49	50 إلى 499	500 فأكثر
الخدمات	0 إلى 4	5 إلى 19	20 إلى 199	200 فأكثر

-النرويج: من 19 عامل فأقل.

-في المملكة العربية السعودية: أقل من 50 عامل على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي فإن الكويت من 1 إلى 9 عامل تعتبر من منشات الصناعات الصغيرة و التي يعمل بها 10 إلى 50 عامل من منشات الصناعات المتوسطة[1].

ب-معيار رأس المال:[2]

يعتبر رأس المال عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة ، لذا فهذا المعيار من المعايير الأساسية لتميز حجم المؤسسة و لكن هذا المعيار غير ثابت في التقنيات الحديثة و التطور التكنولوجي.

حيث أن في الدول النامية يتراوح هذا المعيار من 150-300 ألف دولار أمريكي ، أما في اليابان يختلف مفهوم الصناعات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا المعيار من قطاع إلى أخر كالتالي:

1 -قطاع الصناعة: هي التي يقل رأس مالها عن 700 ألف دولار أمريكي.

2 -قطاع تجارة الجملة: هي التي يقل رأس مالها عن 200 ألف دولار أمريكي.

3 -قطاع تجارة التجزئة : هي التي يقل رأس مالها عن 60000 ألف دولار أمريكي .

في دراسة عن البنك الدولي عن المنشات الصغيرة و المتوسطة في الفلبين تصنف كما يلي:

-منشات الأعمال الأسرية:

---

[1]- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس "دور البنوك في تمويل م.ص.م

[2]- المجلد 22 العدد 85، مجلة أفاق إقتصادية سنة 2001.

هي التي يقل رأس مالها عن 3500 دولار.

– منشات الأعمال الصغيرة:

هي التي يتراوح رأس مالها ما بين 3000-3500 دولار.

– منشات الأعمال المتوسطة:

هي التي يتراوح رأس مالها ما بين 3500-150000 دولار.

– منشات الأعمال الكبيرة:

هي التي يزيد رأسمالها عن 150000 دولار.

جدول رقم(3)

الدول / المعيار	جمهورية كوريا	الهند	البكستان	الكويت
رأسمال المنشأة	لا يزيد عن 100 ألف دولار	لا يزيد عن 100 ألف دولار	لا يزيد عن 50 ألف دولار	لا يزيد عن 200 ألف دينار كويتي

ج–معيار المسؤولية:

هذا المعيار يبين أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يقوم بها رؤساؤها بتأمين و مباشرة المسؤوليات التقنية ، الاجتماعية، و المالية مهما كان شكلها القانوني.

د–معيار السوق:

يمكن أن نحكم على حجم المؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق عموما إما إنتاج المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هو إنتاج سلعي، حيث أن علاقتها بالسوق هي علاقة عرض و طلب على المنتجات أو الخدمات.

و تبرز قوة هذه العلاقة بمدى سيطرتها على السوق ، فقد نجد مؤسسة صغيرة و متوسطة تسيطر على السوق المحلية رغم ذلك لا يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة لأن المنتوج الذي تقدمه للسوق ليس من النوع الذي عليه طلب كثير لأنه محدود الاستعمال اليومي[1].

3-تعرفها في الجزائر:

تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسات إنتاج السلع أو الخدمات:

تشغل من 1 إلى 250 شخص لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار جزائري أو يتعدى مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.

تستوفي معايير الاستقلالية.

أ-**الأشخاص المستخدمون**: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية بمعنى عدد العاملين المأجورين بصفة دائمة خلال سنة . أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها هي تلك المتعلقة بأخر نشاط حسابي مغلق.

ب-**الحدود المعتبرة**: لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مغلق مدة 12 شهرا.

ج-**المؤسسة المستقلة**: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة شركات أخرى لا ينطبق عليها تعريف "م.ص.م".

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، و يكون رقم أعمالها ما بين 200 مليون و مليارين دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار جزائري تعرف

[1]- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص ، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار جزائري.

-تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 1 إلى 9 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 10 ملايين دينار جزائري.

4-مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أ-في الجزائر:

يخصص ما لا يقل عن 66.445.00 أورو كغلاف مالي لتطبيق برنامج دعم تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 57 مليون ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي لدعم هذا البرنامج و المبلغ المتبقي على عاتق الجزائر إن فريق الخبراء الذي يسهر على تجسيد هذا البرنامج.

يتكون من 5 خبراء أوربيين و 3 جزائريين منتقاة من طرف مصالح اللجنة الأوروبية

و المتوجب عليها تطبيق هذا البرنامج عملي منذ أكتوبر 2000 بالجزائر، حيث يتوجب على هؤلاء المختصين العمل بالتعاون مع مصالح وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة

و المتوسطة ، المستفيدة من هذا البرنامج بموجب الاتفاقية المبرمة سنة 1999 ما بين الحكومة الجزائرية و اللجنة الأوروبية.

- مدة صلاحية هذا البرنامج 5 سنوات و تجسده وحدة تسير البرنامج و المكونة من خبراء منتخبين UGP من طرف اللجنة الأوروبية إضافة إلى خبراء تم انتقائهم من طرف الجزائر.
- بالجزائر طيلة مدة صلاحية هذا البرنامج و عليها إنجاز ما يلي: cerist هذه الفرقة تكون مستقرة بالمركز.

مخطط شامل 1: تشمل هذه الخطة 5 سنوات كاملة مدة إنجاز هذا البرنامج و التي يتوجب أن تقدم للتصويت من طرف سلطات الوصاية و ذلك عن طريق إدارة وحدة تسيير البرنامج، تتضمن هذه الخطة ما يلي:

- منطق تدخل البرنامج
- منهجية عمل وحدة تسير البرنامج
- معايرة متابعة البرنامج
- توقيت النشاطات
- دليل المترشح
- مخطط العمل السنوي: تحضر هذه الخطة في بداية كل سنة لتشمل تفاصيل النشاطات المتوقعة بالبرنامج و كذا بالأهداف ، إن هذه الخطة السنوية تعرف أيضا المشاريع المدعمة من طرف البرنامج المذكور مع م.ص.م المستفيدة من هذا الدعم.

للتذكير فإن الهدف الرئيسي لهذا البرنامج هو رفع القوة التنافسية للمؤسسات و ذلك للمشاركة أكثر في النمو الاقتصادي و الاجتماعي ، أما بصفة أكثر تحديدا فإن هذا البرنامج يهدف إلى : تحسين قدرات م.ص.م للتساير مع التطور المفروض عليها نظرا للانتقال إلى اقتصاد السوق.

- تسهيل الوصول أو الحصول على المعلومة المهنية لرؤساء المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين و العاملين و الخواص.
- المساهمة في توفير الاحتياجات المالية ل م.ص.م
- تحسين وسط المقاولين عن طريق دعم المؤسسات المتخصصة في قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة[1].

[1]- شبكة الانترنت

ب–في اليابان:

بدأ تطبيق نظام لتمويل المنشات الصناعية الصغيرة سنة 1973 باليابان يتضمن حد أقصى للتمويل عند 3.5 مليون ين ياباني و تحديد مدة القرض بنحو أربع سنوات في حالة القروض التي تخصص لشراء الآلات و معدات 3 سنوات للقروض المخصصة لغرض التشغيل بدون أي ضمانات و بسعر فائدة 7%

ج–في الولايات المتحدة الأمريكية:

أنشئت هيئة في 1953 لمساعدة الصناعات الصغيرة و تم إنشاء شركات متخصصة لإقراض المشروعات الصغيرة جدا من بينها التي يقيمها أو يمتلكها قصرا أو ربات بيوت أو معوقين أو محاربين قدماء.

و التي تواجه مشاكل في التسويق على مستوى المحلي ، واحد المزايا الهامة أنه بجانب القروض المباشرة الميسرة لهؤلاء يتم ضمان القروض و التسهيلات الإنمائية يمكن أن يحصل عليها لأصحاب المشروعات الصغيرة من البنوك و يصل هذا الضمان إلى نحو 90% من قيمة القروض[1].

د–في المملكة المتحدة:

تضمن الحكومة 10% من القروض المتوسطة (حتى مبلغ 70 ألف جنيه استرليني)

هـ–في ألمانيا:

أنشئت هيئة للتمويل (kreditanstalt . fur. Weideraufbau)

لتعمل كبنك تنمية للمشروعات الصغيرة داخل ألمانيا و خارجها .

هذه العوامل ستدفع بدون شك الكثير من م.ص.م إلى التحول إلى قطاع غير رسمي يمارس أعماله في الخفاء و إلى قطاعات استيراد و تصدير إذا لم تبذل السلطات العمومية مجهودات لإنقاذ ذلك قبل فوات الأوان، فعلى سبيل المثال

[1]- تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها الدكتور عبد الرحمن يسرى

يشكل القطاع غير رسمي حاليا في الجزائر 20% من وزن الاقتصاد الكلي و 24% من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحولت إلى الاستيراد و التصدير و 19% أغلقت أبوابها بسبب المشاكل.

5-المشاكل التي تواجه م.ص.م في مجال التصدير:

تواجه م.ص.م في الدول النامية مشاكل متشابهة و تتمثل في :

- ندرة رأس المال.
- قدرة محدودة و غير متكافئة لدخول أسواق الائتمان الرسمية
- قدرة غير متكافئة للحصول على المدخلات المحلية و المستوردة .
- طاقة إنتاجية هزيلة و تسهيلات للهياكل الأساسية
- ضعف المهارات الإدارية و الفنية
- الافتقار إلى المعلومات عن أسواق التصدير الممكنة، و أحيانا عدم القدرة على تحديد مصادر تلك المعلومات.
- عدم القدرة على التعريف بالمصادر تطوير الإنتاج للوصول إلى مستوى التصدير.
- الافتقار إلى المعلومات عن الائتمان و خدمات التأمين للتصدير
- غياب الإرشاد و التوجيه للقرارات الإدارية الأساسية.
- غياب النصح الأمين في الخطوات لدخول مجال التصدير[1].

[1]- مجلة أفاق اقتصادية ص 95 العدد 75-76 سنة 1998 م.ص.م: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: مبادئ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول :أهمية الاستثمارات في المشاريع الصغيرة و المتوسطة لدعم عملية التنمية

إن مفهوم التنمية الذي يقوم على جملة من التحولات من نمط اقتصادي إلى نمط آخر أكثر تقدما ، و الوسيلة الأكثر ملائمة للوصول إلى الأهداف المرسومة، كالتقدم الاقتصادي و الاجتماعي و لهذا يجب رسم إستراتيجية للتنمية و التي تقوم على القرارات الأساسية ترسم الخطوط العريضة لبلوغ أهداف محددة، و من أهم الشروط الأساسية لنجاح إستراتيجية التنمية تتطلب تنمية المبادرات الخاصة و تدخل الدولة في ترقية الاستثمار و خاصة تحفيز و حمل الوحدات الاقتصادية بالاستثمار في مجال المشاريع الصغيرة و المتوسطة و التي تعد من أفضل الوسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها و مرونتها التي تجعلها قادرة على الجمع بين التنمية الاقتصادية و توفير مناصب الشغل و جلب الثروة ، فهي إلى جانب الإستثمارت الكبرى بإمكانها رفع تحديات التنافسية و التنمية و غزو الأسواق الخارجية.

إن مختلف برامج الحكومات من ظهور الإصلاحات السياسية و الاقتصادية قد كرست هذا الاتجاه باعتبار أن الاستثمارات في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حتى المصغرة تمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يعرفها المجال الاقتصادي الشامل في اتجاه اقتصاد السوق، لما لها من أهمية و تتمثل فيما يلي:

1-الأهمية الاقتصادية للاستثمار في المشاريع الصغيرة و المتوسطة:

مما لاشك فيه أن اقتصاد الدول يعتمد اعتمادا كبيرا على الاستثمار في المؤسسات الكبيرة

و التي غالبا ما تكون تابعة للقطاع العام ،إذ تساهم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية و لكن تحتاج هذه الاستثمارات إلى استثمارات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في توفير المواد الأولية أو في التسويق الشامل لتغطية حاجات السوق لأنه من غير الاقتصادي لها أن تغطي بقاع السوق، و مثال ذلك حاجات مصانع إنتاج الحليب و مشتقاته إلى مربي الأبقار في توفير المادة الأولية ، و كذا الحاجة إلى تجار التجزئة لتصريف مبيعاتهم ، و منه يظهر جليا ضرورة وجود نوع هذا الاستثمار للدور الهام الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية و ذلك من خلال:

1 – الحد من البطالة و توفير مناصب شغل.

2 – توفير المواد الأولية للاستثمارات الكبيرة في غالب الأحيان .

3 – تصريف منتجات المؤسسات الكبيرة.

4 – تساعد على زيادة حجم المبيعات و التوزيع مما يقلل من تكاليف التخزين .

5 – امتصاص فوائد الأموال العاطلة و المدخرات و العمل على تشغيلها .

6 – العمل على تدريب و بناء طبقة قيادية في المجتمعات و زيادة كفاءتها.

7 – التجديد في الخدمات و المنتجات المقدمة .

8 – استغلال الثروات المحلية.

9 – القضاء على الاحتكار و تحقيق التوازن الجهوي.

2–الأهمية الاجتماعية للاستثمار في المشاريع الصغيرة و المتوسطة[1]:

إن الاستثمارات في المشاريع الصغيرة و المتوسطة تأثيرا كبيرا في طريقة حياة المجتمعات و تؤثر تأثيرا مباشرا في حياتهم اليومية ، فهي تحسن من الظروف المعيشية من خلال رفع الدخل الفردي و تقلل من الآفات الاجتماعية المنتشرة من خلال الحد من البطالة و توفير مناصب شغل محفزة، و تحافظ على استمرار الصناعات و المهن من خلال إنشاء مؤسسات عائلية حرفية متخصصة تنشأ أجيالا من الشباب يملكون زمام المبادرة و ينظرون إلى المستقبل بنظرة تفاءل و توفق الترابط بين أفراد المجتمع من خلال العلاقات التي تنشأ بين العاملين فيها، و تنشر في المجتمع التفكير المنظم الذي يؤثر بشكل ما على تصرفات أفراده، و هذا القليل مما

[1]- شبكة الأنترنت.

يمكن حصره من الدور الاجتماعي لهذا النوع من الاستثمار بالرغم من شساعته و اتساعه إن من أهم المميزات الجوهرية للاستثمارات في المشاريع الصغيرة و المتوسطة هي :

1-انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوبة و صغر القروض اللازمة و المخاطر المنطوية عليها.

2-وجود سوق محدودة و عدد مميز من المستهلكين، يسمح بتغطية سريعة للسوق.

3-نقص حجم القوة العاملة اللازمة و تحقيق روح الفريق و تقليل التكاليف نسبيا .

4-بساطة التكنولوجيا المستعملة و سهولة العمل فيها.

5-وجود إجراءات عمل مبسط و خطط واضحة و وضوح التنظيم.

6-نقص تكلفة الإدارة و المصاريف العمومية.

7-سهولة وحرية الدخول و الخروج من السوق.

8-السرعة و الدقة في اتخاذ القرار و نقص الروتين .

9-السرعة في تغيير النشاط.

-إن الاهتمام بهذا النوع من الاستثمارات تشكل الوجه الصحيح للنمو الاقتصادي و الاجتماعي ففي الدول المتقدمة تنتج هذه الاستثمارات ما بين 65% إلى 70% من القيمة المضافة الإجمالية و توظف ما بين 70% إلى 80% من اليد العاملة و ما يلاحظ في الجزائر أن هذا النوع من الاستثمارات لم يحظ بالرعاية و الاهتمام اللازمين منذ الاستقلال إلى غاية الإصلاحات الاقتصادية ، نظرا لاعتماد إستراتيجيات التنمية المتتالية على المؤسسات الكبرى، و عدم تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار إلى غاية 1990 تاريخ ظهور قانون النقد و القرض ، و من بين المجهودات المبذولة في هذا الميدان هو إنشاء الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب و التي توجه إستثماراتها لإنشاء المؤسسات المصغرة و كذا توسيعها لتصبح صغيرة و متوسطة.

المطلب الثاني : خصائص ومزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أ–الكفاءة و الفعالية:

تتميز المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتوافر الظروف التي تحقق لها الكفاءة و الفعالية بدرجات أعلى مما يمكن للمنشآت الكبيرة و العملاقة أن تصل إليها.

إن المنشأة الصغيرة و المتوسطة بطبيعتها تميل إلى أن تكون أكثر كفاءة و فعالية.

و تحقق هذه الكفاءة و الفعالية لأسباب عديدة منها:

- التركيز في إدارة الأعمال و الموارد ذات القيمة و تحقيق عوائد سريعة و عالية.
- القدرة على الأداء و الإنجاز في وقت قصير نسبيا.
- التعامل المباشر بين صاحب المنشأة أو مديرها المسؤول مع العاملين و العملاء و الموردون و غيرهم مما يحقق مزايا الاتصال و القدرة على التأثير السريع.
- الإحساس السريع بحركة السوق، و الإلمام المباشر من جانب إدارة المؤسسة الصغيرة بالمتغيرات (الإيجابية منها و السلبية) و توجهات المنافسين و أنشطتهم بما يسمح بسرعة التكيف و تعديل أوضاع المنشأة.
- وضوح تأثير الدوافع الشخصية لأصحاب المنشأة على صيانة استثماراتهم ، مما يجعلهم يبدون اهتماما مباشرا بكل ما يحقق للمنشأة النجاح و التفوق.
- الدوافع الشخصية و الرغبة في الربح من أهم السمات لإدارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

ب–سهولة القيادة و التوجيه:

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة سهلة نسبيا في إدارتها و قيادتها و من ثم تتميز بما يلي:

- سهولة تحديد الأهداف الواضحة و توجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها.
- بساطة الأسس و السياسات التي تحكم على المؤسسة و سهولة إقناع العاملين و العملاء بها .

– إمكانية إعطاء المثل و القدوة للعاملين في التمسك بالأسس و النظم الموضوعية للمنشأة.

– إمكانية الالتزام بدور القائد الموجه دون الانزلاق إلى متاهات العمل التنفيذي و مزاحمة العاملين في أداء واجباتهم.

– الاتصال الدائم من قيادة المنشأة بالعاملين فيها و التعرف المستمر على مشاكلهم

– و أساليب أدائهم لأعمالهم.

– بساطة أساليب تشجيع العاملين و دفعهم لتحسين الأداء بالإقناع و الترغيب و توفير فرص مشاركتهم بشكل مباشر في إدارة المؤسسة.

– إمكانية متابعة العمل و تقييم الأداء و محاسبة العاملين موضوعيا إما ثوابا أو عقابا، و في مدى زمني قصير مما يمكن معه تفادي كثير من الأخطاء أو علاجها قبل استفحالها.

*تتميز المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالسهولة النسبية في إدارتها و توجيه أنشطتها.

ج–سهولة و بساطة التنظيم:

إن تنظيم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة يعتبر من الأمور الغير معقدة إذ يتم في وقت قصير ، و يبرز عنه عادة:

– التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المؤسسة بحيث يختص كل قسم (إدارة) بمجموعة من الأعمال و مهام متكاملة دون تداخل أو تنازع مع الآخرين.

التحديد الدقيق للمسؤوليات ، و توضيح المهام و الأعباء لكل فرد في المؤسسة.

إسناد الصلاحيات و السلطة المالية و الإدارية للأفراد بالقدر اللازم لمساعدتهم على أداء أعمالهم و تحمل مسؤولياتهم.

– التوفيق بين المركزية (لأغراض سرعة التنفيذ)

– وضوح الإجراءات و سهولة و بساطة النماذج و السجلات المستخدمة في أداء الأعمال.

– وضوح القواعد و الأسس التي يلتزم (أو يسترشد بها) العاملون في أداء أعمالهم.

*يمكن لإدارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة إعداد تنظيمها الهيكلي بسرعة و سهولة، كذلك يكون تطويره و تعديله أمرا يسيرا عادة.

د–الارتباط الوثيق بالعملاء:

تتميز المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالاتصال المباشر و الارتباط الوثيق بينها و بين عملائها و يؤدي هذا الارتباط إلى مزايا منها:

– الاقتناع بأن الغرض الأساسي من وجود المنشأة هو خدمة عملائها.

– البحث المستمر عن أفضل السبل لخدمة العملاء و تحسين هذه الخدمات لكي يحصل عليها العميل في أقل وقت و بأقل نفقة.

– التعرف المستمر على رغبات العملاء و اتجاهاتهم و مقترحاتهم و استقصاء شكواهم

– و العمل على إزالة أسبابها.

– أخذ وجهات نظر العملاء و ظروفهم في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الأساسية في المؤسسة.

– مساعدة العملاء على تطوير أعمالهم و مساعدتهم في حل مشاكلهم بما يعتبر خدمة إضافية تقدمها المؤسسة.

– حسن تحديد نوع العملاء الذين تهتم المنشأة بالتعامل معهم.

– النظر إلى الأرباح ليس باعتبارها هدفا و لكنها نتيجة للنجاح في خدمة العملاء.

* إن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي أقدر على الاقتراب من عملائها، و التعرف على احتياجاتهم للعمل على تحقيقها ، و هذا سر نجاحها.

هـ–انصهار العملين مع أصحاب المؤسسة:

يعتبر العاملون في المؤسسة جزءا رئيسيا بها، و ينصهرون عادة في تشكيل متجانس مع أصحابها مما ينجم عنه:

– حسن تحديد الأفراد اللازمين للمؤسسة من حيث الخبرة و التأهيل و الإعداد.

– إسناد الوظائف إلى الأفراد المؤهلين لشغلها و إعطائها الصلاحية اللازمة و الثقة بهم.

– توفير فرص التدريب و التوجيه و مساعدة للأفراد ، و معونتهم في تجنب الأخطاء بدلا من تركهم يخطأون ثم محاسبتهم على الخطأ ، حيث أنهم بمثابة أصحاب المنشأة.

– الحرص على استمرار العلاقة بين الفرد و المؤسسة باعتبار خبرته و تجاربه التي اكتسبها من عمله بها استثمارا ينبغي أن تجني المؤسسة عائداتها.

– التأكيد على أهمية أن يقوم الفرد بعمله ليس بدافع الخوف من العقاب، و لكن بدافع الحب و الرغبة في الانجاز و الحصول على الحوافز الإيجابية المناسبة.

– اعتبار العاملين شركاء في المصير، فنجاح المؤسسة منفعة لهم و فشلها يعود عليهم بالضرر.

*تتحقق في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المفاهيم الجديدة لإدارة الموارد البشرية باعتبار العاملين المشاركين في المسؤولية و النتائج أكثر من كونهم أجزاء.

و–القابلية للتجديد و الابتكار:

تتوافر للمؤسسة الصغيرة قدرة عالية على التجديد في أعمالها و ابتكار أساليب متفوقة بما يحقق رضا العملاء و من ثم فإنها تهتم بما يلي:

– التركيز على الجودة و التفوق في مجالات العمل بالمؤسسة.

– الرغبة في التفوق تعتمد على البحث عن التجديد و المبتكر.

– تشجيع الأفراد العاملين بالمنشأة على الاقتراح و إبداء الرأي في مشاكل العمل و وسائل علاجها مما يخلق مناخا مساعدا على التجديد و الابتكار.

– الاستفادة من مقترحات العملاء و رغباتهم يساعد في توجيه عملية التجديد و الابتكار.

– التجربة و الإقدام من الأمور المطلوبة للنجاح في تحديد النشاط و ابتكار أساليب جديدة لخدمة العملاء.

– الاستفادة من تجارب الآخرين و ذلك بتكرار التجارب الناجحة و الابتعاد عن مصادر الفشل.

*إن التجديد و الابتكار في المنتجات و الخدمات و أساليب التسويق و التوزيع و أساليب العمل و الأداء هي من أهم سمات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

1– دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1–1–في الاقتصاد الوطني:

يعد قطاع م.ص.م قطاعا مميزا، و يلعب دورا هاما في اقتصاديات معظم الدول النامية، و يشمل هذا القطاع على الورشات و المصانع و التجار و الخدمات الأخرى و يتسع هذا القطاع ليشمل منشات حديثة جدا ذات التقنية المعاصرة، و يمتد ليشمل المنشات التقليدية البسيطة سواء كانت مستقلة أو مقاولين أو ننتج بصفة رئيسية لسوق محلي أو ننتج للتصدير، تعتبر م.ص.م مكون أساسي في الحياة الاقتصادية ، ليس فقط لعددها و تنوعها و لكن لانتشارها في كل جوانب النشاط الاقتصادي، و مساهمتها في التنمية الإقليمية لدورها المتكامل في دعم المؤسسات الكبيرة، و دورها كأرضية خصبة للتجدد و التكيف و كبيئة صناعية خصبة و مصدر في تقدم الصناعة و التجارة على مستوى ديناميكية الاقتصاد الوطني.

كما أنها تمثل عددا صغيرا نسبيا في الكثير من الدول الإفريقية و أيضا فإن أسهمها في الناتج المحلي الوطني GNP محدود و الأمر نفسه بالنسبة لدول أوربا الشرقية من خلال النتائج التالية:

تشيكو سلوفاكيا 5%، ألمانيا الديمقراطية 3.5%، بلغاريا 9%، بولندا 18%[1].

1-2-في تنمية الصادرات:

يمكن المنتجات م.ص.م أن تجد طريقتها لأسواق الصادرات من خلال 3 قنوات مختلفة : الصادرات المباشرة

الصادرات غير المباشرة من خلال وسطاء مثل مراكز التجارة و مراكز الصادرات.

الاندماج المادي بواسطة المصنعين الكبار م.ص.م منتجة المكونات الداخلية في الصادرات.

و تظهر العلاقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات من خلال النسبة المعبرة م.ص.م التي تشارك في الصادرات قد قدرت هذه النسبة المسجلة في الهند حوالي 5 % من م.ص.م، تشارك في الصادرات بطريق مباشر و غير مباشر و بصورة منتظمة أو متقطعة و فيما يلي المعلومات الخاصة بمشاركة م.ص.م في التصدير مقدمة من طرف مركز التجارة الدولية itc:

- الباكستان:3% من إجمالي الصادرات الصناعية.
- تايلندا: 35% من إجمالي الصادرات الوطنية .
- الهند :46% من إجمالي الصادرات الوطنية
- كوريا :32% من إجمالي الصادرات الوطنية عام 1970.

39% من إجمالي الصادرات الوطنية عام 1983[2].

1-3-في التشغيل (العمالة):

وفقا لتقرير منظمة العمل الدولة ILO(إيلو) فإن نحو 30 مليون شخص مستخدمين في الصناعات الصغيرة في أمريكيا اللاتينية بينما هذا القطاع (الصناعات الصغيرة) كان مستوعيا كنحو 60% من قوة العمل خارج القطاع الأولى

[1]- مجلة أفاق اقتصادية، ص 94،92 ، العدد 76/75 سنة 1998 م.ص.م نقصد بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[2]- رسالة ماجستير: عثمان يخلف، دور و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية.

في إفريقيا في 1985 و ما بين 40%-66% في أسيا خلال الثمانيات و تقدر منظمة إيلو أن قوة العمل في الصناعات الصغيرة في البلدان النامية بلغت نحو 300 مليون مساهمة بنحو 5% إلى 35% من الناتج المحلي الإجمالي لها و ذكر التقرير العالمي لمنظمة unido 1993/1992 إن قدرة القطاع الصناعي الحديث على استيعاب الزيادة المستمرة في قوة العمل أضعف من قدرة الصناعات الصغيرة في البلدان النامية.

فقيل أنه حتى في فترة النمو الاقتصادي السليم في التسعينات ازداد توظف في قطاع الصناعات الصغيرة في أمريكا اللاتينية، التي تعتبر نسبيا في مجموعة الدول النامية الأكثر تصنيعا، فبمعدل 3.7% في السنة، ثم ازداد التوظف في هذا القطاع بمعدلات أكبر خلال فترة الركود النسبي في الثمانينات لأن السياسات الاقتصادية أجبرت العديد من المشروعات الحديثة على تخفيض قوة العمل.

2-تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدة اعتبارات:

1)**حسب طبيعة المنتج**: و هي تلك المؤسسة التي تقوم بإنتاج السلع سواء كانت:

- منتجات تجهيزية.
- منتجات استهلاكية.
- منتجات وسيطة موجهة نحو عملية الإنتاج.

2)**حسب عدد العمال** : و هو عامل أساسي في عملية التصنيف و قد تم التطرق إليه من خلال تعريف هذه المؤسسات.

3)**حسب اتجاه هذه المؤسسات** : يعمل هذا المعيار على تعريف المؤسسات حسب الاتجاهات التي تحذوا إليها و هي:

– الصناعات الحرفية أو التقليدية: تنتمي إلى هذه المجموعة كل المؤسسات سواء صغيرة أو متوسطة موجهة نحو الحياة اليومية و غالبا ما تكون صناعات حرفية أو تقليدية.

– المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجهة نحو الصناعات الكبرى و تنقسم إلى:

–مؤسسات صغيرة و متوسطة ملحقة، حيث نشاط هذه المؤسسة يكون تابعا كليا لاحتياجات المؤسسة الكبرى و تتطور على حسب العلاقات التي ترتبط معها.

– مؤسسات صغيرة و متوسطة ثانوية، هذه المجموعة إما في وضعية تنافسية حيث تنتج إنتاج متنوع ينافس إنتاج مؤسسات كبرى أو وضعية تكميلية حيث تقوم بتحويل منتجات المؤسسة الكبرى و عادة ما تكون منتجاتها موجهة نحو الاستهلاك المهني.

المطلب الثالث :دورة حياة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة كائن يمر بدورة حياة الكائن الحي (الإنسان مثلا)، و تمر المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالأطوار التالية:

1)طور النشأة: و تكون المؤسسة في هذا الطور ضعيفة ، مستكملة الأركان و العناصر، و معرضة للخطر مع كل تغير أو تقلب في الظروف السوق.

و تحتاج المنشأة إلى رعاية خاصة في هذا الطور.

2)طور النمو: تعمل المؤسسة في هذا الطور بقدرة أعلى وثقة أكبر، حيث تكون قد استكملت أغلب مقوماتها التمويلية، التنظيمية و التسويقية.

و يحقق هذا الطور زيادات في الطاقة الإنتاجية المستغلة بالمنشأة، تحسن في الكفاءة، الفعالية، استقرار للتكاليف، و زيادة في المبيعات و الأرباح.

المؤشر الأساسي لطور النمو هو تحسن المركز التنافسي للمؤسسة في السوق و إقبال العملاء عليها.

3)طور الازدهار : تدخل المؤسسة الصغيرة و المتوسطة طور الازدهار حين تتحقق لها السيطرة على عدة أمور منها:

- القدرات و الطاقات الإنتاجية المتاحة .
- الميزات التنافسية لمنتجاتها و خدماتها .
- مصادر التمويل و فرص و مجالات الاستثمار.
- الموارد البشرية ذات الكفاءة و الإنتاجية: يتمثل الازدهار أساسا في معدلات نمو المبيعات المتزايدة، و وفرة الأرباح بمعدلات تفوق المنافسين و ارتفاع معدل العائد على الاستثمار عن المعدلات السائدة في السوق لأشكال الاستثمار المماثلة.

إن الازدهار هو قمة النجاح و الفعالية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة و فيه تتحقق لها الأرباح.

4)طور الاستقرار: و تتمتع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة خلال هذا الطور بمعدلات المبيعات و الأرباح و فوائض مالية مرتفعة، و لكنها تميل إلى الثبات و عدم الزيادة (أي تستقر معدلات النمو في مؤشرات الأداء عند مستويات معينة لا تزيد عند مرور الوقت).

إن طور الاستقرار هو أخطر الأطوار إذ قد يؤدي إلى نتائج و خيمة إذا كان السوق و المنافسين في حالة حركة بينما المنشأة في حالة سكون.

5)طور الانهيار: تفشل المؤسسة و تنهار حينما تبدأ المبيعات و الأرباح و الفوائض و غيرها من مؤشرات الأداء في الانخفاض تحت المستويات السابقة تحقيقها في طور الازدهار و التي أمكن المحافظة عليها أثناء الاستقرار.

*الانهيار ندير بالفشل و قد ينتهي إلى الإفلاس و تصفية المنشأة.

الشكل رقم(1): دورة حياة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة.

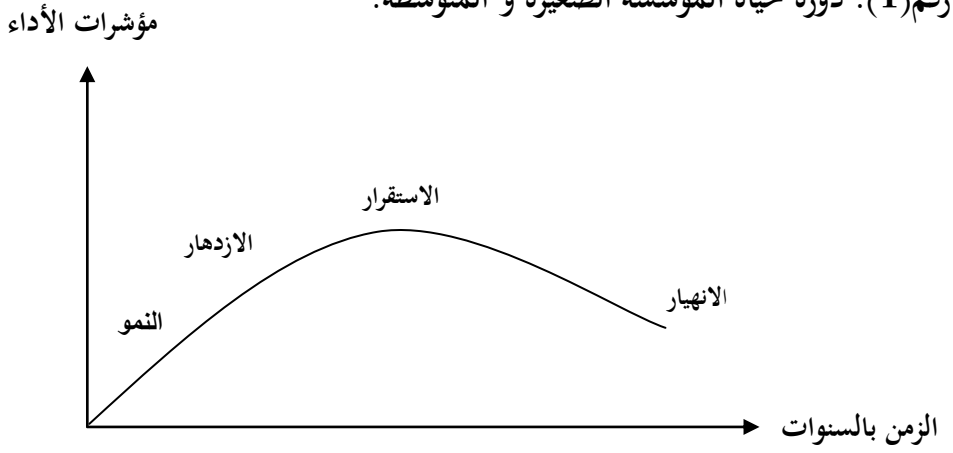

الشكل رقم: (3)

أ)واجبات إدارة لمنشأة صغيرة و المتوسطة في أطوار حياتها المختلفة[1]:

تختلف واجبات إدارة المؤسسة صغيرة و المتوسطة في كل طور من أطوار حياتها:

1.أهم واجبات الإدارة في طور النشأة هو بناء التنظيم و توفير العناصر البشرية المدربة و التركيز على ترتيب المنشأة من الداخل.

2.يكون التركيز في طور النمو على كسب السوق و الاقتراب من العملاء ، و تحسين الجودة و السيطرة على التكاليف.

3.تهتم الإدارة في طور الازدهار بالتجديد و الابتكار و التنوع في المنتجات و الخدمات، و توفير الحلول لمشكلات العملاء، و الإنفاق على البحوث و التطوير لتحقيق التجديد و التميز و التفوق بذلك على المنافسين و سد السبل أمامهم.

4.في طور الاستقرار يكون اهتمام الإدارة مركز على تجديد شباب المنشأة بإدخال عناصر جديدة في العمل و الاهتمام بالإعلان و التسويق للمحافظة على مركزها في السوق.

[1]- علي السلمي- المفاهيم العصرية لإدارة المنشآت الصغيرة-دار غريب للطباعة و النشر القاهرة.

5.إذا بدأت المؤسسة الدخول في طور الانهيار يكون واجب الإدارة البحث عن بدائل لتحويل مسار المنشأة بإنتاج سلع جديدة أو خدمات مختلفة و التعامل مع أسواق جديدة.

ب) عناصر المنشأة الفعالة:

يمكن أن نتصور معا منشأة الأعمال الفعالة و كأنها تضم في الأساس ثلاثة عناصر حيوية (و ذلك بعض النظر عن كونها صغيرة و متوسطة) و هذه العناصر هي:

العنصر الأول: المورد البشري–عاملون ذو معروف "KNOWLEDGE WORKERS".

العنصر الثاني: فوق العمل ذاتية الإدارة المسؤولية عن مهام و مشاريع بذاتها من أولها إلى نهايتها " SELG-MANAGINATEAN".

العنصر الثالث: نظم المعلومات و شبكات الحواسب الآلية التي تربط كل الفرق و تتعامل في كل المعلومات ، و تيسر للإدارة إتحاد القرارات ، و متابعة و تقويم الأداء و تضمن الحركية و المرونة في كل عناصر المنشأة.

المطلب الرابع: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في برنامج الإصلاح

بعد تفاقم الأزمة الاقتصادية و المالية و الاجتماعية منذ سنة 1986 أصبح من الضروري البحث عن طريقة عمل جديدة تمثلت في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق الذي يعتمد على معايير المردودية المالية و الاقتصادية و الربح.

و رافق هذه التغيرات إنشاء نظام مؤسساتي جديد من شأنه أن يسمح بتحقيق ذلك و يحدث القطيعة من ممارسات الماضي التي كانت قد كلفت الجزائر أعباء مالية كبيرة من خلال اللجوء إلى المديونية، ففي سنة 1994 بلغت المديونية حدود لا تطاق مما دفع بالجزائر إلى التوجه للهيئات الدولية(صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) طالبة إعادة جدولة ديونها مع قبول إحداث تغيرات هيكلية عميقة Fmi .

في طريقة عمل اقتصادها و هذا ما تمثل في برنامج التعديل الهيكلي الذي يشتمل على عدة شروط منها:

- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية و خوصصتها.
- إصلاح النظام الحر المصرفي.
- تحرير التجارة الخارجية
- تحرير الأسعار.

و قد أولى هذا البرنامج أهمية كبرى للقطاع الخاص و ترقية الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و رافق ذلك ظهور عدة قوانين تشجع على تنمية هذا القطاع ففي سنة 1990.

صدر قانون النقد و القرض الذي أعطى أهمية كبيرة للاستثمار الخاص في هذا القطاع بما في ذلك حرية إنشاء المؤسسات الاقتصادية و المصرفية مع فتح مجال الشراكة المالية مع الخارج، كما دعمت الإصلاحات بصدور قانون الاستثمار 1993/10/05 الذي منح امتيازات جديدة لتنمية القطاع الخاص عن طريق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بالسماح لها بالاستثمار في الكثير من المجالات على نظير مثيلتها في الاقتصاديات المتقدمة نظرا لدورها الفعال لتحريك عجلة الاقتصاد و قد تضمن هذا القانون أهم المبادئ التالية:

- الحق في الاستعمار بكل حرية .
- عدم التمييز في الحقوق و الواجبات بين القطاع الخاص الوطني و الأجنبي .
- تقليص درجة تدخل الدولة في الاقتصاد إلى أدنى حد مع ضرورة التخفيف من الضرائب و الرسومات لتشجيع الاستثمار.

المبحث الثالث : الإعفاءات التجارية في المؤسسات

المطلب الأول : الإعفاءات التجارية

يمكن تعريف عقود الإعفاءات الإنتاج أو إعفاءات التجارية علي أنها أتفاق أو عقد يلتزم من خلاله صاحب النظام الإعفاء بأن يرخص للحاصل علي حق الإعفاء .

كما يستفيد الحاصل علي الحق في الإعفاء علي دعائم أخرى تتمثل خاصة في الحق في استعمال الاسم التجاري بالإضافة إلي الحق في التقليد الكيفية والأسلوب كذلك الحق في استعمال الرسم التجاري المملوك أصلا لصاحب النظام.

عرف"جوناثان شاد" المحامي والكاتب بالعدل في مكتبة المحاماة "ليشرز برايور"بمدينة النرويج الإعفاء التجاري علي أساس أنها :

حق استخدام الاسم التجاري لصاحب نظام الامتياز التجاري وكافة طرق العمل والأنظمة والعلامات التجارية المملوكة للنظام وذلك في منطقة محددة ولفترة محدودة يقوم الحاصل علي حق الامتياز في مقابل ذلك،ويقوم باستثمار ماله الخاص و وقته وجهده ويقوم صاحب النظام بتزويده بما يمكن من بدء النشاط والتدريب والتعزيز الاستفادة من خبرة النظام من تسويق في الأسواق العالمية [1]، مما يجدر ذكره هو أن الإعفاء التجاري يعتمد وبصفة أساسية علي الثقة المتبادلة بين طرفي العقد لهذا يصعب في الكثير من الأحيان اختيار أفضل نظام من جانب واعد في الحصول علي إعفاء تجاري و على جانب واحد شريك يريد الحصول علي حق الامتياز من جانب صاحب النظام،لهذا عملية التحري والتقصي قصد الحصول علي المعلومات الكافية ضرورة لاتخاذ القرار النهائي ولازمة لاختيار الشريك المناسب كما أنه من الأفضل الاستعانة بخبرات ممن خاضوا تجربة الامتيازات التجارية من قبل سواء من مستثمرين أو من خبراء مستشارين في هذا الميدان .

المطلب الثاني :أنواع الإعفاءات التجارية

عادة ما تقسم الإعفاءات التجارية إلي إعفاءات تجارية بسيطة أو عادية وأخرى عمومية،فالترخيص البسيط للإعفاء التجاري لا يسمح للحاصل عليه إلا للاستخدام الأحادي فقط دون توسعه لمستثمرين آخرين قد يبدون الرغبة في الحصول عليها.ففي هذه الحالة حدود الاستعمال مضبوط بشكل دقيق جدا بمعني آخر أن لصاحبها حق في هذا النوع من الإعفاء الحق في استخدام الكيفية الصناعية للمنتوج أو الخدمة موضوع العقد في منطقة معينة ولمدة معينة دون

[1]- د. عبد الحميد الشواربي موسوعة الشركات التجارية.

نقلها للآخرين أما الترخيص العمومي للإعفاء التجاري فيعطي الحق لصاحبه بمنع حقوق الإعفاء للعديد من ذوي الحقوق الإعفاء في منطقته وفي هذه الحالة يتعهد هؤلاء بتنفيذ إتفق عليه إلي تخصيص نسبة من الأرباح لصاحب الإعفاء العمومي الأصلي .

ويبدو من هذه الدراسة المتواضعة أن نجاح الإعفاء التجاري مرتبط بشروط يجب توفرها منها:

1-تهيئة محيط الاستثمار والتجارة وتطهيره حتى يتكيف مع المعطيات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة.

2-توفير الإطار القانوني الخاص بالإعفاء التجاري وكل التقنيات الاستثمارية والتجارية الجديدة الأخرى.

3-السعي من أجل نشر وإشهار الثقافة الإعفاء التجاري وكل التقنيات الجديدة بكافة الطرق الممكنة.

4-وضع برنامج للتدريب والتعليم أصحاب الأعمال على هذه التقنية وقد يتكلف بهذه المهمة الغرف التجاري أو الاتحادات المهنية.

المطلب الثالث :أوجه الاختلاف بين صيغة الإعفاء التجاري وصيغ الترخيص الأخرى

1-الوكالة:

يلعب الوكلاء دورا هاما في النشاط التجاري،فالأعمال والتجارة تبدو جامدة وغير فعالة بدون الاستعانة لخدمات الوكلاء بصفة مهما كان هامش نشاطهم و تحركاتهم، فالدور الأساسي للوكيل في عملة التجارة يعتمد علي التفاوض وإمضاء العقود نيابة عن شخص ما الذي هو الأصل. لهذا غالبا ما يتشرط في الوكالة الكثير من المهارات الخاصة والخبرة إلي جانب قدر يشغل بعقود وتصرفات كثيرة ومتنوعة في وقت واحد.

يعتبر نشاط الوكلاء عامل هام في اقتصاديات الدولة المتقدمة ومهمة مطلوبة بكثرة في أوساط المال والأعمال غالبا ما يمارسها الشباب المتخرجون من مدارس الأعمال المشهورة كمدرسة "هارفرد"للأعمال ببوسطن للوكالة مفهوم أخر ويستعمل في كثير من المواضيع لهذا ينبغي التدقيق في تعريفها.فالوكيل هو ذلك الشخص المعترف له قانونا بحقوق

ومسؤوليات و علاقة نيابة عن الأصل،كما لها مفهوم قانوني محض عادة ما يستعمل من طرف القضاء لشرح وحل المشاكل التي تخلقها بعض الحالات الواقعية.

إن الوكلاء نوعان :وكلاء عامون ووكلاء خاصون والفرق بينهم مرتبط بطبيعة الصلاحيات المخولة لهم من طرف الأصيل أما الوكيل الخاص فهامش التحرك بالنسبة إليه مرتبط بصفة معينة.

وما يؤخذ علي نظام الوكالة أنها تخص ميدان التجارة أكثر من ميدان الاستثمار مما قد يؤدي بالاقتصاد الوطني إلي التتجير فهو يخدم المنتج الأجنبي الأصيل ووكيله أكثر مما يخدم عملية التنمية بصفة عامة.

كما أنه قد يحول السوق الوطنية إلى بازار كبير مملوء بالمنتجات الأجنبية دون المشاركة في إنتاجها فإذن هولا يساهم في خلق فرص العمل ولا في تحويل التكنولوجيا.

2- **عملية التوزيع**:

غالبا ما يتنازل صاحب الأعمال (الصانع) عن وظيفة التوزيع منتوجاته المصنعة أو نصف المصنعة لأحد الأشخاص أو أكثر طبيعيين كانوا أم معنويين من الموزعين في شكل عقد يسمي بعقد التوزيع يتعهد من خلاله الطرفان بكثير من الإلتزامات.

يلتزم صاحب الأعمال بتموين الموزع بالمنتوجات وما قد يلحق بها من خدمات ومن وقت لأخر وقد يوافق الصانع كذلك على ألا يمنح حق توزيع نفس المنتوج في وقت معين لشخص أخر دون إذنه وهذا ما يسمي بالحق الخالص في التوزيع أو ما يطلق عليه بالغة الأجنبية exclusivité.

وقد يحتفظ صانع بحق المنافسة الموزع في البيع المباشر ما لم يتفق الطرفين علي ما يخالف ذلك ،وفي حالة اشتراط منع الصانع من البيع المباشر يتعهد الموزع بأن يوسع دائرة السوق لمونتاجات الصانع وقد يصل الأمر إلى عدم بيع منتجات أخرى منافسة لها[1].

[1]- مجلة التجارة العربية البريطانية العدد 7-8 أفريل / ماي 1997.

إذن فطبيعة العلاقة بين الصانع والموزع تعتمد على ما اتفق غليه في عقد التوزيع كما أنها لا تختلف كثيرا عن علاقة البائع بالمشتري.غير أنه يتعين تحديد عقد التوزيع متى أمر الموزع بمونتاجات إضافية،كما أن هذا الأخير يكون مسؤولا باعتباره بائعا للمونتاجات في حالة إعادة بيعها للمستهلكين مما تجدر الإشارة إليه أن عقد مسؤول اتجاه المستهلكين عن الأضرار التي تخلفها البضائع المعروضة من طرف الموزع.

3- الترخيص :

قد يرخص صاحب الأعمال (الصانع)لتعامل أخر في بيع أو حتى تصنيع منتوج من المنتجات التي بادر مصنعه بإنتاجها.

فتقليد المنتج ما بدون هذا النوع العقود (الترخيص)غالبا ما ينجم عنه خرق لحقوق الملكية الصناعة المحمية بقوانين وطنية بمواثيق واتفاقيات دولية معروفة.

4- الفروع التجارية:

فد يلجأ صاحب الأعمال إلى وضع شبكة من الفروع لتسويق منتجاته أو خداماته هذه الطريقة غالبا ما تطبق من طرف الشركات التي تقوم بتسويق منتجاته عن طريق شبكة من الفروع التجارية،كل واحد منها يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشركة الأم أو الشركة المالكة،كما أنها قد تعمل باعتبارها وكيل عن الشركة الأم غير أنه عادة ما تكون العلاقة بينهما علاقة البائع بالمشتري بحيث تبيع الشركة الأم لأحد فروعها منتجات معينة تاركة لهذه الأخيرة حق التعامل كبائع اتجاه المستهلكين في عقد منفصل يجمع بينهما يشبه إلي حد ما ذلك الذي يجمع بين الأصيل ووكيله خاصة فيما يتعلق بالالتزام بالسر المهني .

المطلب الرابع :مزايا وعيوب الإعفاءات التجارية

لاشك أن للإعفاءات التجارية مزايا عديدة عند مقارنتها بالتراخيص الأخرى كالوكالة والتوزيع والفروع التجارية...الخ ومنها[1]:

1-فهي غير مكلفة وقابلة للتوسع بسرعة كبيرة.

2-مخاطرها قليلة مقارنة بالأنماط الاستثمارية الأخرى المعروفة.

3-يستفيد الحاصل على الإعفاءات التجارية من امتيازات هامة كالتدريب على عمليات الإنتاج وحق الاستعمال العلاقات التجارية ذات شهرة الكبيرة والاسم التجاري و براعات الاختراع لمدة معينة في منطقة معينة.

4-ابتدائيا قد تكون عملية مفيدة جدا بالنسبة للدولة المضيفة لجلب الاستثمارات الأجنبية لأن الإعفاءات التجارية غالبا ما تمهد لعمليات الاستثمار الأجنبي المباشر التي تراهن الدولة النامية عليها لبعث عمليات التنمية أما عيوبها فتتمثل أساسا فيما يلي:

1-قد يصبح الحاصل علي حق الإعفاء التجاري منافسا قويا لصاحب الإعفاء.

2-صعوبة انتقاء أفضل حاصل على حق الإعفاء في المنطقة.

3-صعوبة تلقين وتدريب الحاصل على حق الإعفاء في المستوي المطلوب.

4-صعوبة المتابعة والمحافظة على المستوي العالي.

5-غالبا ما يقتصر نجاح هذه العملية في أنشطة الخدمات خاصة تلك المتعلقة بتقديم الأطعمة السريعة دون إنتاج مثل (macdonalds) مادونالدز و(pizza hut) بيتزا هات وهذا ما لا يخدم اقتصاديات الدول النامية التي تشتكي من ندرة في الإنتاج المخصص للاستهلاك المحلي.

[1]- جوناتان شاد التراخيص و الامتيازات التجارية المجلة العربية البريطانية عدد 7-8 ص 9.

المبحث الرابع :الخطوات المتبعة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول :الإجراءات المتخذة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتأهيله

يعتبر التأهيل عاملا أساسيا من العوامل الحاسمة لبقاء وتطور النسيج الصناعي في الجزائر إذ أن المنافسة الاقتصادية وتحرير التجارة مرتبطان أكثر فأكثر بنوعية الإنتاج الشامل الذي يبدأ بالعنصر البشري وينتهي إلي المحيط العام تشريعا وقانونا واقتصاديا وماليا ومصرفا.

إن تأهيل المحيط العام في الجزائر يشكل أمرا ضروريا لحماية النسيج الصناعي و الإنتاج الوطني من تدفق السلع الأجنبية ظل العولمة الاقتصادية وتحضير للانضمام إلي المنظمة العالمية للتجارة (omc)ومنظمة التبادل الحر الأورو متوسطية وهذا ما اشترطته الجزائر في المفاوضات الأورو متوسطية مع الإتحاد الأوروبي الذي يطالب بإزالة الحقوق الجمركية على أساس المساواة في المصلحة مما يكلف الجزائر خسارة تصل إلى حوالي 1.2مليار دولار أمريكي مما جعل الجزائر تمدد في المفاوضات وتوقع علي اتفاقية حتى تهيئ محيطها العام وتأهيل نسيجها الصناعي والخدمات بشكل يكفل لها حد أدنى من الضمان المنافسة المتكافئة مع ارتدادات تدفق السلع الأجنبية.

إن وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يمكن لها أن تقف أمام هذا الواقع الاقتصادي الأورو المتوسطي والعالمي مما جعل الوزارة الوصية تعمل على إخراج هذه المؤسسات من دائرة التقليد إلى أفاق الاحتراف وذلك باتخاذ عدة إجراءات تأهيلية[1]:

1-تأهيل العنصر البشري:

باعتباره محورا أساسيا في عملية التغير من خلال الرسكلة والتكوين ولهذا خصصن الوزارة الوصية ثلاث ملايين مارك ألماني قصد تحسين أعوان المستشارين

[1]- عبد الرحمان بن عنتر مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطوير فرع الاستشارة الذي يشكل أحد العناصر الجوهرية لتأهيل مؤسساتنا من الناحية التنظيمية وتتعلق هذه العملية التي تشرع في تنفيذها منذ شهر أفريل 1992 بتكوين 90 مكونا بالألمانيا الذين يتولون بدورهم تأطير ما يقارب 2500 عونا مستثمرا في الجزائر كما تم رصد عشر ملايين دولار كندي قصد تكوين مسيرين في القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاستفادة من الخبرة الكندية حيث مت تجسيد 72 عملية منها 60عملية خصت مسيري المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة مع القطاع المالي والاقتصادي.

المرافق والهيئات والكفاءات والقدرات التنظيمية والتقنية والإنتاجية والمالية للمؤسسات حتى تستطيع التحكم أكثر في التكنولوجيا الحديثة والاستجابة بسرعة للاحتياطات وتغير طبيعة النمو في ظل المنافسة الدولية وتحرير التجارة الخارجية.

2-تأهيل المؤسسات المالية والمصرفية:

إن تكييف النظام المالي و المصرفي وتفعيلة عن طرق لا مركزية القرار في منح القروض ووضع السياسة قرض في إطار مفهوم يتسع إلى التأمين علي المخاطر المشاركة في تحمل نسبة مئوية في المجازفة وتشجيع فتح بنوك خاصة من شأنها خلق المنافسة في هذا القطاع والذي سينعكس بدوره على بعث وتوسيع الاستثمارات المسجلة والتي فاقت 10500 مشروع يضاف إليها 200 مشروع في إطار الشراكة[1].

إن حرية الاستثمارات التي كرسها التشريع الجديد شجعت بكثافة أكثر وجود مؤسسات صغيرة ومتوسطة في عدة مجالات لم تكن من قبل مقتحمة،فقد تم تسجيل في شهر نوفمبر 1993 إلى غاية ديسمبر 1997 في حدود 8592 مشروعا بقيمة 949،4 مليار دينار جزائري لتشغيل أزيد من 6000 يد عاملة جديدة.

3- تأهيل المحيط الإداري:

إن تأهيل المحيط الإداري يتطلب تأهيل كل الهيئات الإدارية ذات طابع الاقتصادي المتصلة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تبسيط الإجراءات وتخفيف الطرق التي تعرقل أحيانا بعض التطبيقات الميدانية،قصد التشجيع

[1]- رضا جا وحدو كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة باجي مختار عنابة.

وترقية استثمار الأنشطة الإنتاجية،كما ينبغي تنمية كل العمليات التي من شأنها تحقيق الفعالية فيما بين القطاعات التي تولى أهمية للاستثمار فمثلا إن المشاريع الاستثمارية المسجلة لا تتجسد في الميدان إلا بعد مرور حوالي 30شهرا على بداية تسجيلها كمعدل وطني عام وبالتالي فلا بد من ترقية المحيط الإداري على الصعيد المعاملات وثقافة تتقبل فكرة تطوير الاستثمارات.

4-تخفيف **العبء الجبائي**:

إن الصعوبات التي تعترض جهاز الإنتاج من خلال النظام الجبائي المطبق عليه لاسيمة ارتفاع سعر تكلفة المنتجات المصنعة الناتجة عن إعادة تقييم تكاليف الأموال الثابتة والمواد المستوردة الناجمة عن انخفاض العملة وكذا الرسم على القيمة المضافة إذ في بعض الأحيان ما يطبق على المنتوج الوطني يكون أعلى من المنتج المستورد مما أدى إلى توقيف عدة مؤسسات إنتاجية وفقدان العديد من المناصب الشغل بما فيها بذلك تحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارة وعليه فإن تخفيف العبء الجبائي وحماية القدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) أصبح شرطا ضروريا وإجراءا لا محيد عنه لتشجيع المستثمرين وترقية لاستثمار.

المطلب الثاني :أشكال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشمل الدعم الذي تنتظره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الناشئة عدة مجالات منها[1]:

1-**الدعم الفني**:ويتضمن دراسة جدوى المشروع.

*اختيار الموقع واختيار الآلات والمواد غيرها من المدخلات

*دعم المشروع فيما يتعلق بأساليب الإنتاج ومساعدته في استخدام الأنظمة المعلوماتية.

2- **الدعم الإداري** :ويتمثل في التسهيلات المتعلقة بالإجراءات الإدارية كتبسيط الوثائق الإدارية الخاصة بالترخيص والتسجيل.

[1]- شبكة الأنترنت.

*إقامة شباك وحيد إجراءات الحصول على امتلاك العقار.

3- **الدعم المالي**:ولعله من أهم ما ينتظره المنشئ أو المستثمر عموما وهو يشمل الدعم المتعلق بالتمويل،خاصة منه ما يتعلق بترقية الادخار المؤسسات والمساهمة في ضمان جزء من القروض وتخفيض تكلفة التمويل وتمديد أجل السماح،والإعفاء الكلي أو الجزئي ولفترة محددة من الضرائب والرسوم الجمركية ،أو الإعفاء من الضمان الاجتماعي لأول عامل خلال فترة محددة،وكذا منح مساعدات مباشرة خاصة لبعض المشروعات كمشروعات تجديد أو تلك التي تساهم في التشغيل عدد من العمال أو المشروعات التي تقام في مناطق نائية.

4- **الدعم التكنولوجي** :ففضلا عن ضرورة توفير قاعدة تكنولوجية وطنية ينبغي تشجيع المؤسسات في المجال الحصول على التكنولوجيا واستخدامها وذلك من خلالها توجيهها إلى التكنولوجيا الحديثة ودعم أسعارها.

5-**دعم التكوين والتدريب** :ويرتبط هذا النوع من الدعم بضرورة تشكيل اقتصاد قائم على الكفاءات وهذا التكوين والتدريب مستمر مع استمرار المؤسسات ويتم هذا الدعم من خلال التوفير دورات للتكوين أو التدريب بأسعار زهيدة

-منح تخفيضات ضريبية لمراكز التكوين المتخصص الموجه لهذه المؤسسات أو بتشجيع عقد الملتقيات والندوات المتخصصة، وكذا تشجيع ودعم اقتناء الكتب والمجلات العلمية.

6-**الدعم الإعلامي والاتصالي** :ويتمثل في المساعدات الموجهة لإقامة أنظمة المعلومات والاتصال داخل المؤسسات،وكذا اعتماد نظام وطني للمعلومات،كما يتضمن هذا النوع من الدعم مجال التسويق لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كمنحها الدعم في مجال الإشهار والترويج لمنتجاتها.

المطلب الثالث :الصعوبات والعراقيل التي تواجهها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من المجهدات التي بذلتها الدولة بتبنيها سياسة اقتصادية إصلاحية ومصادقة الحكومة على ترسانة من القوانين التي تهدف كلها إلى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وجعله يتماش مع التسيير الحديث إلا أن هذه الإصلاحات الاقتصادية لم تحقق النتائج المرجوة من ذلك نذكر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي لا يزال محاطا بسياج من المشاكل والعراقيل التي تحول دون مساهمته في التنمية الاقتصادية المنشودة،فلا تزال المؤسسات الصغيرة وال توسضة حبيسة الإطار الحرفي ويمكن حصر أهم هـ هـ الصعوبات كالتالي:

1 - **صعوبات ذات طابع هيكلي وظرف** :إ الصعوبات ذات طابع هيكلي وظرفي لا تزال تؤثر سلبيا على تسيير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME)والمتمثلة فيما يلي:

أ-تشديد الضغوطات المالية والخارجية مؤديا إلى انخفاض ملموس في حجم الاستثمار

ب-صعوبات توزيع الإنتاج في السوق بسبب المنافسة الكبيرة من قبل المنتجات المستوردة.

ج-قدم الأجهزة الموجودة وصعوبة تجديدها.

د-الضعف الكبير في اندماج القطاعات فيما بينها.

هـ-غياب المعلوماتية ونقص التكوين.

2-**الصعوبات الإدارية**:إن نجاح المؤسسات الصغيرة المتوسطة يعتمد أساسا على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات (PME)ويتوقف كذلك على المستوي التعاون بين العاملين ومرؤوسيهم،وهذا ما تفتقده مؤسساتنا التي تتطور ببطء مقارنة بما تتطلبه التنمية الاقتصادية،فالمشكلة التي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام وليست مشكلة أشخاص وهذا ليس ملائما لنموها وبالتالي لتطورها ويعود ذلك أساسا إلى بطئ وتعقيد الإجراءات الإدارية،فمثلا تستغرق مدة قيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السجل التجاري وقتا طويلا كما أن عدد الوثائق المطلوبة لإجراء هذا القيد قد يتعدى 18 وثيقة كذلك فإن أغلب المستثمرين يفتقدون في مرحلة

إنشاء المشروع إلى المعلومات الضرورية المتعلقة باستثماراتهم الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى اختيارات خاطئة لنوع النشاط و لهذا فإن الإصلاح الإداري ضرورة ملحة لترقية وتطوير هذا القطاع.

3-الصعوبات الخاصة بالعقار:

من بين العراقيل التي واجهت المستثمرين هو عدم الاستقرار وعدم تنظيم آليات لحصول على العقار الصناعي وكذلك الحالة السيئة التي تعيشها أغلبية المناطق الصناعية حيث عرف العقار توزيعا غير مدروس،إذ نجد الكثير من الأراضي مازالت بورا أو استغلت لنشاطات أخرى خارج هذا القطاع بينما بقي الكثير من المستثمرين الحقيقين أو الذين يريدون توسيع نشاطهم يعانون من هذا المشكل كالحصول على قطعة أرض لإقامة المشروع،ولهذا غالبا ما يلجأ المستثمرين إلى تحويل مسكنه إلي ورشة عمل أو مصنع صغير[1].

كما أن عدم إمكان حصول المستثمرين على عقد الملكية العقار من الأسباب الرئيسية التي تحول دون حصوله على القروض اللازمة من البنوك.

4-الصعوبات المرتبطة بالجباية:يتعلق الأمر هنا بالطريقة المعمول بها حاليا لاقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على المؤسسات في طورها الاستغلالي العادي ،علما أن الصعوبات التي تعترض جهاز الإنتاج في الاستغلاله،والنظام الجبائي المطبق على العمليات إعادة استثمار الفوائد قد منع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجراء الاستثمارات ضرورية لتكييف أداتها الإنتاجية مع الاقتصاد الجديد،وزيادة على هذا هناك عوامل أخري تضغط على النشاط الإنتاجي من بينها:

- ارتفاع سعر التكلفة المنتجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم التكليف الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض العملة

-كساد الإنتاج المصنع الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية والمنافسة غير نزيهة أحيانا للإنتاج المستورد.

[1]- عبد الرحمان بن عنتر مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير العدد 1 / 2002.

-ارتفاع الضغط الجبائي على النشاطات الاقتصادية بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص:

وقد كانت لهذه العوامل النتائج التالية:

-توقف عدة مؤسسات إنتاجية.

-فقدان العديد من مناصب الشغل

-تحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى دائرة التجارية

فبالرغم من الإجراءات التي اتخذت من أجل تخفيف الأعباء الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمازال المستثمر في هذا القطاع يعاني من ارتفاع نسبة الضرائب على الأرباح ومن الاشتراكات المفروضة على أرباب الأعمال.

5-الصعوبات الجمركية:

تخلق مشاكل وصعوبات نتيجة الإجراءات المتخذة من قبل الجمارك التي تسير وفق تشريع لا يسهل نشاط هذا القطاع وبعده عن التطبيقات والأعراف الدولية التي تتماشى وتكييف القوانين والآليات الجمركية.

ويتصف تعامل مصالح الجمارك مع المستثمرين بالبطء والتعقيد مما يجعل الكثير من السلع المستوردة من الخارج حبيسة الموانئ والحاويات لعدة شهور مما ينعكس سلبا على مردود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بالنسبة لتلك التي تحتاج إلى مواد أولية مستوردة لا توجد بالسوق الداخلي.

6-صعوبة عدم حماية المنتج الوطني من التدفق الفوضوي للسلع المستوردة[1].

إذا كانت القاعدة المتعارف عليها تقتضي بفرض قواعد وميكانيزمات الاقتصاد الحر نفسها على جميع وأمام ظاهرة الاستيراد الفوضوي والتي شملت كل شيء فإن ذلك خلق مناخا يقف كواحد من المحددات النمو أمام المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة الناشئة وبصدد الاستيراد غير المنظم نذكر:

أ-الإغراق المتمثل في استيراد السلع وبيعها محليا بأسعار أقل من سعر مثيلتها المحلية

[1]- شبكة الأنترنت.

ب-التذرع بالحرية الاقتصادية وشروط تحرير التجارة في إطار لتهيأ لاستفاء شروط (القات)مع أن هذه الأخيرة تكرس وتقبل مبدأ حماية المنتوج المحلي عن طريق الرسوم الجمركية وحدها تشجيعا وتأهيلا للصناعات الناشئة أو التي يهددها الاستيراد.

ت-غياب جهاز المعلومات فعال يحدد أنواع المنتجات المحلية الشيء الذي من شأنه وضع خريطة اقتصادية لتوطن المؤسسات والمنتجات ومن تم وضع ما يلزم من سياسات الحماية.

-إن الحديث عن حماية المنتوج المحلي يجب ألا يكون كذلك مبررا لحماية الرداءة فإذا كان لابد من:

-إجراءات حماية الصناعات الناشئة أو فروع النشاطات التي يهددها الاستيراد

-إجراءات حماية ترمى إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات.

-إجراءات لمنع بيع المنتجات المستوردة بأسعار أقل الأسعار المطبقة في البلاد فإنه لا بد كذاك من توفير فضاء أو بيئة توفر كل الشروط التقنية التسييرية للأنشطة الإنتاجية والتي من شأنها دعم المنتوج الوطني ومواجهة التحديات المفروضة لاسيما ما يخص التبادل الدولي الحر.

7-صعوبات غياب الفضاءات الوسطية:

أ-**البورصة**:إن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية فإنها تشكل واحد من الأدوات الناجعة لتطوير المؤسسات باعتبارها تشكل فضاءا إعلاميا وتنشيطيا وتشاورها هاما.

إن وجود البورصة من شأنها العمل على[1]:

-إحصاء القدرات التقنية للمؤسسات من أجل تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية

-نسج العلاقات وتمفصل أحسن للجهاز الإنتاجي

[1]- شبكة الأنترنت.

ب-**غرف التجارة:**

إن غرف التجارة والصناعة بصفتها الواجهة المشتركة التي تضمن الرابط بين العديد من المتعاملين الاقتصاديين والسلطات العمومية تمثل حلقات ضرورية لتنظيم الاقتصاد وخلق الانسجام بين المصالح المختلفة، هذه الغرف موجودة إداريا ولكن عملها محدود بحيث لا تلعب الدور المتمثل أساسا في تخفيف الضغوطات على المتعاملين ليتفرغوا للإنتاج.

ج-**التظاهرات المحلية والدولية:**

وتتمثل في تنظيم الحضور للتظاهرات الاقتصادية المحلية والعالمية باعتبارها أولا أسواق لتقسيم المنتجات وباعتبارها فضاء للمعلومات الاقتصادية والمالية وهنا نلاحظ أن التركيز على هذه النقطة ضعيف ذلك أن مكان المؤسسات الجزائرية عموما والصغيرة خصوصا في التظاهرات لاقتصادية رمزي وأما التظاهرات المحلية فليست دورية وغير منتظمة.

د-**مؤسسات البحث العلمي.**

لا خلاف في أن هناك عدم تناغم بين ما يجري في الجامعة والمؤسسات البحث والواقع الاقتصادي،وهذه إشكالية تحتاج لوحدها إلي البحث فكم من تصورات وأبحاث جادة في الاقتصاد لا تزال حبيسة الرفوف والجدران وكان بالإمكان الاستفادة منها في حل قدر من المعضلات التي تواجه نمو الاقتصاد الوطني وكيفية اندماجه.

8-صعوبة الغياب التام للمعلومات الاقتصادية:

تلعب المعلومات الاقتصادية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما وتتمثل فيما يلي :

- اتخاذ القرار السياسي والإداري.
- معرفة القدرات وتحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع.
- بناء علاقات متينة وصحيحة بين الآمر والمأمور.

غير أنه في الموضوع المعلومة الاقتصادية هناك على أكثر من صعيد بسبب:

*غياب المتابعة عن طريق التحريات الميدانية المختلفة.

*عدم التنسيق بين المصالح الوزارية المختلفة.

*الاختلاف في تحديد المفاهيم المتعلقة لهذا النوع من المؤسسات أدي مثلا في سنة 1996 إلى إعلان أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطنيا هو :

- 177365 مؤسسة حسب مؤسسة تطوير الصناعات الخفيفة
- 236000 مؤسسة حسب الديون الوطني الإحصائيات.
- 127000 مؤسسة حسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- 25000 مؤسسة حسب الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

ولا خلاف في أنه في ظهور معطيات بهذا الشكل لا يمكن التخطيط لإنشاء وتطوير المؤسسات وحتى الاقتصاد برمته.

المبحث الخامس : العوائق و المسببات التي تواجهها المؤسسات

المطلب الأول : أسباب المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-أسباب ذاتية أو داخلية :

مشكلات ناشئة عن ضغط أو عدم دراسة جدوى إنشاء المؤسسات قبل المشروع في تأسيسها، الأمر الذي يجعلها في موقف تمويلي أو تسويقي أو إنتاجي وغير مناسب مع متطلبات السوق أو الظروف الاقتصادية العامة أو الإمكانية المتاحة لأصحاب المؤسسة.

- مشكلات ناشئة عن ضعف أو عدم العناية أو اللامبالاة بالتنظيم الداخلي للمنشأة وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات للعاملين فيها،وتكدس الأعباء وتركيز السلطات كلها في شخص صاحب المنشأة أو أحد أصحاب أو المديرية العامة بشكل أخر،مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعامل المنافسة المتصاعد والمتزايد يوما بعد يوم.

- مشكلات تنشأ بسبب عدم إتباع أساليب وإجراءات إدارية سليمة في التصرف في أمور المنشأة وللجوء إلى الاجتهاد الشخصي الاعتماد على الخبرة بعض العاملين التي قد تكون في الغالب غير مناسبة لظروف عمل المنشأة وتتمثل هذه المشكلات في افتقاد نظم العمل المدروسة مثل نظم المحاسبة،ونظم المشتريات والمستودعات،ونظم حساب التكلفة،ونظم شؤون العاملين،ونظم التشغيل السليمة.

وفي جميع الأحوال فإن غياب هذه النظم يحقق ارتباك العمل،و تداخل الاختصاصات،وانخفاض الكفاءة وتزيد التكلفة بلا مبرر،ويتبلور كل ذلك في نهاية على شكل أرباح أقل أو خسارة.

- تشمل بهذه المشكلات الداخلية أيضا أمور من نوع عدم الدقة في اختيار العاملين وعدم الاهتمام بتدريبهم وتوعيتهم بأساليب العمل السليمة في المنشأة.

*تشير هذه الأسباب الذاتية لما تعانيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من المشكلات أهمية قيام إدارة المنشأة بمراجعة الموقف الداخلي،وفحص أساليب ونظم العمل للتأكد من عدم وجود تلك الأسباب أو علاجها وإزالتها في حالة وجودها.

2-أسباب اقتصادية عامة:

تنحصر هذه الأسباب في تلك التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم وتنعكس بشكل عام على المؤسسات صغيرة والمتوسطة علي النحو التالي:

- إنكماش النشاط الاقتصادي في البلاد وركود حركة التبادل التجاري وأنشطة المقاولات وغيرها.

- تناقص الإرادات وعوائد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتراكم المخزون السلعي لديها.

- ارتفاع عبء المصروفات والنفقات الثابتة (غير مباشرة) أي التي تتحملها المؤسسات بغض النظر عن حجم النشاط ورقم الأعمال (مثل إيجارات المباني،رواتب الموظفين الإدارة ومن في حكمهم،نفقات الاستهلاك).

بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة المخزون لحبس رأس المال في سلعة واحدة.

–اضطرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراء تخفيضات في أسعارها وتقليص هوامش الربح التي يرضى بها وذلك من أجل تنشيط دورة العمل و بها، و هذا يشعل فتيل المنافسة بين المؤسسات التي تتسابق من أجل الحصول على عمليات أو تعاقدات جديدة (أو تصريف ما لديها من مخزون) و النتيجة أن يضار بفعل هذا التهاوي في الأسعار.

يؤدي تقلص الإيرادات و تباطؤ تحصيلها مع ثبات النفقات (أو تزايدها نسبيا) إلى الدخول في مشاكل عجز السيولة النقدية و التوقف عن سداد التزامات المؤسسة ، الأمر الذي يصعد الأزمة و يسبب مزايد من الإرباك للقائمين عليها.

–و مما قد يضاعف هذه الظروف الاقتصادية المعاكسة، إن البنوك و مصادر التمويل قد تحجم عن منح الائتمان في مثل هذه الظروف ، أو تعقد إجراءات منح القروض و في نفس الوقت ترتفع تكلفة و أعباء التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة مما يرهق ميزانيتها و يستقطع من أرباحها الجزء الأكبر.

3-أسباب تتعلق بالأنظمة و اللوائح:

هناك حالات تكون فيها مشكلات المؤسسة الصغيرة و المتوسطة نابعة من اضطرارها إلى الالتزام بأنظمة أو قرارات تنظيمية صادرة عن أجهزة حكومية قد لا تستطيع تدبير المتطلبات المناسبة لها، في هذه الحالة نذكر أمثلة سريعة لها.

- قانون العمل و قواعد توظيف العاملين و حقوقهم.
- الأنظمة التأمينية الاجتماعية على العاملين.
- قرارات و نظم التعامل مع بعض الإدارات الحكومية مثل الجمارك و الضرائب.
- القرارات المنظمة لمسائل الأمن و السلامة في المؤسسة.
- القرارات و النظم المتعلقة بالتعامل مع إدارات الدولة و أجهزتها من خلال نظم المناقصات العامة و إجراءاتها.

مثل هذه الأوضاع قد تفرض على بعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أوضاعا لا تستطيع التكيف معها، و قد تنشأ هذه الأوضاع عن أي مما يلي:

- عدم معرفة المسؤول عن المؤسسة بتلك الأنظمة و القرارات و من ثم يقع في مشكلات كان يمكن تفاديها.
- عدم توافر الأشخاص المدربين بالمؤسسة لتعاطي تلك المواضيع و تنفيذ التعليمات أو القرارات بالدقة اللازمة مما لا يوقع المنشأة في مشكلات لا مبرر لها.
- عدم تناسب النصوص و التعليمات في تلك الأنظمة مع الظروف المؤسسة.
- تعقد الإجراءات التي تفرضها بعض الأنظمة مما يسبب إرهاقا إداريا للمنشأة التي يجب عليها الالتزام بتلك الأنظمة.

المطلب الثاني :نقاط الضعف والقوة في م ص م

1-نقاط الضعف:

ا-الارتباط بشخص واحد:

عند إنشاء م ص م من المرجع أن يتحمل شخص واحد جميع المسؤوليات الادارية والمالية دون بديل يحمل محله أو مساعد يعاونه ومنه فإن أي قرار خاطئ يتم اتخاذه يكون ذو تكاليف كبيرة وعوائق وخيمة على المؤسسات،لذلك من الأحسن أن يكون القرارات الصادرة عن المجموعة من المسؤولين وبالتشاور.

ب-سلوك رئيس المؤسسة:

إن افتقار الإدارية والوقت الكافي لإنجاز الوظائف بشكل جيد قد أثبت أنه من أسباب الضعف المهمة في جميع المشروعات الصغيرة غير الناجحة تقريبا.

ج-**اليد العاملة الغير مؤهلة:**

في م ص م نجد غالبا أن معدل التأطير ضعيف واليد العاملة المستخدمة قليلة الخبرة.

د-**استعمال مجلس الإدارة:**

في م ص م غالبا ما يكون مجلس الإدارة مظهر شكلي ووجوده ليس له دورا إلا مراعات تطبيق القانون،مجلس الإدارة مكون.

هـ-**ضعف مستوى التمويل:**

استقلالية م ص م تبقي دائما نسبية مهما كان حجمها فهي مرتبطة بالنظام البنكي وغالبا ترفض طلبات تمويلها.

و-**عدم كفاية الأموال الخاصة:**

إن نقص الأموال الخاصة لا يسمح بنمو المؤسسة حيث يؤدي هذا إلى تفاقم الديون والتكاليف المالية.

-محدودية مواردها وأسواقها

-هشاشتها أمام قوى المنافسة المحيطة بها في ظل المنافسة المتزايدة

2-نقاط القوة:

إذ كان لصغر حجم المؤسسة بعض السلبيات خاصة من الناحية المالية فإن لها م ص م بعض الإيجابيات أهمها:

أ-**التكيف مع المحيط:**

ويكون هذا التكيف والمرونة بسبب العوامل التالية:

1-التغيرات المتكررة في الطلب.

2-الحاجة إلي التنويع في المنتجات.

3- تطوير الأساليب الإنتاج (الزيادة في سرعتها).

4-المرونة اتجاه تغير المحيط .

5-بساطة هيكلها التنظيمي.

6-سهولة مراقبة تسييرها .

إن المشروعات الصغيرة بشكل عام تتمتع بتنظيم متماسك يعمل علي أساس غير رسمي ولها اتصالات ممتازة بشكل عام،وهذا يسمح لها أن تتفاعل مع التغيرات والمشاكل التي تنشأ في أي منطقة وتتخذ الإجراءات الإصلاحية بسرعة.

ب-**تركيز القوة:**

م ص م بإمكانها تركيز قواها،حيث أن المسير ليس لديه الأسواق لعرض منتجاته ولذا عليه المراقبة الدائمة للسوق.

يجب على المسير دراسة وضعية المؤسسات المنافسة وإمكانية توسيع المؤسسة لنشاطها.

وكنتيجة لذلك فإن التوظف في قطاع الصناعات الصغيرة توسع بنحو 56% في أمريكا اللاتينية بين 1980 -1987.

أما في دول إفريقيا شبه الصحراوية فإن التوظف في قطاع الصناعة زاد بمعدل 6.9% سنويا مستوعيا بذلك حوالي 75% القوة البشرية الجديدة التي دخلت سوق العمل بين 1980-1985[1].

ج-**التنظيم الفعال:**

م ص م لا تملك هياكل متطورة مثل المؤسسات الكبيرة ومنه لا يوجد روابط سليمة كثيرة تفصل المدير عن العمال،الاتفاق مع الزبائن يكون مباشرة والمعلومات تكون أقل تشتتا وذات مصداقية كما يتم تميز احتياجات المؤسسة بسهولة[2].

المطلب الثالث :أفاق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-حماية المنتوج الوطني في ظل اقتصاد السوق:

[1] تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلة تمويلها – الدكتور عبد الرحمان يسري.

[2] زرقون هاشمي : مفلاح عبدكريم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة2001-م.ص.م.

اقتصاد السوق يخضع الجميع لقانون العرض والطلب ولكن لا بد من أخذ إجراءات لحماية المنتج الوطني في ظل تدفق السلع الأجنبية،ولكن يجب كذلك ألا يكون ذلك على حساب المستهلك الجزائري خاصة وأن الجزائر تسعي إلى الانضمام في المنظمة العالمية للتجارة التي تفرض علينا السير بقوانينها من خلال:

- إجراءات حماية الصناعات الناشئة أو فروع النشاطات المهددة من الإفراط من الاستيراد.
- إجراءات الحماية الرامية إلى الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات.
- إجراءات لمنع بيع المنتجات المستوردة بأسعار أقل من الأسعار المطبقة في البلاد الأصلية.

2-تحسين المحيط:

تتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بيئة أو وسط دقيق ولا يمكنها أن تتطور في حيز مغلق ،ففي أيامنا هذه لا يمكن تطوير سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون إعادة هيكلة بصفة معمقة للعناصر الأخرى (البنوك،الإدارة،التكوين وأمور أخرى[1])

والملاحظ أن المحيط الذي يفترض أن تنشأ به الاستثمارات وتنمو فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفتح فيه سوق الشغل أمام الراغبين في العمل مازال يعاني من اختلافات صعبة على جميع المستويات، لاسيما علي مستوى التنظيم والتسيير والتجهيز والتهيئة.

إن الدولة التي راهنت على هذا القطاع حققت ثلاثة نتائج معبرة علي ثلاث مستويات:

1-إنتاج السلع والخدمات لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

2-توفير مناصب شغل لاسيما في القطاع الخاص.

3-تحسين المنتجات والتحكم أفضل في التكنولوجيا.

[1]- اسماعيل بن خوجة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستار.

وعليه تتطلب عملية ترقية الاستثمار بالضرورة عقليات وثقافة تتقبل فكرة تطور الاستثمار ووضع هذا القطاع في إطار قانوني يعمل على تشجيع وتطوير الاستثمار وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتخفيف الطرق خاصة على مستوى البنوك والجهاز المكلف بتسوية العقارات.

كما أنه من خلق عقلية جديدة تتلاءم مع هذا النشاط بل وتشارك فيه بقوة وتكون فعالة،

مسيرة له ومنه فلا بد من:

1-إحداث دروس في الجامعات حول كيفية إنشاء مؤسسة.

2-خلق بنوك ومؤسسات مالية تتكفل بإنشاء وتدعيم المؤسسات ص و م

3-تعميق إعادة الهيكلة الصناعية.

4-وضع أنظمة للتسيير حسب الأهداف بالنسبة للإدارات وهياكل الدعم

5-خلق شبكة المؤسسات التكوين والاستثمارات متخصصة في الدعم

6-إظهار صور جيدة للمقاول الشاب.

7-خلق أولويات من أجل المنافسة،فبعض الدول المتقدمة تجعل المنافسة نشيطة عن طريق الإدارة البسيطة والسرعة الجمركية والبنكية.

إن دروس إنشاء المؤسسة ستساعد على إعطاء الدفع البسيكولوجي للمنتظر كما أن التكوين يقوي الإحساس بمشاكل تسيير المؤسسات ويمكن تحسين القرار في التسيير،ولهذا لا بد من إدخالها في الثانويات والجامعات.

3-تدعيم الفضاءات الوسطية وهياكل الدعم:

الفضاءات الوسطية هي التي تتضمن الربط بين العديد من المتعاملين الاقتصاديين والسلطات العمومية وعلى المستوي الاقتصادي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتكز على المدى القصير على غرف التجارة والصناعة وعلى البورصات المناولة والشركات،أما على المدى الطويل فهنالك كيانات أخرى مثل مراكز الدعم الوطنية الجهوية.

4-الغرف التجارة والصناعة:

إن الغرف التجارية والصناعية مطالبة بتوفير الإطار الملائم لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والتبادلات التجارية والإعلام الصناعي والتعاون ما بين المؤسسات والمناولة،فهي تملك 20.000 بطاقة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الولايات.

5-بورصات المناولة والشركات:

تعتبر هذه الأخيرة عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية عن طريق رفع الإنتاجية الذي تولده تحسين النوعية الذي تضمنه وهما مطلبان هامان ينبغي على الاقتصاد الجزائر في التكفل بهما بصفة مستعجلة.

إن بورصات المناولة و الشراكة هي إحدى الأدوات الأكثر نجاعةلتنظيم علاقات المناولة بين مختلف المؤسسات المنتجة التي كثيرا ما يجعل تكاملها ، و إن البلدان المصنعة لم تخطئ لما شجعت هذا النوع من التنظيمات و على رأسها فرنسا ، إسبانيا ، إيطاليا....الخ.

6-وكالة ترقية و دعم متابعة الاستثمارات:

إن إنشاء وكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمارات في نهاية عام 1993 التي كلفت بإجراءات و الدعم المساعدة ، قد سمح بإعطاء دفع قوي للإستثمار و متابعة المشاريع ذات الأولوية ، و لهذا إشتراك وزارة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مع الوكالة قصد تحديد نسبة إنجاز المشاريع و إحصاء الضغوطات و الصعوبات التي تواجه تجسيد الاستثمارات.

و قد أنشأت الوكالة أربع فروع هي : ورقلة، عنابة، وهران و سطيف في جويلية 1998 من أجل تسجيل إنجاز المشاريع إستثمارية و مبايعتها في الميدان و من جهة أخرى و على غرار الإجراء المتضمن فتح مكاتب لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار بالخارج يقترح إنشاء جهاز متابعة إنجاز المشاريع الاستثمارية المسجلة بدعم جهود وكالة ترقية و دعم متابعة الاستثمارات.

7-جمعيات أرباب العمل و الجمعيات المهنية:

إن أهم المتعاملين اقتصاديين كأطراف رئيسية في تنمية الاقتصاد بشكل عام، و في ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل خاص تحتم دعما و تكملة لتشجيع بروز تنظيمات مهنية حسب الفروع لتوجيه و حصر الأعمال الرامية إلى تدعيم مختلف قطاعات الأنشطة.

كما تشكل هذه المنظمات إطارا تشاوريا يرمي إلى تعزيز انضمام المتعاملين للأهداف المسطرة من قبل الحكومة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

* إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد أصبحت خيارا إستراتيجيا لا جدال في نجاعته و في قدرته على تحقيق الأهداف التنموية .

و أن الجهود تبدل يوما بعد يوم من أجل توفير مناخ و محيط مساعدين على تشجيع الاستثمار و جلبه بما في ذلك تحسين العلاقة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك و ذلك بإصلاح الجاري حاليا على المنظومة المالية لما تتسم به من مرونة في التشكيل و التطور و التسيير و التأقلم مع مستجدات الواقع الاقتصادي الوطني و الدولي

كما تعتبر البنوك الوسيلة الوحيدة و التي تعمل على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتنمية صناعاتها الانتاجية في الاقتصاد الوطني ، لذا نجد أن المؤسسة الوطنية بحاجة ماسة إلى التمويل و من هنا ندرس كيفية تمويل البنوك و المؤسسات ، و المراحل التي مرت بها حتى أصبحت مؤسسات صغيرة و متوسطة و تؤدي الدور المنتظر منها ضمن النطاق الاقتصادي الوطني من خلال خلق ثروات بما يحقق القفزة التنموية النوعية التي تعود بالنفع والفائدة على الوطن و المواطن .

تمهيد:

إن عملية إقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالأموال تعترضها بعض المشاكل من أهميها نقص المؤسسة الإنمائية فضلا عن عدم اهتمام البنوك التجارية القائمة بإقراض المؤسسة الصغيرة

و المتوسطة فا نلاحظ أن البلاد النامية تعاني من قلة المؤسسة التمويلية الخاصة بالتعامل مع المنشآت الصناعية و الخاصة بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة .

و من الجدير بالذكر أن البنوك التجارية لا تفضل أن تتعامل مع رب العمل الصغير و ذلك لسبب ضيق نطاق عمليات فضلا عن ضعف إمكانية مما جعله غير قادر على استقاء الشروط و الضامنات التي تطلبها البنوك التجارية فهذه المؤسسة تفضل أن تتعامل مع كبار الصناعيين حيث تقل درجة المخاطرة و لكن يمكن للبنوك التجارية أن تخفف من شروطها و تتعامل مع أكبر عدد من هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حالة ضمان الحكومة لأي خسارة تتحملها هذه البنوك .

– و على ذلك يتعين على الحكومة أن تشجع على إقامة مؤسسة مالية متخصصة في التعامل مع المؤسسة الصغيرة و المؤسسة المتوسطة حيث تضع شروطها سهلة تستطيع أن تستوفرها هذه الصناعات و يلاحظ أن خير ضمانة للحكم على طلبات الصناعة الصغيرة بالمشورة الاقتصادية

و الصناعية السابقة الإشارة إليها .

فهذه المؤسسات قادرة على التعرف على ظروف هذه الصناعات بحكم تعاملها معها ، و يلاحظ أن توفير الأموال شروط مسيرة لصغار الصناعات لا يحل كل المشاكل ، فرب العمل يحتاج إلى النصح و التوجيه ، عن أفضل وسيلة لاستعمال الأموال المقرضة ، و ذلك فيما يتعلق بنوعية المواد

و الآلات التي يشتريها و المباني التي تقيمها و حجم المخزون الذي يحتفظ به و الأسعار التي يبيع بها .

و ذلك لم يحصل على أقصى فائدة ممكنة من توظيف هذه الأموال و من تم يجب أن تشمل كذلك برنامج تقديم المشورة الفنية و الاقتصادية على تقديم المعونات المالية .

المبحث الأول :عموميات حول البنوك

يسعى الاقتصاد المعاصر إلى تحقيق معدلات نمو معتبرة في إطار استمرارية حركة النشاط الاقتصادي ذلك من خلال توفير مجموعة من المؤسسات المالية التي تنشط في إطار النظام البنكي في حد ذاته و هذا من خلال تطوير النظام البنكي و إعادة هيكلته مع تطورات السوق المالية بحيث أنه يقوم بدور الممارس للوظائف و العمليات الخاصة بهذا النظام و بطبيعة الحال فإن الظروف التي يفرضها المحيط الخارجي إلى جانب الخلق الداخلي الإبتكاري هي التي تشكل المؤسسات و الفنون المصرفية .

لقد أثبتت التجارب العديدة الدور الفعال للنظام البنكي في تمويل المشاريع و تنمية الاقتصاد من خلال عمليات الاقتراض و توفير الإدخارات في السوق التمويلية .

إن قيام الهيئات البنكية بتشغيل الموارد المالية المتاحة من مصادر مختلفة من أهم الوظائف التي تمكنها من تحقيق أهدافها من البقاء و النمو و السيادة في ثروة مالكها و تنمية النشاط الاقتصادي .

إذ يعتمد البنك في توظيف أمواله على ثلاثة اعتبارات هامة :

السيولة : أي يحتفظ البنك بالموارد المالية الكافية لمواجهة حركة السحب العادية الطارئة لمتعامليها .

الربحية : هدف أي بنك قيمة ثروة مالكية بتحقيق أقصى ربح ، بتوظيف الأموال في عمليات الاقتراض و الاستثمار.

الآمان : على البنك الحفاظ على توازن الهيكل المالي باستقباله للودائع المتناسبة مع فترة استحقاق القروض لتوفير السيولة الدائمة .

و من خلال هذا الفصل سنتعرف على المحيط الذي ينشط فيه النظام البنكي و مختلف المؤسسات التي تكونه[1].

المطلب الأول: نشأة البنوك :

تختلف تعاريف البنك باختلاف القوانين و الأنظمة التي أعمالها حسب القانون الصادر 1986/08/19 يعتبر بنكا أو مصرفا كل شركة أو مؤسسة تقوم باعتياد مهنة استلام أموال أو ودائع لدى الجمهور مقابل خدمات أو فوائد مختلفة بهدف استعمالها لحساب الخاص في عمليات الخصم و القرض و في عمليات مالية أخرى .

حسب قانون النقد و القرض 90-10 الصادر في 14 /1990/04 . عرفت المادة 110 من هذا القانون "تتضمن الأعمال المصرفية ، تلقي الأموال من الجمهور ، و عمليات القرض ، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل "[2].

ترجع نشأة البنوك إلى الفترة مابين القرن (13) و القرن (14) خاصة في مدن البندقية ، حيث قام بعض التجار و الصياغ بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها مقابل إصدار شهادات الإيداع الاسمية ثم بدأ تحويل الودائع من اسم الآخر بحضور الطرفين حتى ظهرت شهادات الإيداع كاملة التي انبثق منها الشيك[3].

و منه القرن (14) سمح الصياغ و التجار لبعض العملاء بالسحب على المكشوف مما سمح لهم بتجاوز أرصدتهم الدائنة التي ولت في الأخير بإفلاسهم حيث دفعت بالتفكير بإنشاء بنوك حكومية في قرن (16م) تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتهم .

في عام 1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم :

BANKA DE LA PAZZADI RIATLTA و في عام 1609 بنك أمستردام B.OFAMESTERDAM .

هذا بغية حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية .

---

[1]- شهادة التخرج : آليات المنافسة البنكية 2002 -2003.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية سنة 1990 العدد 16.

[3]- شاكر القزويني محضرات في النقود و البنوك طبعة 1992.

و منذ القرن (18م) أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد و عائلات و أخذت وظائف البنوك تتطور كما يلي :

قبول الودائع ، إقراض الأموال للغير و منح التسهيلات الائتمانية .

خلق النقود للمساهمة في زيادة النشاط الاقتصادي .

في القرن (19م) شهد تعديل في قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت بتكوين بنوك في شكل شركات مساهمة و راجع ذلك إلى آثار الثروة الصناعية في الدول الأوربية مما أدى إلى بروز شركات كبرى و منه الحاجة إلى بنوك كبيرة ، و قد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروع في كل مكان و منه استخدام الشركات المصرفية في تسوية المعاملات و خلال هذه الفترة تم تأسيس عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان الصناعي و الزراعي .

نظرا لظهور الثروة الصناعية في انجلترا قبل غيرها من الدول الأوربية اقترضت (احتياطات) سلفيات البنوك التجارية على القروض قصيرة الأجل و هذا بوجود أموال طائلة في صورة احتياطات و مخصصات في تمويل الاستثمار أما الدول الأوربية استفادت من خبرات المملكة المتحدة فأخذت الثروة الصناعية في الانتشار في معدل أسرع نسبيا في المملكة المتحدة و نتيجة لذلك برزت الحاجة إلى اللجوء للبنوك التجارية في تمويل الشركات و بصفة عامة يمكن القول أن النظام المصرفية قد تأثرت في وظائفها إلى حد ما باختلاف مراحل تطورها الاقتصادي .

المطلب الثاني : تعريف البنوك[1]

تعتبر البنوك منشآت مالية شأنها في ذلك شأن شركات التأمين ، و المؤسسات المالية للأخرى ،

و نظرا لتطور وظائف و أنشطة البنوك فإنه يصعب وضع أو إيجاد تعريف واحد يمكن أن يعطي أوجه النشاطات التي يقوم بها البنك.

[1] - مذكرة تخرج : أهمية في تمويل الاستثمارات 2001/2000.

فهناك تعاريف مختلفة تتوقف على طبيعة نشاط البنك الذي يراد تعريفه ، قد عرف القانون الفدرالي في الو.م.أ أعمال البنوك على النحو التالي :

"إصدار و خصم السندات الأدنية و التحويلات و الكمبيالات و غيرها من مستندات الديون و قبول الودائع ، شراء و بيع العملات الأجنبية و الذهب ، و منح قروض مقابل ضمان شخصي كما أنها تشرف على تداول أوراق النقد بموجب القانون" .

أما المشرع الفرنسي فقد عرف البنك بأنها : "المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف ، بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما حملها و تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية " .

و قد عرف البنك التجاري بأنه : "... كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز سنة " .

و عرف البنوك غير التجارية بأنها : " تسد البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي و التي لا يكون قبول للودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاتها الأساسية ".

و يعرف أيضا بأنه مؤسسة للقرض ، و تقديم الخدمات المالية للأفراد أو المؤسسات إما أن تكون هذه المؤسسات خاصة أو عامة و كذلك نشاطاتها تجميع الأموال و تمويل نشاطات الاقتصادية[1].

و كخلاصة لما سبق ذكره من تعاريف و كما ورد في القوانين المنظمة لنشاط البنوك في الدولة المختلفة فإنه يمكن القول بأن البنوك مؤسسات مالية تزاول على سبيل المثال و ليس الحصر العمليات التالية :

* قبول الودائع .

* منح الائتمان .

[1] - Collection Microsoft encarta 2005

* حفظ الأشياء النفسية و تأجير الخزائن .

* شراء و بيع العمليات الأجنبية و الذهب .

* منح القروض و الاعتمادات .

* منح الضمانات و منح الاعتمادات السندية و المصرفية .

* المساهمات في إنشاء المشروعات المختلفة .

* الاستثمار في الأوراق مالية مختلفة (سندات ، أسهم) .

المطلب الثالث : أنواع البنوك

النظام البنكي هو مجموعة من المؤسسات و القوانين و الأنظمة التي تكونه و تسير نشاطه ، فالبنوك تهيمن على شؤون النقد و الائتمان في الاقتصاد و تعمل كأدوية تجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد اقتراضها قصد استثمارها .

و لكن هذه الأعمال المصرفية لا تقوم بها نوعا واحدا و لقد اقتضى تعدد الفعاليات المصرفية من حيث الاختصاص أن تصنف البنوك إلى الأنواع التالية:

1- البنك المركزي :

هو مؤسسة حكومية تقوم بتنظيم كمية الائتمان و نوعيته و كلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي و الاستقرار النقدي و هو قلب الجهاز البنكي لأنه يشده و يدعمه و يبعث فيه الحياة ، أن كافة البنوك تدور في فلكه بحيث يتم فيه إصدار العملة الوطنية و من خلاله أيضا يتم إصدار وسائل الدفع التي تتمتع بالسيولة التامة و القدرة النهائية الوفاء بالالتزامات التي تمثل النقود القانونية .

كما يتضمن بوسائل عديدة فعالية النظام البنكي و يوكل إليه بالإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة وقد وصف بأنه مركزي لأنه يشمل مراكز محوريا في النظام المصرفي و النقدي في الدولة

و عليه فإنه يعمل قائدا للسوق النقد و مشرفا و دقيقا و منظما لنشاط البنوك التجارية و لذلك فإنه يعتبر قمة المؤسسات النقدية و أعلى سلطة نقدية في الدولة و المصارف المركزية تكون مملوكة من قبل الدولة كما تقوم ب :

خلق و تدمير النقود القانونية .

منح القروض للحكومة لمواجهة عجز الميزانية فهو بنك الحكومة .

إيداع البنوك التجارية جزء من رصيدها النقدي لدى البنك المركزي ، و اقتراضها منه باعتباره المقرض الأخير فهو بنك البنوك .

تنفيذ السياسة النقدية بتحديد حجم وسائل الدفع لتحقيق أهداف النشاط الاقتصادي[1].

أ– خصائص البنك المركزي :

تعتبر البنوك المركزية مؤسسات نقدية ملكية عامة .

يعد البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي و تشرف على سير العمل المصرفي و النشاط الائتماني ، و التحكم في عرض النقد المالي .

تعتبر البنوك المركزية و مؤسسات لا تعمل من أجل تعظيم الربح . و إنما وجدت بهدف تحقيق الصالح العام للدولة.

ج : تمويل المشاريع الاستثمارية 2006/2005

ترتكز البنوك المركزية جل أعمالها مع مؤسسات حكومية ، و الخزينة العامة و المؤسسات المصرفية الأخرى و نادرا ما تتعامل مع الأفراد .

يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة .

[1]– مذكرة تخرج : تمويل المشاريع الاستثمارية 2006/2005.

يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الو.م.أ حيث يوجد فيها (12) مؤسسة لإصدار النقدي خاصة لسلطة نقدية[1].

ب- وظائف البنك المركزي :

يختلف البنك المركزي عن البنوك التجارية ،و يمكن تحديد أوجه الاختلاف بالنقاط التالية[2]:

1 – البنك المركزي لا يستهدف تحقيق الربح و إنما هدفه تحقيق المصلحة العامة ، في حين يمثل دافع البنوك التجارية في تحقيق أعلى الأرباح الممكنة .

2- يطلق على البنك المركزي اسم بنك الدولة نظرا للعلاقة الوثيقة بينه و بين الحكومة ، فهو بنك الدولة و مستشارها في مسائل السياسة النقدية و النشاطات الأخرى .

3- البنك المركزي لا يتعامل مباشرة مع أفراد المجتمع و إنما بشكل غير مباشر من خلال تعامله مع البنوك التجارية و السوق النقدية و المالية فالبنك المركزي لا يتقبل ودائع الأفراد ، في حين تعتبر وظيفة قبول الودائع تقديم القروض إلى الجمهور من أهم وظائف البنوك التجارية .

2 – البنوك التجارية : (بنوك الودائع)

تمثل قاعدة الجهاز المصرفي فهو مؤسسة بنكية قادرة على خلق نقود الودائع فهي تقوم بقبول ودائع و تلتزم بدفعها عند الطلب أو بموعد استحقاقها و تتعامل بالائتمان قصير الأجل .

كما تباشر عمليات تنمية الادخار، الاستثمار المالي في الداخل و الخارج و المساهمة في إنشاء المشروعات و مما يتطلبه من العمليات المصرفية و التجارية و المالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[3].

[1]- رضا صاحب أبو محمد : إدارة المصاريف مدخل تحليلي كمية معاصرة.

[2]- اقتصاديات النقود و البنوك د.رضا عبد المجيد.

[3]- إدارة البنوك : د.فلاح حسن الحسيني / د. مؤيد عبد الرحمن الدويري.

كما تقدم حاليا خدمات عديدة إلى جانب العمليات البنكية العادية بسبب اتساع الأسواق النقدية و المالية و النشاط الاقتصادي ، حجم ادخارات و اتساع دائرة المنافسة بين أعضائها .

و تبرر أهمية البنوك التجارية من خلال الدور الذي تلعبه في تهيئة الأموال و منحها في مجالات استثمارية متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية و تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها من خلال عمليات الاقتراض إلى مؤسسات تهدف أولا و قبل كل شيء إلى تقديم خدمات متميزة لتضمن البقاء و النمو و الاستمرار و تحقيق الأرباح و تعزيز المراكز التنافسية لها و وسيلتها إلى تأدية هذه الخدمة هي محاولة إغراء المتعاملين بشتى الوسائل على فتح أبوابها باعتبار أن اجتذاب الزبون في حين أنها تعتبر ربحا في حد ذاتها .

أ– البنوك ذات الفروع :

هي منشآت تتخذ غالبا شكل شركات مساهمة و لها فروع في كافة الأنحاء الهامة من البلاد ، و تتبع اللامركزية في إدارتها .

و يتصف هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي و يخضع للقوانين العامة للدولة و ليس لقوانين المحافظات أو الولايات فيها الفروع.

ب–بنوك السلاسل :

هي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها البعض إداريا ، و لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسة ، كما ينسق الأعمال و النشاط بين الوحدات لبعضها البعض ، و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الو.م.أ .

ج–بنوك المجموعات :

و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتملك معظم رأس مالها و تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها، و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري و قد انتشرت مثل هذه البنوك في الو.م.أ و غرب أوربا .

د– البنوك الفردية :

و هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة و تتميز عن باقي أنواع البنوك لأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصوصة ، و غير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلا أنها لا تستطيع أن تتحصل على مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها .

هـ– البنوك المحلية :

و هي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة ، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة[1].

3– البنوك المتخصصة :

تمثل تلك المنشآت التي تختص بتمويل قطاع اقتصادي معين أو أكثر الآماد متوسط أو طويلة على شكل قروض و استثمارات أو بشكل آخر تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأس مالها و الإستحواد عليها .

إذن فهي تتعامل في سوق المال و ليس في سوق النقد .

[1]– د. عبد الغفار حنيفي إدارة البنوك ،كلية التجارة جامعة الإسكندرية.

ترتكز المصارف المتخصصة على تحقيق و تتأثر متصاعدة من العمليات التنموية ضمن إطار الذي يعمل فيه و تقسم البنوك المتخصصة إلى :

أ- البنوك الصناعية :

و هي المنشآت المالية تتولى بالدرجة الأساسية تقديم القروض للسلف و التسهيلات الائتمانية و المصرفية إلى القطاع الصناعي . و غالبا ما تقدم قروضها لآماد طويلة و متوسطة الأجل .

ب- البنوك الزراعية :

و تمثل مجموع المنشآت المالية و التي تتولى تقديم السلف و القروض و التسهيلات الائتمانية إلى المزارعين و الفلاحين و ذلك لدعم أنشطتهم الزراعية ، و تمنح هذه المصارف قروض لآماد قصيرة كما تمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل .

ج- البنوك العقارية :

تهتم هذه المصارف بتمويل أنشطة البناء و التشييد و المساهمة بتدعيم الهياكل و بناء العقارات على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة و غالبا ما تقدم قروضها لآجال طويلة تتجاوز 10 سنوات .

د- شركات التأمين :

و هي هيئات مالية تمارس أنشطة و فعاليات مختلفة تتمثل بالدرجة الأساسية في التأمين ضد الحوادث المختلفة و التأمين على الحياة .

4- البنوك الإسلامية :

تعرف البنوك الإسلامية بأنها : مؤسسات مالية تعتمد في عملها على العقيدة الإسلامية ، و تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا . عن طريق تجميع الأموال و توجيهها نحو الاستثمار الأمثل و تعرف كذلك بأنها مؤسسات مالية تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بالصرفية الربوية ، بوصفها تعاملا محرما شرعا ، كما تعرف

بأنها مصارف لا ربوية أي أنها لا تتعامل بالفائدة ، فهي لا تتلقى الودائع بل تتلقاها لقاء حصة من الأرباح تحدد نسبتها بالطريقة نفسها[1].

5- بنوك الادخار و التوفير :

عمل هذه البنوك على أساس تشجيع المواطنين على وضع مدخراتهم في حسابات ادخار الخاصة ،

و هي بهذا استقطبت فئات من ذوي الدخل المحدود ، و بعض هذه البنوك لا يستهدف الربح بصورة خاصة ، و إنما يستهدف استقطاب المدخرات و تشغيلها ، أي استثمارها في مجالات محدودة تحددها القوانين و التشريعات النافذة و تلقى البنوك دعما من شرائح المجتمع من السلطات الحكومية لعدة أسباب من مقدمتها :

1- إنها تشجع و تنمي وعي الادخار لدى المواطنين .

2- أنها ترعى صغار المدخرين ، حيث أن المصارف الأخرى غير قادرة أو راغبة في تقديم خدمات كهذه .

3- إنها تستغل الجزء الأكبر من إرادتها في المنطقة التي تقع فيها عمولتها الادخارية و المالية .

4- إنها تميل إلى الانتشار الكبير . و هي قريبة من أماكن وجود المدخرين مما يعزز ثقة الجمهور بها[2].

6-بنوك استثمارية :

هي مؤسسات مالية تهتم بالدرجة الأولى بالأنشطة و الفعاليات الاستثمارية و في مجالات مختلفة ، حيث تقوم البنوك الاستثمارية بدراسة فرص الاستثمار المتاحة و تقويمها ، و اختيار المشاريع ،

و الترويج لها . ثم تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لها و كذلك تقوم بتدبير المواد المالية التي تسمح بتقديم القروض المتوسطة الأجل لمختلف المشروعات الاستثمارية ، كما تقوم بمتابعة المشروعات التي تتبناها ، و تنفيذ اتفاقيات القروض التي عقدتها مع المشروعات المقترضة و غيرها من الأعمال المتعددة التي تعتمدها كشراء أو إصدار الأوراق المالية .

[1]- إدارة المصارف د.رضا صاحب أبو حمد ص 30،36.

[2]- إدارة المصارف د.رضا صاحب أبو حمد ص 30،36.

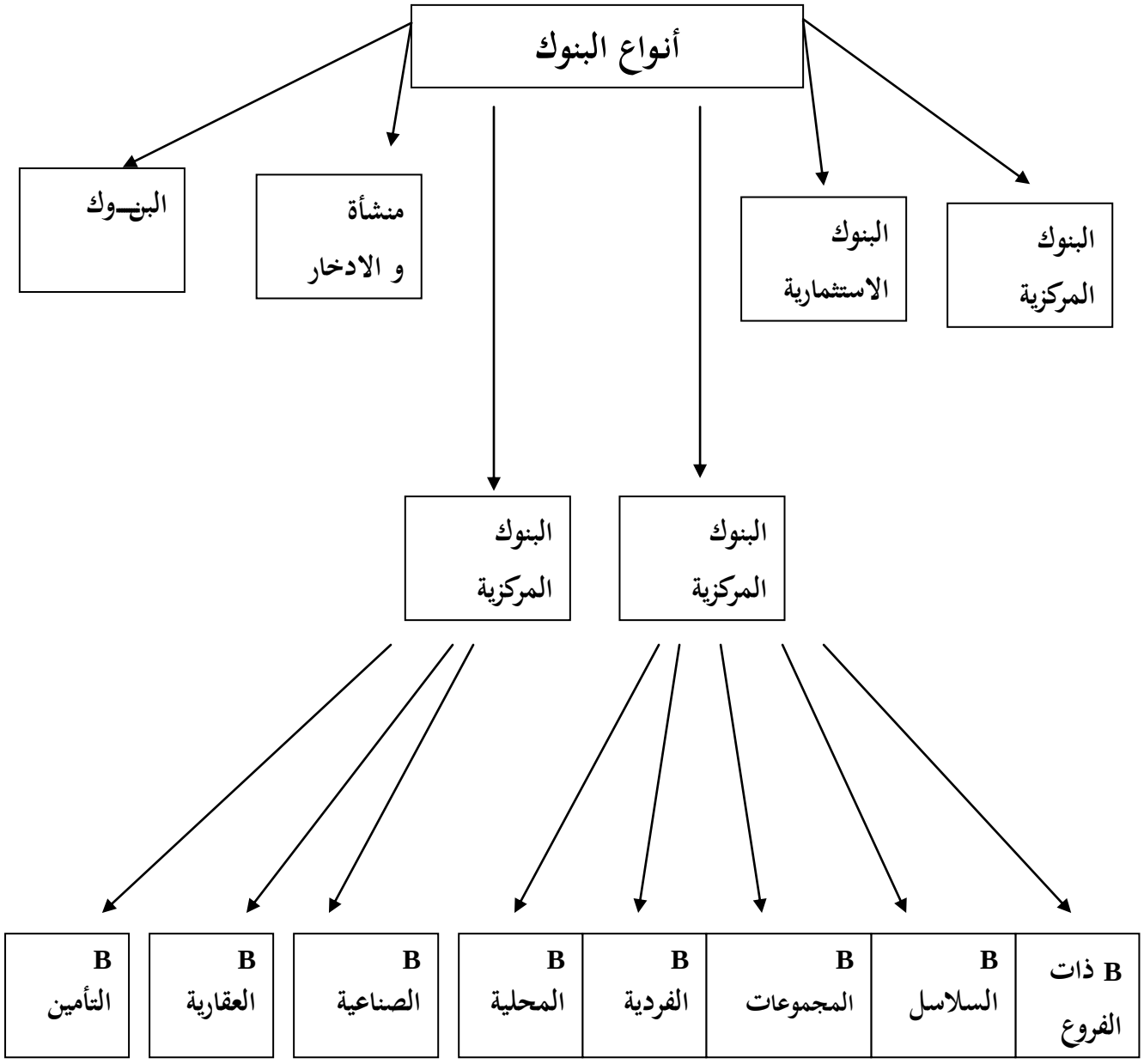

الشكل رقم (3)

أنـــــواع البنـــــوك

المطلب الرابع: وظائف البنوك و أهدافه

1- تقوم البنوك بوظائف نقدية متعددة و يمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف كلاسيكية قديمة و أخرى حديثة .

الوظائف الكلاسيكية القديمة يمكن إجمالها فيما يلي[1]:

1- قبول الودائع على اختلاف أنواعها .

2- تشغيل موارد البنك على شكل قروض و استثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك و ربحيتها و أمنها .

أما الوظائف الحديثة فتقوم على تقديم خدمات متنوعة منها[2]:

1- تقديم خدمات استثمارية للمتعاملين معه .

2- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية .

3- التحصيل و الدفع نيابة عن الغير .

4- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين معه .

5- إصدار خطابات الضمان .

6- تأجير الخزائن الحديثة للجمهور .

7- تحويل نفقات السياحة : شيكات المسافرين و الاعتمادات الشخصية .

8- إدارة الأعمال و الممتلكات للمتعاملين معه .

9- تمويل الإسكان الشخصي .

10- ادخار المناسبات .

11- البطاقة الائتمانية .

---

[1]- الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك /د.زياد رمضان ، محفوظ جودة ص12،ص16-17.

[2]- نفس المرجع.

12- خدمات الكمبيوتر .

2- أهداف البنوك :

إن الأهمية التي تكتسبها البنوك في الحياة الاقتصادية و السياسية للدولة و حسب ما تطرقنا إليه سابقا في مفاهيم البنك فإن البنك يسعى إلى تحقيق عدة أهداف و يمكننا حصر هذه الأهداف في ثلاث أهداف رئيسية .

توفير القروض و ذلك بمعدلات معقولة حتى تؤدي إلى إنتاج و ظهور تكاليف تؤثر بصفة على الأسعار و يمكن تحقيق ذلك عن طريق التحكم في تكاليف التسيير لذلك يجب توفير حجم كبير من العمليات المالية و المراقبة المتواصلة لها.

تقوم البنوك بتوفير القروض التي تساهم في إنشاء الأعمال و تمويل الاستثمارات في شتى المجالات كزيادة الإنتاج و تطوير الملكيات إلى جانب العمل على رفع مستوى معيشة الأفراد و ذلك بتوظيف الأموال الراكدة و خلق قروض عن طريق إصدار الأوراق المالية ... إلخ .

تكون عملية توزيع القروض عامة و شاملة لجميع أنحاء التراب الوطني حيث أن أي شخص أو فرد في حاجة إلى رؤوس أموال و لديه الضمانات الكافية يمكنه الحصول على قروض بمعدل فائدة مساوي و تهدف هذه العمليات إلى التطور الاقتصادي و ازدهار المجتمع و رفاهيته .

المطلب الخامس: تسهيلات و مزايا البنوك :

1- تسهيلات البنوك :

1-1- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين[1]:

لوحظ مؤخرا أن المصاريف أصبحت تشترك في إعادة الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم و يتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب

[1]- الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك :د.زياد رمضان ،محفوظ جودة ص 17.

و كذلك طريقة السداد و مدى اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء و الإنتاج و البيع و التحصيل باعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله.

و من هذه الخدمات دراسة الدورة النقدية و علاقتها بالمركز المالي للمشروع و قد يبدو أن تقديم هذه الاستشمارات ليس له علاقة مباشرة بطبيعة نشاط المصرف و لكن التجارب العلمية التي أخذت تمر بها المصارف أخذت تحتم على إدارتها بطبيعة نشاط المصرف و الإلمام الكامل بها .

1-2- ادخار المناسبات:

تشجع المصارف المتعاملين معها على أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف أو الزواج أو تدريس الأبناء في الجامعة أو شراء الهدايا في أعياد الميلاد ... إلخ ، حيث تعظيم فوائد مجزية على هذه المدخرات و تمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم كأن تمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة بمبالغ توازي ضعف المبلغ المدخرات مثلا عند حلول المناسبة المدخر من أجلها .

و هذا النوع من الخدمات يؤدي إلى موارد المصرف نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى تحل المناسبة التي تدخل لأجلها ذلك المتعامل و لا يؤثر هذا السحب على موارد المصرف لسببين هما :

* أن هناك أسباب عديدة يدخرها أنواع مختلفة من المتعاملين .

* أن ارتفاع عدد المدخرين و تنوع المدخرات يقلل كثيرا من آثار عملية السحب بالقياس إلى حجم المدخرات المودعة لدى المصرف .

1-3- البطاقة الائتمانية أو بطاقة الاعتماد CREDIT CART:

تعتبر من أحداث المنتوجات البنكية تمتاز بتكنولوجيا عالية ، فكانت في السابق بالألمنيوم فالبلاستيك و حاليا في شكل معالج مصغر الإلكتروني PROCESSEUR MICRO فهي تمثل وسيلة دفع تمكن حاملها من التسديد المالي لمدفوعاته لصالح التجار المتعامل معهم المشتركين في الشبكة ، ليصبح حساب العميل مدين بصفة مباشرة حيث تتم

عملية التسوية من طرف البنك يمسك حساب حامل البطاقة بدءا من استقبال الأوراق الممضية من طرف المستفيد عند الشراء .

تمتاز بطاقة الائتمان بمنع كل شخص لا يعمل برقم البطاقة CODE CONFIDENTIE من استعمالها تمنع مستعمليها ائتمان مجاني الاستحقاق إضافة لتخفيض استعمالهم للنقود و ما يترتب عنها من أخطار .

كما توجد عوائق عند التعامل بهذه البطاقة على سيولة البنك نظرا لكبر حجم التعامل بها إضافة إلى حجم القروض المرتفع المطلوبة من حامليها و التي تؤثر على الاستثمارات البنكية الأخرى كما أن البنوك تتحمل تكاليف عالية نتيجة أثر المنافسة من طرف باقي البنوك و المؤسسات الأخرى المصدر للبطاقات كشركات الطيران و محطات البنزين .

1- 4- خدمات الكمبيوتر :

تستعمل البنوك الحالية الحواسب الإلكترونية في العديد من الجوانب النشاط فيها ، و كثيرا ما تقدم هذه الخدمات للبنوك و المؤسسات المختلفة مقابل عمولة بهدف تزويد المتعاملين معها بكشوف عن وضعيتهم المالية ، الضرائب المترددة على إراداتهم و مراقبة موجودات الخزينة و استثمارات إدارية و خدمات أخرى بحيث تتوقع البنوك الأمريكية أن تكون إيراداتها من هذه الخدمات أعلى من إيرادات عمليات الاقتراض الكلاسيكي.

1-5- تحويل العملة للخارج :

تقوم البنوك بعملية صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لتسهيل التعاملات و بهدف المحافظة على قيمة النقد المحلي ، يتدخل البنك لتسير احتياطات الصرف و مشاركة في أسواق الصرف .

كما تظهر خدمات عديدة نتيجة توسع النشاط البنكي كإدارة ممتلكات المتعاملين مع البنك التي يوصي بها مثلا : أثرياء الو.م.أ بإدارة أموال أولاده بعد وفاتهم :

- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور .
- تمويل الإسكان الشخصي .

- تحويل نفقات السفر و السياحة و غيرها من الخدمات .

المزايا التي تحققها البنوك من تقديم وظائفها

2-المزايا التي تحققها البنوك من تقديم وظائفها

إن تقديم هذه الأنواع الحديثة من الخدمات ينطلق من مبدأ رفع حجم عمليات البنك عن طريق تقديم خدمات نافعة لأنها تعود على المصرف بمزايا و فوائد منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات و منها ما يؤدي إلى زيادة و فوائد أهمها[1]:

2-1- الدعاية و الإعلان للبنك :

يعتمد البنك في تقديمه لهذه الخدمات على قاعدة عريضة من المتعاملين معه و لا شك في أن تداول اسم المصرف بين عدد كبير من الناس سواء كانوا من المتعاملين معه أو من غير المتعاملين معه يحمل إعلانا غير مباشر عن المصرف خاصة إذا ما ارتبط هذا الاسم بتقديم خدمة نافعة و كثيرا ما تكون النتيجة اجتذاب متعاملين جدد يرغبون في الانتفاع من هذه الخدمات .

2-2- زيادة موارد البنك :

كسب ثقة المتعاملين مع البنك يرفع من موارده لذا على البنك أن يستعمل جميع الوسائل و الطرق ليشعر الأفراد أنه وجد لتلبية رغباتهم و لخدماتهم الاستغلال أموالهم و الحصول فوائد و عمولات حتى يتمكن البنك من زيادة موارده و بالتالي أرباحه .

2-3- زيادة توظيفات البنك :

تتعلق بعض الخدمات البنكية بمنح ائتمان لصالح المتعاملين خاص بتقديم الخدمة البنكية نفسها

و يكون غالبا ائتمان قصير الأجل كأن يدفع البنك ثمن فواتير الكهرباء و التليفون لزبائنه و يمنحهم في نفس الوقت قروض قصيرة الأجل تتوفر لديه الأموال الكافية فيؤدي ذلك لزيادة توظيفات أموال البنك

[1]- د. عبد الغفار حنفي إدارة البنوك : كلية التجارة جامعة الإسكندرية.

2-4- تحقيق عمولات و أسعار فائدة مرتفعة مقارنة بحالة الإقراض .

ففي حالة البطاقة الائتمانية فإن البنك يقوم بمنح ائتمان لا يتجاوز 50 يوما و لا يقل عن 20 يوما فإذا قام حامل البطاقة باستعمالها يمكن للبنك أن يوظف أمواله بمعدل عائد سنوي مرتفع جدا مقارنة بأسعار الفائدة عن القروض .

المبحث الثاني :علاقة النظام البنكي و أثره على النشاط الاقتصادي

يخضع النظام البنكي إلى مبدأ التدرج الذي يحكم مختلف المؤسسات النقدية التي تكونه .

فالبنك المركزي الممثل لقمة السيولة ، يقرر خلق النقود القانونية تطبيقا لسياسة نقدية محددة لتحقيق الأهداف الاقتصادية محاولا بذلك إخضاع عملية الائتمان لنفس هذه الأهداف ، و بذلك فإنه يستعمل مجموعة من الوسائل لتطبيق السياسة النقدية و الائتمانية من جهة أخرى البنوك التجارية تقوم بخلق النقود الودائع وفقا إمكانيات السيولة المتاحة ، و التي تنتج عن نشاطها مع مختلف المتعاملين

الاقتصاديين الماليين و مساعدة البنك المركزي في تأدية معاملاتها و قدراته على تأثير في سيولتها من خلال إمكانية الرقابة .

تمهيد :

إن مجال التمويل كأحد فروع الإدارة بخصائص معينة بالمقارنة بباقي الفروع الأخرى الأمر الذي يعطي للدراسة طابعا خاصا ، فمن الناحية الأولى يكون هو الوجه الآخر لجميع الأنشطة الإدارية المختلفة في المنشأة و التي يكون لها تمويل معين سواء إستماري أو تجاري و يحسب لها تكلفة

و تدرج بشكل أو بآخر في القوائم أو التقارير المالية و الدورية للمنشأة و من ناحية ثانية فإن إطار الدراسات و الأنشطة المالية تضم بطبيعتها مجالات نوعية كثيرة منها المحاسبي و التكاليف المالية

و الاستثمارية و الأخصائي و الاقتصادي و الضريبي و القانوني مما : يتطلب توافر خيرات نوعية كثيرة في جهاز الإدارة المالية ،و يتطلب دراسة و معرفة متعددة على مستوى الوظيفي الواحد داخل هذه الإدارة و من ناحية ثالثة فإن أهمية المال على المستوى الدولي و دوره في التأثير على الاقتصاد العالمي و السياسة العالمية و الاتجاهات المستحدثة فيها جعلت هناك اهتمامات كبيرة بالتطوير في أساليب اتخاذ القرارات المالية و يتم هذا التطوير الآن بمعدلات هائلة يصعب جدا متابعتها إلا بجهود مشتركة و فائقة ، و من ناحية رابعة فإن هناك ظروف محلية خاصة تعطي وزنا كبيرا للجانب المالي منها ندرة و عدم كفاية مصادر التمويل لملاحظة متطلبات الخطط الطموحة للدولة و منها كذلك الحاجة الكبيرة للنقد الأجنبي و ما في ذلك من مشاكل القروض و تجديدها

و مشاكل السيولة النقدية بكل أبعادها بالإضافة إلى عملية الافتتاح الاقتصادي و دراسة الجدوى المتعلقة بها و هيكل التمويل و الاستمار المشترك و الأرباح و خلافة من الأمور التي لازلنا نتعامل فيها بالتجربة و الخطأ و هذا ما ستطوق و تركز عليه في مبحثنا المتمحور حول التمويل و أهميته .

المبحث الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: نشأة التمويل

يعد التمويل وسيلة تساعد المؤسسة على تنمية صناعتها الإنتاجية في الاقتصاد الوطني من جهة و إعادة تجهيز صناعتها الإنتاجية و الاستهلاكية من جهة أخرى ، لذا نجد أن المؤسسة الوطنية بحاجة ماسة إلى التمويل ، و قد نشأت أول فكرة عن التمويل مع سعي البشر وراء الحصول على عائد إضافي لحاجاتهم عبر الزمن ، و السبب الرئيسي في ظهور التمويل راجع إلى المشاكل المالية النابعة عن الرغبة في إجراء نفقات استثنائية التي من بينها استغلال الفرص الاستثمارية التي يطرحها المحيط الخارجي حيث تحقق تكلفتها أكبر مما تملكه المؤسسة من رأس مالها المتوفر خلال فترة ما .

المطلب الثاني: تعريف التمويل

المفهوم النقدي في ظل اقتصاد النقدي الحديث يعرف التمويل بأنه : "الإمداد في أوقات الحاجة" حيث سنلخص من هذا التعريف أن التمويل هو اكتساب رؤوس الأموال من أجل استعمالها لزيادة فئة مشروع معين ، و تمويل مشروع يشير إلى كل مصادر و وسائل الاستثمار الضرورية لتلبية الاحتياجات المالية لوحدة اقتصادية معينة ، و بهذا نجد أن الحاجة إلى التمويل تنبع من التأخير بها بين الوقت الذي تقوم فيه بأداء العمل ، و الوقت الذي يحصل فيه المجتمع على كل منافع هذا العمل في شكل سلع مهيأة أكثر للاستهلاك .

و من كل ما تقدم يمكن استنتاج المفهوم الثاني للتمويل :

" التمويل هو الإمداد بالوسائل التي عن طريقها يكون الأفراد قادرين على أن يستهلكوا أكثر مما ينتجوا في فترة معينة تمتد لفترات طويلة " .

المطلب الثالث: أنواع التمويل

تعتمد المؤسسات على أنواع و مصادر مختلفة لتمويل مشاريعها الاستثمارية ولابد لها من إتباع سياسة مالية ناجحة تهدف إلى ضمان المدى الأقصى من الموارد المالية اللازمة لمواجهة احتياجاتها و لتتمكن من اختيار أفضل الأنواع

و مصادر التمويل التي تتماشى مع متطلبات التمويل و قدرة المؤسسة الخاصة بها ، و لهذا ينقسم التمويل إلى قسمين :

التمويل الداخلي الذاتي و التمويل الخارجي

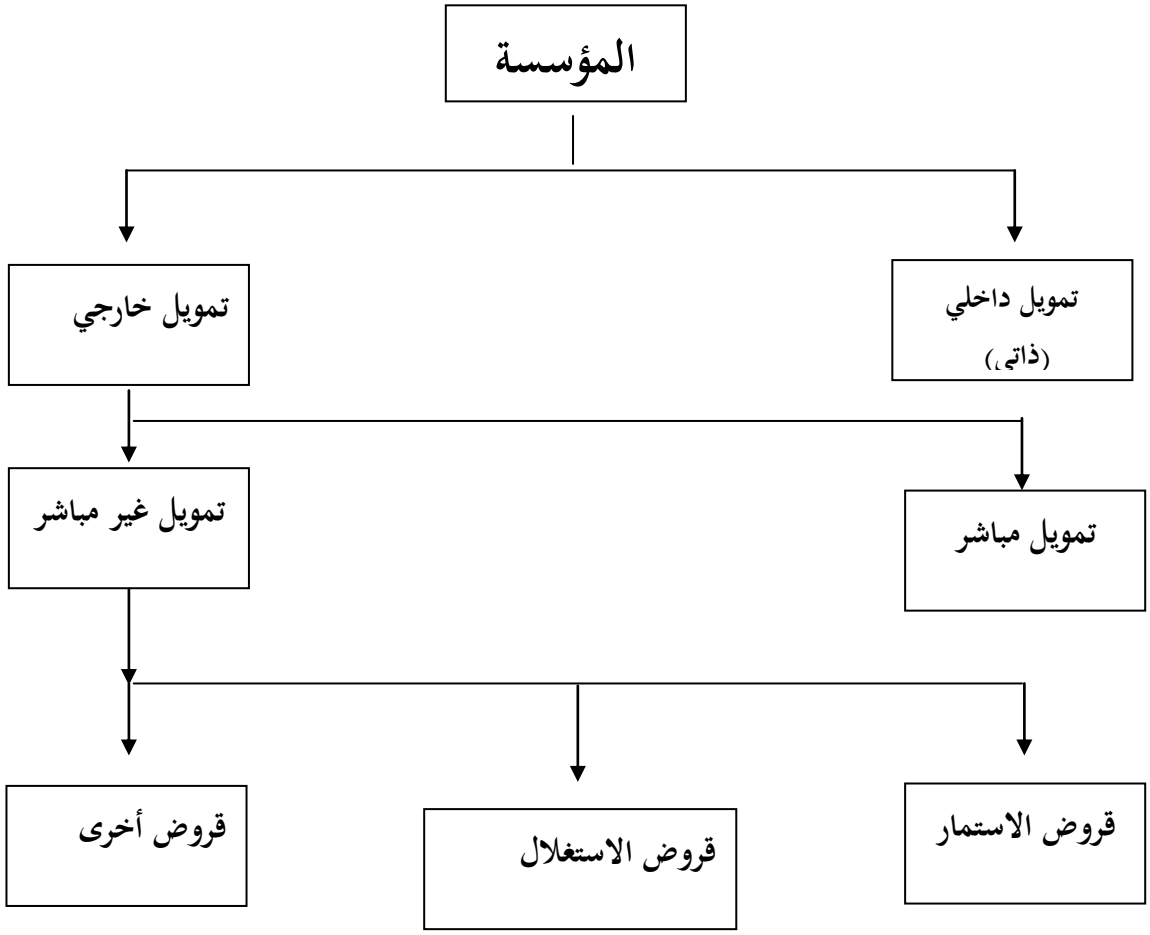

الشكل رقم : (4)

-أنواع التمويـل –

1-التمويل الداخلي (الذاتي) :

و يقصد به التمويل الذاتي للمؤسسة لأنها في البداية تعتمد على قدرتها و تمويلها الخاص ، و هذا للحفاظ على استقلالية و يتمثل في الأموال الخاصة التي تؤدي إلى تمويل النشاط الاستثماري ، و هو يعتبر وسيلة من وسائل التمويل العائد من تراكم المدخرات من الأرباح التي حققتها في المشروع و التي بدلا من توزيعها على الشركاء ، للمؤسسة حق في استعمالها كتمويل ذاتي و الذي يعتبر كمورد أساسي لا يمكن الاستغناء عنه ، و يهدف التمويل إلى :

تقوية و تدعيم الهيكل المالي للمؤسسة على، لا تنتج عنه مصاريف مالية و في حالة زيادته فإنه يساعد المؤسسة على التوسع في الإنتاج و التسويق.

يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة و بتالي يسهل التحاور مع البنوك و تلعب النتيجة الصافية دورا هاما للمؤسسة بذاتها و تربط هذه الأخيرة بمدى نموها و تطويرها إلى جانب النتيجة ، و تتكون علاقة قدرة التمويل الذاتي كما يلي :

قدرة التمويل الذاتي : النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاك + المؤونات

أ-1-ايجابيات التمويل الداخليى :

تتمثل الايجابيات التمويل الذاتي في أنه يمكن من تكوين رأس مال بأقل تكلفة ممكنة ، ضف إلى ذلك جانب انعدام الخطر في حالة ما لم تحقق الاستمار الجديد ، النتائج المرغوب فيها ، بعبارة أخرى أنه لا نجد من يطالب باسترجاع الأموال .

ب-1- سلبيات التمويل الذاتي :

تتمثل سلبيات التمويل الذاتي في انحصار التوظيف في قطاعات معينة ذات عائد مرتفع و قد لا توجد على مستوى الوطني صناعات أخرى أقل ربحا أو تحتاج لمدة طويل لتحقيق أرباحا من الصناعة الثقيلة و لكنها أكثر أهمية للنمو الاقتصادي .

2-التمويل الخارجي :

إن اللجوء إلى تمويل خارجي قد تتعدد أشكاله و هذا حسب اختيار المنشأة أو ما يجرها من أساليب متبعة للحصول على هذا التمويل إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أ-2- **التمويل المباشر :**

مبدأ هذا التمويل هو تحويل الفائض من الموارد المالية من المدخر إلى المتعامل الاقتصادي العاجز عن التمويل، و هو العلاقة المباشرة بين المقرض و المقترض ، و هذا أن السندات المعروضة على المدخرين تليق بهم فيوافقون على اقتنائها، كما نجد هناك اختلاف بين الكلاسيكيون و الكينيزيين فالكلاسيكيون يفترضون أن كل ما هو مدخر يستثمر ، بينما يرى الكينزيون عكس ذلك إذ أنه لا يستثمر إلا الجزء الذي لم يكتنز، و بهذا تظهر الصعوبة في التمويل .

و نستطيع أن نميز بين ثلاثة أنواع من هذا التمويل :

* **التمويل المباشر لدى الأفراد :**

و نقصد به العلاقة المباشرة بين المؤسسات و المشاريع و بين الأفراد.

* **التمويل المباشر للمشروعات :**

و هي تلك القروض و التسهيلات الائتمانية من مختلف الموردين و العملاء أو من المؤسسات الأخرى المقدمة إلى المؤسسات أو المشروعات.

* **التمويل المباشر للحكومة :**

تلجأ الحكومة في معظم الدول النامية إلى التمويل المباشر و هذا للعجز المالي بواسطة الاقتراض من الأفراد و المؤسسات التي ليس لها صفقة مالية ، و تصدر الدولة إزاء هذه السندات المختلفة و تمثل أدوات الخزينة أهم السندات للقروض قصيرة الأجل ، أما السندات المتخصصة مضمونة من طرف الدولة .

2-ب-التمويل الغير المباشر :

يعبر عن العلاقة الغير المباشرة بين المقرض و المقترض عن طريق الأسواق ، بواسطة المؤسسات المالية الوسيطية، و هذا بمختلف أنواعها بنكية كانت أو غير بنكية، و بهذا نجد نوعين من التمويل الغير المباشر :

- **التمويل الغير المباشر للمؤسسات المالية الغير بنكية :**

يعتمد هذا التمويل على مبدأ تجميع الوسائط الغير البنكية و توزيعه على المستفيدين، و تكمن أهمية هذه المؤسسات في تقليص حجم الاكتناز عن طريق توظيف الادخار الذي لم يرفض الاستثمار في القيم المنقولة ، فمثل هذه المهمة تبقى ذات أهمية في الدول التي تجعل التضخم للتصرفات المالية بفضل لتوظيف أكثر من السيولة .

- **التمويل الغير المباشر للمؤسسات المالية البنكية :**

يتميز هذا التمويل بعدم التدخل في ادخار الأموال التي تقترض لذوي العجز في التمويل هذا من إصدار البنك يملك إمكانية تحويل كل من سندات الملكية، أو سداد دين، و الأصول الحقيقية (الذهب)و الحقوق الشخصية (عمولات صعبة)إلى نقود أي سيولة نقدية.

3-قروض الاستثمار:

هي قروض موجهة لتمويل مشاريع خلال تأسيس المؤسسة أو بقصد تجديد التجهيزات و توسيع الأصول الثابتة و من مميزاتها طول مدتها و مبلغها الهامة و أسعار فوائدها المرتفعة و هي نوعين:

أ-3- قروض متوسطة الأجل:

إن تمويل الاستثمار كان قريب قاصر على بنوك متخصصة تعتمد على رؤوس أموال كبيرة نسبيا ، و على ما لديها من ودائع طويلة الأجل ، و على ما تقترضه بأجل طويل (السندات)، و لم تكن البنوك التجارية التي تعتمد على ودائعها ذات الأجل القصير مستعدة للاقتراض الطويل ، حرصا منها على ضمان السيولة الفردية لزبائنها و هذا الائتمان يكون

موضوعا موضوع التمويل هو الاستثمار الإنتاجي أو الاستثمار من أجل بناء أو تحديد مواقع صناعية أو تجارية و مدتها تتراوح ما بين 6و7 سنوات أحيانا.

ب-3-قروض طويلة الأجل :

هي قروض تزيد مدتها عن 7 سنوات، تمنحها المؤسسات المتخصصة مقابل ضمانات و عادتا مقابل رهن رسمي حيث تخصص هذه عموما لتمويل الأصول الدائمة للمشاريع، و الاحتياجات الأساسية للمؤسسة ، كشراء تجهيزات هامة البناءات و كذلك إصلاح الأراضي.

4- قروض الاستغلال:

هي قروض توجه مباشرة لتمويل جملة الحاجيات الضرورية لإدارة وسائل الإنتاج و تشغيلها و الهدف منها هو أبعاد العجز المالي الذي تسجله الخزينة ، و من جهة أخرى تغطيه الأصول المتداولة غير المحولة من طرف رئيس المال العامل، و بصفة خاصة تغطية الحاجيات التي بسبب التغيرات العابرة و لأصول الدورية ، هذه القروض تتراوح مدتها من سنة إلى سنتين .

مصادر التمويل و خصائصها :

المطلب الرابع : مصادر التمويل

تتمثل الوظائف الرئيسية للمديرين الماليين في المنظمات الأعمال في وضع مخطط للتمويل و الحصول على مواد و استخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى زيادة فعاليات عمليات و انجازات المنظمات إلى الحد الأقصى و يجب على هؤلاء المدريين عند شروعهم في اتخاذ القرارات المالية يأخذوا بعين الاعتبار أن هناك عددا كبيرا من المصادر البديلة التي تمكنهم الحصول منها على الأموال و التي ستقسم على النحو التالي :

- التمويل قصير الأجل .
- التمويل متوسط الأجل .

- التمويل طويل الأجل .

و قبل أن نعالج هذه المصادر لابد من التذكير في البداية أن هناك بعض القواعد العامة المتفق عليها في هذا المجال و هي :

لا بد من تمويل الأصول الثابتة عن طريق المصادر الدائمة (متوسطة و طويلة الأجل) .

ينبغي الاعتماد على المصادر الدائمة لتوفير مبلغ يعادل على الأقل الأدنى للأصول المتداولة.

يجب الاقتصار المصادر المؤقتة (القصيرة الأجل) لتمويل الحاجات التسويقية أو الحاجات قصيرة الأجل[1].

أ - **التمويل قصير الأجل :**

يعرف التمويل قصير الأجل بالالتزامات الدين التي تستحق في فترة زمنية لا تتجاوز السنة .

و تنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين أساسيين : الأول الائتمان المصرفي و الثاني الائتمان التجاري و تقوم البنوك التجارية بتزويد المنشآت المختلفة بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها التجارية[2].

***الائتمان المصرفي (التسهيلات الائتمانية المصرفية)**

هي اتفاقيات مصرفية ائتمانية تلتزم البنوك بموجبها تقديم قروض قصيرة الأجل بحد أقصى لا تتعداه.

و يحدد الحد الأقصى للقروض على ضوء المركز المالي للشركة ، و قدرتها الافتراضية و احتياجاتها التمويلية و التدفقات النقدية المتوقعة للشركة ظروف و أسواق النقد .

و في مثل هذه الحالات يمكن للبنك رفض تقديم القروض المطلوبة للشركة و هناك نوعان من التسهيلات الائتمانية المصرفية .

[1]- اساسيات في الإدارة المالية : رضوان وليد العمار ص 189.

[2]- التأجير التمويلي و مداخله المالية و المحاسبية أ.سمير محمد عبد العزيز ص 59.

– التسهيلات الائتمانية المحدودة Line of crédit :

و فيها تكون التسهيلات المتفق عليها قابلة لتجديد إضافية بموافقة الطرفين بشرط سداد ما يتم استخدامه من القرض .

أو وضع هذا الشرط تضع الشركة في موقف حتمي لاستخدام القرض في تمويل احتياجات قصيرة الأجل و عدم اعتباره تمويل طويل الأجل .

–التسهيلات الائتمانية المتجددة Revolling Crédit :

و فيها يلتزم البنك بتقديم قرض الأجل على حدها الأقصى ، و يختلف هذا النوع من التسهيلات عن سابقه أنه يمثل اتفاقا قانونيا ملزما للبنك بتقديم القروض المتفق عليها في أي وقت الشركة ذلك بينما وجد في النوع السابق أنه غير ملزم خاصة إذا تغيرت ظروف عقد هذا الاتفاق .

و مقابل ذلك يتوجب على الشركة دفع رسم ارتباط Commitment free على الجزء الغير مسحوب من الحد الأقصى للقرض، يتراوح هذا الأخير ما بين 25% و 50 % و يعتبر تعويضا للبنك مقابل التزامه بتقديم الأموال عليها[1].

***الائتمان التجاري :Trade credit**

يمكن الائتمان التجاري للشركة من شراء و تدبير احتياجاتها من المواد الأولية و المستلزمات السلبية و الآلات و المعدات ...إخ من شركة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة .

و تظهر قيمة هذه المشتريات و تعامل في دفاتر الشركة المشتراة محاسبيا كحساب الدائنين (الموردين) .

يجب ملاحظة إمكانية تقسيم الائتمان التجاري المقدم من قبل الموردين إلى قسمين :

[1]– مرجع سابق ص 61.

-ائتمان تجاري مجاني :

إذا ما استفادت الشركة المستدينة من خصم الدفع النقدي و سددت قيمة مشترياتها منقوص منها ذلك الخصم في نهاية فترة السماح (شهر مثلا) ، فتكون بذلك قد حصلت ائتمان تجاري بدون تكلفة COST-Free Trade Credit

-ائتمان تجاري بتكلفة:COSTLY TRADE CREDIT

إذا لم تقم الشركة المشترية بدفع قيمة المشتريات في نهاية فترة السماح لذلك يجب على الإدارة المالية بهذه الشركة تقدير هذه التكلفة الضمنية و المتمثلة في تكلفة الفرصة البديلة .

ب- التمويل متوسط الأجل[1]:

يعرف بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة و لكن تقل عن عشرة سنوات، و هذا النوع من القروض ينقسم إلى :

قروض مباشرة ، التمويل بالاستثمار .

***القروض المباشرة متوسطة الأجل :**

تتميز القروض المتوسطة الأجل بخاصيتين رئيسيتين :

الأولى : و هي أن مدتها أكثر من سنة .

الثانية : و هي أنها تتم بموجب عقود رسمية .

إذن فالقرض و هذه متوسطة الأجل . هو قرض مدته سنة ، و يتم تسديده بشكل أقساط دورية و هذه الأقساط تسدد خلال فترات زمنية محددة و متساوية (شهر أو ثلاثة، أو سنة) و تحدد هذه المدة بضوء التدفقات النقدية المتوقعة التي يخصصها الدين لتسديد القروض و غالبا ما تكون هذه الأقساط متساوية بالإضافة قد يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى مع بعض الاستثناءات . و تمثل البنوك و شركات التأمين

[1]- أساسيات في الادارة المالية د. رضوان وليد العمار ص 195.

المصدر الرئيسي لهذه القروض و إن كانت قروض البنوك عادة تتراوح بين سنة واحدة و خمس سنوات فقط في حين أن قروض شركات التأمين يمكن اعتباره قروض طويلة الأجل ... و على كل فكثيرا ما يتعاون أحد البنوك مع شركة تأمين لتقديم قرض كبير يعجز عن تقديمه أيا منهما فقط لإحدى الشركات على أساس أن يتم السداد أولا للبنك ثم بعد ذلك لشركة التأمين .

أما فيما يتعلق بمعدل الفائدة و تحديده فإنه فيما يخص القروض متوسطة الأجل هي أعلى من معدل الفائدة في القروض قصيرة الأجل و يحدد وفق إحدى الطرقتين :

تحديد معدل فائدة متغير و ذلك وفق المعدلات المعمول بها في المصارف .

التمويل بالاستئجار (سياسة الاستئجار) :

إن شراء الأصل يعني شراء استخدامه لمدى زمني طويل نسبيا دون تملكه و بتحديد المدى الزمن الطويل بالمدة التي يكون استخدامه خلالها اقتصاديا .

و قد ظهر في السنين الأخيرة في معظم الدول اتجاه نحو استئجار الأصول بدلا من شرائها و بعد أن كان الاستئجار قاصرا على الأراضي و المباني فقد أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة تقريبا .

و نظريا فإن الاستئجار يشبه الاقتراض إلى حد كبير و بالتالي فيترتب عليه رفع مالي مثله في ذلك مثل الإقراض و يتخذ هذا الأخير أشكالا عديدة أهمها :

*** البيع ثم الاستئجار :**

في هذا النوع من الاستئجار تقوم منشأة تمتلك أحد عناصر الموجودات الثابتة يبيعها منشأة أخرى و تقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع لمدة محددة بشروط خاصة يلاحظ في هذا النوع أن البائع (المستأجر) يلتقي فورا قيمة الأصل الاقتصادية من المشتري (المؤجر) و في نفس الوقت يستمر البائع في استخدام الأصل .

و يحدد عقد البيع بين البائع و المشتري و يتم إعداد جدول السداد بصورة دفعات سنوية متساوية لتغطية قيمة الأصل و تزويد المؤجر بعائد مناسب على استشارة (المبلغ هي نفسها العملية التي تم شرحها في الجزء السابق عند مناقشة القروض المباشرة[1] استئجار الخدمة (استئجار التشغلي).

يتضمن استئجار الخدمة بشكل عام المعدات و خدمات صيانتها و من أهم هذه المعدات هي الكميوتر و ماكينات النسخ و السيارات و الشاحنات و يتصف هذا الشكل من الاستئجارات بالصفات التالية .

تقوم الشركة المؤجر بصناعة و خدمة المعدات المستأجرة و تضم تكاليف الصيانة إلى أقساط الإيجار لا تكلف لتغطية مجمل تكاليف الأصل لأن فترة الاستئجار قد تكون أقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل فالمتوقع من المؤجر أن يسّرد مجمل الأصل ، إما عن طريق إعادة تأجير الأصل (بعد نهاية فترة العقد) و أمّا عن طريق بيعه .

تعطى عقود استئجار الخدمة (إعادة)) للشركة المستأجرة الحق في إلغاء لعقد و إرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدّة العقد الأساسية ، علما أن هذه الميزة مهمة جدا بالنسبة للشركة المستأجر لأنها تستطيع إعادة الأصل إلى المؤجر في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أكثر تقدما أو عندما بحاجة للأصل[2].

- الاستئجار المالية :

- يتميز المالي بأنه لا يتضمن خدمات صيانة، و لا يمكن إلغاؤه و لا بد من سداد قيمة الأصل بالكامل و يتم هذا النوع من الاستئجار على أساس الخطوات التالية:

* تقوم المنشأة التي تستخدم هذا النوع من الاستئجار باختيار الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل الأمور المتعلقة بالسّعر و شروط التسليم و غيرها.

* تقوم المنشأة بعد ذلك بالاتفاق مع احد البنوك مثلا: على أن تقوم الأخير بشراء الأصل بمجرد شراءه، و تنص شروط عقد الاستئجار على ضرورة سداد قيمة الأصل بالكامل لمشتري بالإضافة إلى عائد الرّصيد ، و عادة

[1] المرجع السابق ص 199.

[2] التأجير التمويلي : سمير محمد عبد العزيز ص 75.

يعطي للمستأجر حق تجديد عقد الاستئجار بعد انتهاء فترة التعاقد الأصلية على أساس دفع أقساط منخفضة و لكن ليس للمستأجر الحق في إلغاء العقد الأساسي قبل أن يدفع بالكامل مجموع قيمة الأصل و الفوائد للمشتري [1].

ج. التمويل طويل الأجل[2]:

يمكن تقسيم المصادر الأساسية و الرئيسية للتمويل طويل الأجل إلى الأقسام التالية :

أولا: أموال الملكية و أهم مصادرها : الأسهم العادية ، الأسهم الممتازة الأرباح المحتجزة .

الأسهم العادية :

يتكون رأس مال الشركة المساهمة عدد من الحصص المتساوية و يطلق على كل حصة لفظ سهم هذه الأخيرة يمكن تقسيمها إلى طبعتين:

لها حق الأولوية في الأرباح الموزعة لذلك تسمى بالأسهم الممتازة و أصحابها هم الملاك الممتازين ،هذه الأسهم غالبا ما تكون ممتازة أيضا بالنسبة لأصول الشركة أي لها الحق في الحصول على قيمتها الاسمية مضافا إليها أية أرباح متجمعة قبل أن يحصل حمل الأسهم الأخرى على أية توزيعات و ذلك في حالة التصفية .

يكون لها الحق فيما تبقى من أرباح و أيضا فيما تبقى من الأصول هذه هي الأسهم العادية و حامليها هم الملاك الباقون .

المطلب الخامس مراحل التمويل :

- إن الطلبات المودعة لدى البنك تمر بعدة مراحل يمكن حصرها فيما يلي :

1-الدراسة المبدئية :

يتلقى البنك طلبا من صاحب المشروع فيقوم بدراسة شاملة و مدققة قصد التعرف على طبيعة المشروع مع كيفية تنفيذها و الخدمات التي يمكن أن يقدمها بالإضافة إلى خبرات و مؤهلات القائمين على المشروع و كذلك إقامة دراسة

[1] أساسيات في الإدارة المالية د.رضوان وليد العمار ص 200.

[2] أساسيات في الإدارة المالية د.رضوان وليد العمار ص 204-217.

للسوق التي سوف تستوعب هذه المنتجات من حيث السعر و الجمهور ، كما تم كذلك دراسة الأخطاء الممكنة الوقوع فيها و كيفية مواجهتها و على ضوء النتائج المستخلصة من عملية البحث بالاستعانة بالبيانات التي يحصل عليها من المشروع فإن البنك يتوصل إلى قرار نهائي بإتيان الموافقة أو الرفض .

فقد يرفض الطلب لعدم ملاءمته لسياسة البنك أو عدم توافق فرص النجاح أو أنه يتعارض مع الأهداف الوطنية.

2- اتخاذ قرار التمويل:

بناءا على ما جاءت به الدراسات المبدئية للمشروع المعتمدة على الدراسة التحليلية المالية و الفنية يتم اتخاذ القرار المتعلق بالتمويل شكلا و حجما.

3- صرف التمويل :

بعد التوصل إلى قرار بشأن مساهمة البنك في رأس مال أو إقراضه يتم توقيع عقد تأسيس الشركة في حالة المساهمة في رأس مالها أو توقع اتفاقية القرض التي بموجبها تسطر العلاقة بين المقرض.

4- متابعة المشروع:

يمارس البنك حقه المشروع في متابعة تنفيذ المشروع و تشغيله و ذلك عن طريق ممثله في مجلس الإدارة إذا كان مساهما في رأس ماله و ذلك بالمتابعة المستمرة و طلب التقارير و البيانات من مرحلة إنشاءه إلى الحصول على النتيجة المرغوب فيها.

و الهدف من عملية المتابعة هو الاطمئنان على سير المشروع وفقا للخطة المرسومة و اكتشاف المصاعب التي تعترضه و حلها في الوقت المناسب.

5- تحليل القرض:

- يتابع البنك تحصيل أمواله وفق شروط المتفق عليها بنه و بين صاحب المشروع في اتفاقية القرض و في حالة عدم تمكين صاحب القرض من السداد في الأجل المحدد فانه يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات المناسبة إما بإعطاء مهلة للمقترض أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد المقترض لاستعادة حقوقه و حماية أمواله .

المطلب السادس: أهداف التمويل :

إن أهداف المؤسسة عموما في مجال التمويل يتجسد أساسا في وضع توازن مالية لها ،و بذلك فان التمويل قد عبر عنه الاقتصاديون منذ القدم و قد اختلفت و جهات نظرهم طول ذلك فعبرت النظرة التقليدية بذلك مع أن التكوين هو الكيفية للحصول على الأموال و استخدامها لتشغيل و تطوير التقنيات الحديثة التي تواكب ذلك التطور في مفهوم التمويل و الأهداف فلم يقتصد على كيفية الحصول على الأموال فقط بل تتعدى ذلك كونه يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا و عقلانيا و دراسة تكلفه مصادر التمويل المتاحة لها .

- بعدها تحدثنا عن المفاهيم العامة للمؤسسة الكبيرة ، الصغيرة و المتوسطة ، سوف نتطرق الآن إلى التحدث عن التمويل و بعض المعاني التي يحتويها من مصادر و أنواع و مراحل ، دون أن ننسى علاقته بالاقتصاد .

تم لنمر إلى جزء آخر و المتمثل في مكانة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في السياسة الاقتصادية

و أهمية هذا النوع كما أن هذه المؤسسات و نشاطات البحث و التطور التي تقوم بها كما و أن هذه المؤسسات تمر بشكل و صعوبات كباقي أنواع المؤسسات الأخرى، و هذا ما سنلاحظه فيما سوف نراه[1].

- لا يمكن للمؤسسة أن تنظر لإبراز مواردها الخاصة اللازمة، فلذا يتحتم عليها اللجوء إلى الإقراض خاصة في فترة التطور السريع لمواجهة نفقات الاستثمار و تحقيق النمو.

- في حالة اتباع المؤسسة لسياسة التمويل الذاتي ، فإما عدم اللجوء الإقراض .

[1]- دريم درغام : أساليب الإدارة المالية الحديثة دار الرضا للنشر ص 117-118.

- يجبرها على تمويل الاستثمارات الشيء الذي يؤدي إلى إنقاص فعالية الاستمرار ، و عدى ذلك في حالة اللجوء المتأخر إلى الاقتراب يعرض المنشأة إلى حالة سيئة خاصة عند وجودها في وضعية دفاعية التي تتحتم عليها إتباع أساليب المنافسة.

المبحث الرابع :دور الدولة في تمويل الاستثمارات

بالإضافة إلى التمويل الغير المباشر و المباشر للاستثمارات العامة فان الدولة تتدخل في التمويل بصور شتى نذكر منها :

- الإعانات
- حفظ الضرائب أو الإعفاء منها.
- القروض الممنوحة من طرف الخزينة
- القرارات التي ترمي إلى تشجيع قطاعات معينة .

المطلب الأول: مخاطر التمويل

يمكن أن نبرز أهم المخاطر التي يتعرض لها المشروع الاستماري فيما يلي :

1 - **المخاطر المادية** : هي المخاطر التي تتعرض لها بعض السلع المادية للمؤسسة كونها كانت تحل التمويل .

2 - **المخاطر الفنية** : هي تلك المخاطر التي يبيع من مهارة المنتج التي لا تتناسب مع طموح مخططاته أهمها :

***عدم اليقين في المشروع** : إن عدم اليقين يكمن في المحيط الاقتصادي ، السياسي الاجتماعي، حتى و لو كانت المؤسسة تتحكم جيدا في التقنيات التقديرية (دراسة السوق ، الإحصائيات ...) و بذلك تقدر أن تقلص من نسبة اللاّيقين ، و لا تقدر أبدا القضاء عليه الآن التقرير أبدا لا يكون مثل البقيين من هذه العبارة نستخلص أن

معظم المعلومات الأساسية التي تمثل المشروع الاستثماري (مدة الاستثمار كلفة أو مبلغ الاستثمار، العناصر المرتبطة بالاستغلال ، القيمة المتبقية) ليسوا إلا احتمالات أو تقديرات لواقع المستقبل.

نقدر أن نرى اللايقين بتطور المؤسسة في الأخطاء المرتبطة بالمؤسسة خاصة بالنسبة لخطر عدم تلاءم المؤسسة مع التغيرات الاقتصادية .

3- **المخاطر الاقتصادية** :

تتمثل في مخاطر عدم تلاءم الموارد الموجودة لدى المؤسسة في إنتاج المنتوج المخطط له ، و كذا مخاطر تدهور في رقم الطلب على المنتوج بمجرد إنتاجه .

4- شروط التمويل : إن عملية التمويل لا تتم إلا بتوفير جملة من الشروط اللازمة لتنفيذ هذه العملية و هي :

1 - يجب تقرير و تحديد مبلغ الاستثمار بدقة .

2 - حساب المر دودية التقديرية للمشروع ، و هذا يتطلب بدوره التأكد من أن هذه المردودية أكبر من كلفة الاستثمار .

3 - حصر الأموال الدائمة تحتاج إلى إجراءات تقديرية إجمالية .

المطلب الثاني: ضمانات التمويل

إن عملية الاقتراض التي تتم بين بنك و المؤسسات أي الزبائن بصفة عامة تتطلب دائما البحث عن ضمانات للأموال التي أقترضها هذا البنك ، حيث رأينا أن البنوك التجارية قد تمنح عملاءها قروضا غير مضمونة و تتم بمجرد توقيع المقترض في السند ، و لكن إلى جانب ذلك نجد أن هذه البنوك قد تتطلب ضمانا معينا يجب أن يقدمه المدين قبل منحه الائتمان ، فهناك أسباب متعددة لاستعمال القروض المكفولة بضمان نذكر منها :

1 - ضعف المركز المالي للمنشأة مما يضطرها على تقديم بعض أصولها بمثابة ضمان للقروض

2 - تقديم الضمان يسمح بإمكانية حصول المنشأة على قدر كبير من الأموال .

3 – قد تصل الاحتياجات المالية إلى مبالغ ضخمة و بالتالي قد تتردد البنوك في منح المنشأة الائتمان اللازم بدون ضمان.

4 – عدم تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقديم الضمانات لأن هذه المشروعات غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق الأخطار التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة و يمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان قسمين هما :

*القروض المكفولة بضمان شخص آخر الضمانات الشخصية

* قروض مكفولة بضمان أصل معين (الضمانات الحقيقية أو المعينة)

1- **القروض المكفولة بقرار شخصي** :

يتم الضمان الشخصي إذا تدخل شخص آخر بخلاف المقترض و تعهد بسندات القرض و في حالة تأخر المدين عن الدفع يمكن للبنك الرجوع على هذا الفرد الضامن ، و لا شك أن يدخل طرف ثالث في عملية القرض يقلل إلى حد ما من الخطر الذي يقابله البنك في حالة تفوق المدين الأصلي على السداد و لكن هذا يستلزم تمتع الشخص الضامن بمركز مالي و إلا أصبحت ضماناته بلا قيمة، و هذا يشجع البنك المتردد على الموافقة في منح القروض.

2-**القروض المكفولة بضمان أصل معين** :

لاحظنا النوع السابق أن البنوك لا تقوم بمنح الائتمان إلا بعد تأكدها من المركز المالي للمقترض و مقدرته على السداد ، فلكي تزيد البنوك من الوقاية تطلب من المقترض تقديم بعد الأصول لضمان القرض لأن هذا سيقلل من الخطر الذي يواجهه البنك ،فإذا توقف المدين عن السداد فإن البنك ستولي على الأصل المعين و يستخلص من قيمة لسداد الدين فإن البنك يشترك مع الدائنين الآخرين في حدود الأصل المرهون وهنا نميز بين نوعين أو صيغاتان للرهن .

3-**الرهن الحيازي** : يصنع فيه المدين شيئا ذات قيمة تحت تصرف الدائن كضمان لتسديد الدين في الحل المتفق عليه بين المدين و الدائن و يتعلق بالمقولات .

4-الرهن الرسمي : هو عقد يكسب به الدائن نسبيا على عقار لوفاء دينه ، و يكفي لتسجيل الرهن في السجل العقاري مع ترك العقار بيد صاحبه ، كما يضمن استفتاء الدين لأنه يمنح المدين مع التصرف بالعقار إلاّ بعد أن يتم التسديد .

المطلب الثالث :تطوير وظيفة التمويل

إن تطور التمويل ناتج للتطور في رأس المال ، ففي مجتمع بدائي يمكن إشباع الحاجات الاقتصادية الحاضرة بواسطة الإنتاج المباشر و ذلك باعتماد فقط على استغلال العمل للموارد الاقتصادية و لا يتوفر في هذا المجتمع البدائي رأس المال الاقتصادي لاستخدامه في إنتاج إضافي ، كما أن تقسي العمل يكاد يكون لا أهمية له في نظام اجتماعي بدائي من هذا النوع ، و في حالة وجود تقسيم العمل فإن وجود فائض من السلع يزيد عن حاجة المنتوج الشخصي يكاد يكون معدوما بالتالي فإن أهمية المبادلة في هذا النظام تكون محدودة جدا هذا إذا وجد نظام المبدلات أصلا – و في الحالة لا يتوفر فيها رأس المال لاستخدامه في الإنتاج أو المبادلة و قد نشأت الحاجة إلى تمويل بدرجة كبيرة نتيجة نوعين من التحسين مرتبطين ببعضهما و كان لهما أثران على النظام الاقتصادي هما .

1 -تقسيم العمل.

2 -مبادلات الفائض الشخصي

(الفائض الشخصي هو زيادة السلع و الخدمات عن حاجة المنتج الشخصي [1])

المطلب الرابع: علاقة التمويل بالاقتصاد

من المتبع في النظرية الاقتصادية دراسة سلوك الشركة على القرض أنها في جميع الأمور بطريقة تؤدي إلى تعظيم الربح ، و يتجه الاهتمام في نظرية الثمن نحو تحديد الإنتاج بمعنى البحث عن مبادئ تفسير أفضل إنتاج تقوم الشركة بتحقيق هذا الفرع من النظرية أو جد مقابل له . الكمية المثلة لعوامل الإنتاج أو المواد التي تستخدمها الشركة .

[1] – شوقي حسين عبد الله التمويلات و الإدارة المالية (دار النهضة العربية) ص 01.

يتحلى المبدأ الأساسي في نظرية الثمن في ضرورة اختيار الشركة إنتاج القدر المعين من الإنتاج الذي يساوي عنده من التكلفة الحدية و الإراد الحدي و هذا يعني ذلك الإنتاج طالما أن الإراد الإضافي ، يزيد من التكلفة الحديثة ، و بمعنى آخر طالما أن الإدار الحدي يزيد التكلفة الحدية يكون من المربوح زيادة الإنتاج و يجب أن تقف هذه الزيادة في النتاج عندما تزيد التكلفة الحدية عن الإراد الحدي لأن الإنتاج الإضافي سيؤدي إلى تقليل الربح و على ذلك تحث المبدأ الأساسي في نظرية الثمن في تأثير نواحي تعظيم الربح على الإنتاج و توزيعه .

تمهيد :

من أجل توضيح مختلف العناصر التي درست في الفصول السابقة سنقوم الآن بدراسة تطبيقية و هذا لمقرنتنا مع ما جاء في القسم النظري و إعطاء صفة عملية أكثر، و سنعالج في هذا الفصل الوثائق المتعلقة بملف القرض و هذا طبقا على مستوى بنك التنمية المحلية (BDL).

و سنحاور في هذا الفصل معالجة ما يلي :

1- عموميات حول بنك التنمية المحلية .

2- أنواع القروض المقدمة من طرف البنك .

المبحث الأول: عموميات حول بنك تنمية المحلية (BDL)

المطلب الأول : تعريف بنك التنمية المحلية (BDL)

بنك التنمية المحلية هو مؤسسة عمومية اقتصادية تأسس بموجب المرسوم رقم 85/88 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 الموافق ل 10 شعبان 1405 تأسس بنك التنمية المحلية (BDL) برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري مقره الرئيسي بسطوا لي "تيبازة" و هو أحدث البنوك المنبثقة من القرض الشعبي الجزائري(CPA) و هو بنك ودائع للقانون التجاري، هدفه الرئيسي تمويل المشاريع ، يقوم ب : حسابات جارية (les comptes conrant) توفير القروض، صفقات و خدمات ، تقديم قروض قصيرة متوسطة و طويلة الأجل ، يقوم بتمويل كل القطاعات الاقتصادية ما عدا القطاع الفلاحي و طبعا هذا لوجود بنك خاص به هو (BADR).

– بموجب القانون 101/88 الصادر في 16 ماي 1988 أصبح البنك الشركة مساهمة خاضعة لقانون رقم 1/88 بتاريخ 1988/01/12 الذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية و بنك التنمية المحلية بمستغانم تأسس سنة 1987 و هو يضم 11 وكالة موزعة على 3 ولايات (مستغانم ، غليزان ، تيارت) و لبنك التنمية المحلية 15 فرع موزعين عبر التراب الوطني يندرج تحته 151 وكالة .

المطلب الثاني : مهام و نشاط بنك التنمية المحلية

بصفة عامة هو يقوم بتنفيذ جميع العمليات المصرفية و منح القروض بكل أنواعها و كذلك المساهمة و المشاركة في التنمية المحلية اقتصاديا و اجتماعيا ، و إذا خصصنا مهامه فتكون كما يلي :

– منح كل شخص طبيعي أو معنوي وفقا للشروط و الأشكال المسموح بها سلفيات و قروض قصيرة، متوسطة الأجل مضمونة و ذلك للمساهمة في التنمية المحلية الاقتصادية.

* تمويل مشاريع المؤسسات و المقاولات ذات الطابع الاقتصادي .

* ودائع تحت الطلب ، ودائع الأجل من كل شخص طبيعي أو معنوي .

* يقوم بالتكفل بكل عملية متعلقة بالقرض على الرهن إذ تلعب دور وسيط في منح القروض للمؤسسات العمومية الوطنية .

* تمويل العمليات التجارية الخارجية (استراد ، تصدير) .

* تمويل قطاعات (الحرف ، الفنادق، السياحة ، المهن الحرة ، الصيد ، ... إلخ) .

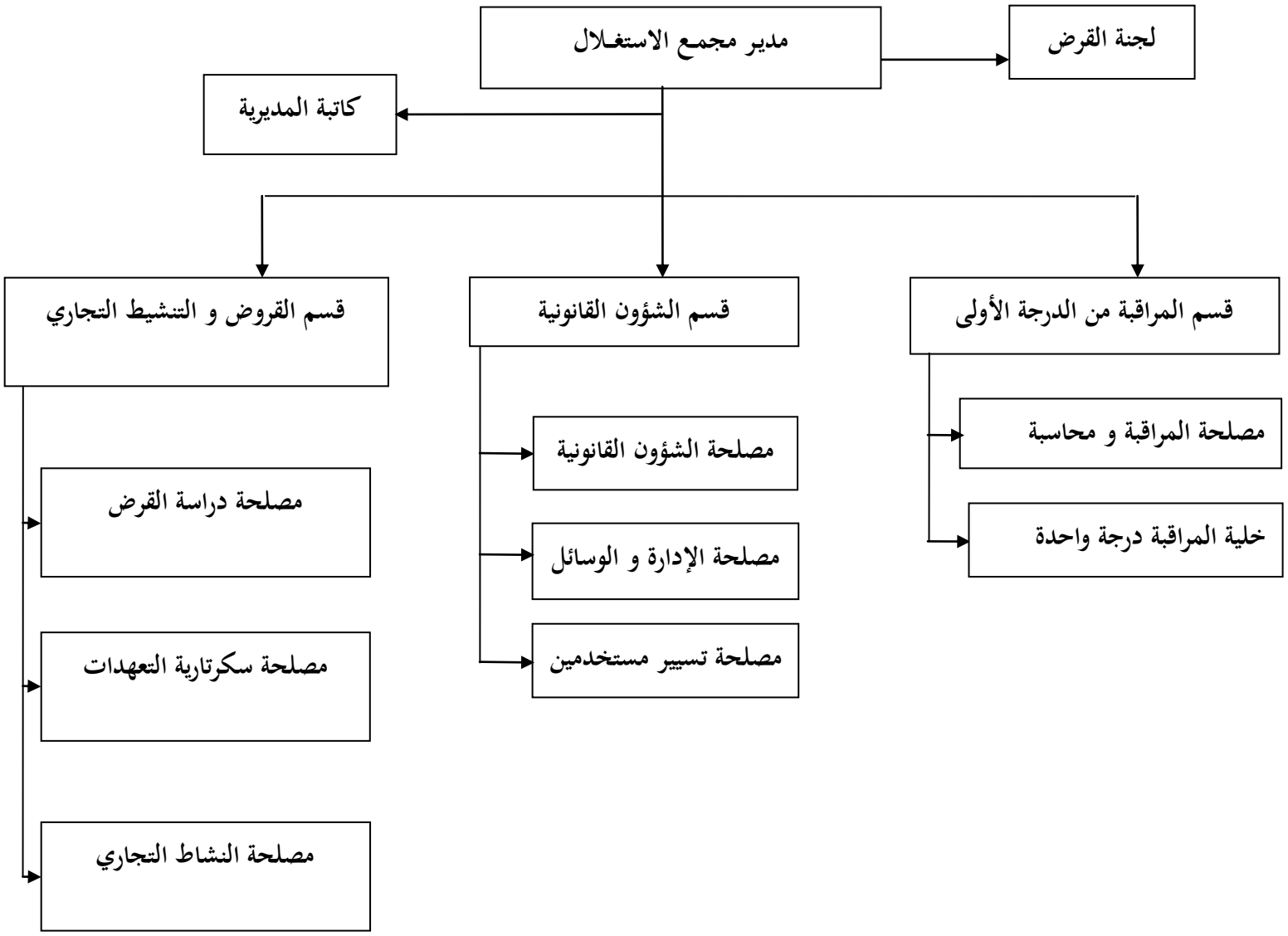

الشكل رقم :(1)الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية (BDL)

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي للبنك و أنواع قروضها

المطلب الأول :تحليل هيكل التنظيمي

●مدير مجمع الاستغلال :

مدير مجمع الاستغلال هو المسؤول الأول للمجمع و الوكالات التي تنشط تحت إشرافه، كما أنه المدير التنظيمي لإدارة شبكة الاستغلال .

- هو المسؤول عن تسيير المواد البشرية و الوسائل المادية للمجمع في إطار الميزانية السنوية .

- يتصرف بوفد الإدارة العامة في إطار منح القروض كما أنه مكلف بالعمل على احترام القوانين الداخلية فيما يخص منح القروض.

- له الصلاحية بإمضاء عقود الضمان بتوكيل من الإدارة العامة.

- له المسؤولية بمراقبة محاسبة المجمع و الوكالات التي تنشط تحت تسيير المجمع الاستغلالي ، كما أنه يقوم بمراقبة صحة الحسابات و الأخطاء المترتبة عن ذلك، كما يقوم بالعمل على تسيير الأحسن للخزينة على مستوى إدارته و ذلك حسب سلطته .

1- قسم الشؤون القانونية :

- مصلحة الشؤون القانونية :

هذه المصلحة مكلفة بعدة مسؤوليات نذكر منها :

ضمان التسيير و متابعة تعهدات الوكالة على أساس المعلومات المحصل عليها دوريا من مصلحة السكرتارية و التعهدات التابعة لمصلحة الاستغلال.

النيابة عن الوكالة في الإجراءات القضائية في المحاكم من أجل تغطية الدمم، كما أنها تقوم بتسيير و متابعة شؤون المحاكمات المرتبطة بعلاقات العمل .

تمثيل إدارة المجمع الاستغلالي في الهيئات القضائية المحلية .

– مراقبة صلاحية فتح الحسابات البنكية في الوكالة على أساس ملفات الصندوق المحصل عليها من الوكالات و تحرير إشعار صلاحية ذلك .

– ضمان التسيير الأحسن لأموال الاعتمادية لإدارة المجمع .

– إنجاز دوريا تقرير حول الدمم المتنازع فيها مع توضيح التغطيات التي أقيمت .

– المصلحة الإدارية :

– إنجاز ميزانية إدارة المجمع الاستغلالي و ضمان تحقيقها في إطار القانون

و الإجراءات الداخلية ، كما أنها تضمن التسيير الأحسن للوسائل المادية .

– ضمان تمويل الوكالات بالوسائل المادية و المواد الاستهلاكية .

– ضمان المحافظة على التجهيزات و المنقولات و العمل على صيانتها في حالة العطب

– ضمان محافظته و تسيير وثائق إدارة المجمع و الوكالات

– ضمان تسيير المستخدمين و السهر على أمنهم و أمن وسائل إدارة المجمع الاستغلالي.

– ضمان القيام بعملية المراسلة مع التنظيمات الاجتماعية .

– مصلحة تسيير المستخدمين :

تقوم باستقبال طلبات التوظيف و انتقاءها و كذا إجراء امتحانات الاختبار و التقويم و بعد التوظيف تقوم هذه المصلحة بتسيير ملف العامل حتى التقاعد أو فسخ عقد الاستخدام علاوة على هذا تقوم بتسيير التكوين على مستوى الفرع الجهوي و كذا الاستشارات القانونية المتعلقة بميدان العمل و إصدار كشوفات الرواتب و سرد كل العلاقات القانونية مع صنادق الضمان الاجتماعي و الجهات الإدارية الأخرى متخصصة كمديرية العمل و مديرية التوظيف و المحاكم من أجل رفض النزاعات الطارئة .

2- قسم القروض و التنشيط التجاري :

- مصلحة دراسة القروض :

القيام بدراسة ملفات القرض التي مبلغها يتجاوز المبلغ القانوني المحدد لصلاحية الوكالة التي تتم فيها الطلب على القرض و تقديمها إلى لجنة القرض في إدارة المجمع الاستغلالي ثم يتم إشعار الوكالات بالقرارات التي اتخذت اتجاه القرض المطلوب أمّا بالقبول أو الرفض .

- قيام إدارة القرض بدراسة القروض التي مبلغها لا يتجاوز المبلغ القانوني المحدد في صلاحيات إدارة المجمع.

- الإرسال الدوري (خلال كل ثلاثي) لإدارة المركزية تقرير حول نشاطات الوكالات التابعة لتسيير المجمع الاستغلالي.

- مصلحة سكرتارية والتعهدات :

مراقبة صلاحيات قرارات القرض التي تقوم به الوكالات في إطار صلاحيتها القانونية و التي تهدف إلى منح القروض مراقبة صلاحيات استعمال القرض لهيئة القبول القرض التأكد من صلاحيات الضمانات المطلوبة من البنك لسماح بمنح القرض.

- محافظة و تسيير عقود الضامنات و الأصول المالية الموضوعة تحت الضمان من طرف الزبائن.

- دراسة ملف المبالغ غير المسددة تضامنا مع مصلحة مركز أخطار الإدارة لمراقبة التعهدات.

- مصلحة النشاط التجاري:

- مساعدة الوكالات في تحقيق أهداف الاستغلال

- إعادة برنامج المسار التجاري لإدارة المجمع الاستغلالي و مساعدة الوكالات لتحقيقه .

- تسيير ملف الزبائن و الوكالات

- انجاز تقرير النشاط الدوري

3– قسم المراقبة من الدرجة الأولى:هناك نوعين من المراقبة:

- مصلحة المراقبة و المحاسبة:

المهمة الأساسية هي مراجعة و التأكد من صحة المعلومات المقدمة من الوكالات عبر الحالات المحاسبة.

– خلية المراقبة درجة واحدة :

مهمتها مراقبة أو تفتيش على مستوى الوكالة التي تمس كل المصالح (إدارية أو محاسبية) و تكون ختامية بتقرير يبعث إلى الوكالة للرد على النقائص و تقرير قسم المراقبة متهم برد الوكالة يبعث إلى مديرية المفتشية العامة على مستوى البنك و تقوم بخلاصة التقرير لتقديمها إلى المدير العام لإعطاء بعض الأوامر.

المطلب الثاني: أنواع القروض

سبق و أن أشرنا إلى العمل الذي تقوم به مصلحة دراسة القروض المخطط أعلاه يوضح نوعي القروض الموجودة لدى مصلحة و هناك نوعين من القروض و هما :

1 – قرض المخصص .

2 – قرض التجاري .

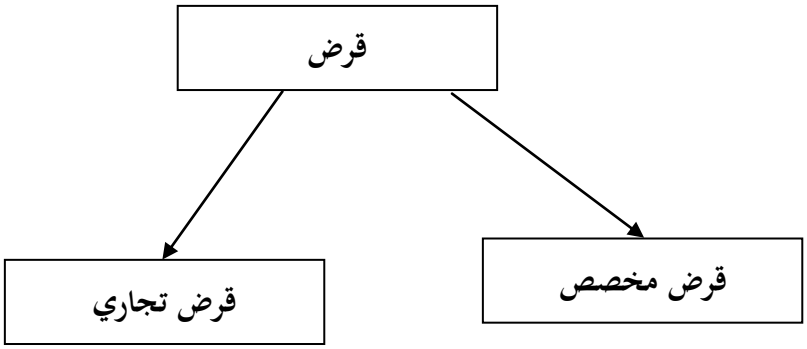

الشكل رقم : (2)

- **القرض المخصص** : هو قرض خاص لمدى طويل و متوسط المدى يعمل على مساعدة المواطن الجزائري و هذا بإتباع شروط المحددة مقارنة مع القروض الأخرى، و معدل الفائدة يكون من 2.5 % إلى 3 %.

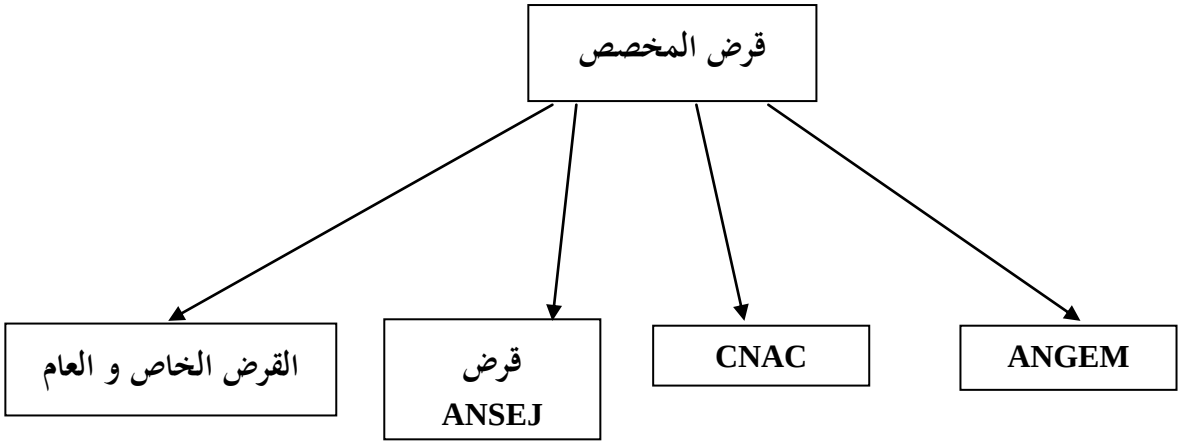

الشكل رقم : (3)

أ- القرض الخاص و العام :

يخصص بنك التنمية المحلية (BDL) القروض لتمويل المشاريع على إتباع النقاط التالية

- شراء سكن جديد
- بناء سكن أو ترميمه
- شراء مسكن و يكون في موقع ذو نشاط أو حركة تجارية يكون القرض فيه طويل المدى ، و معدل الفائدة من 6% إلى 50% و من شروطه :

+السن

+الأجر

القرض الثلاثي : لقرض ثلاث أنواع و كل نوع مختص في مجال معين .

ب–الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب : (ANSEJ)

هو قرض خاص بتدعيم تشغيل الشباب ، من أجل تمويل مشروع ، و يكون سن محدد من طرف البنك يتراوح من 18 إلى 35 سنة و مبلغ الذي تدفعه لهذا النوع من القرض

الخاص للشباب لا يتعدى 5000.000.00 دج .

ج–الخزينة الوطنية لمساعدة البطالة (CNAC)

هو قرض خاص بتأمين البطالة ليس لديهم أي ممارسات أو نشاطات مهنية و يتراوح عمرهم 35 إلى 50 سنة.

د– **الوكالة الوطنية لقرض مصغر (ANGEM) .**

هو قرض جديد خاص بتأمين البطالة من أجل تمويل المشاريع و المبلغ المخصص لهذا النوع لا يتجاوز 4000.000.00 دج على الأكثر .

2–**القرض التجاري** : يكون في القطاع الخاص و لا يختص في القطاع الفلاحي و لا الصيد البحري .

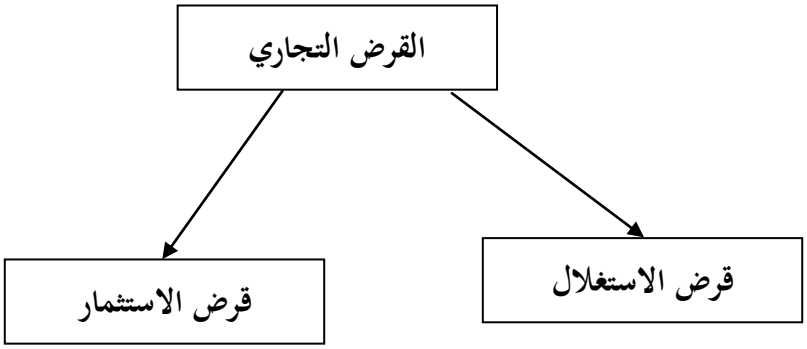

الشكل رقم : (4)

أ– قرض الاستغلال : فهي قصيرة المدى و يستخدم لتدعيم النقائص التي يمكن أن تطهر في الدورية الاستغلالية و لا يتعدى سنتين باعتباره قصير الأجل .

ب– قرض الاستثمار :

هي قروض متوسطة و طويلة الأجل محددة من عملية التمويل المخصصة لتطوير وسائل الإنتاج المؤسسة و تسهيل عمليات التجارية الخارجية

مثال : (النقل : المسافرين ، البضائع) تمويل يكون 50 % إلى جانب قطاعات أخرى الاستثمار يكون 70 % و معدل الفائدة 6.25 % إلى 6.50 % .

االمطلب الثالث :معدلات الفائدة لبنك التنمية المحلية

تكون معدلات الفائدة في بنك التنمية المحلية (BDL) متغيرة ، إذ هي ترتفع و تنخفض بالتناوب ، و كانت معدلات الفائدة لبنك التنمية المحلية في السنوات السابقة هي كما يلي :

- 8.50 % للقطاع العام و الخاص و القرض الاستثماري
- 10.5 % بالنسبة لقطاع الاستغلال
- 4.2 % للقروض المساهمة في تشغيل الشباب .

عند ارتفاع في المعدلات لا يساعد كثيرا في النجاح بالنسبة لسياسة البنك المنتهجة لكسب أكثر عدد من المستثمرين، مما أدى بالبنك على تخفيض هذه المعدلات نظرا لتطوير السياسة الاقتصادية و هذا بهدف تشجيع الاستثمار فخفضت المعدلات لسنة 2007 كما يلي

- 6.25 % للقطاع العام و الخاص و القرض الاستثمار
- 9.00 % بالنسبة لقطاع الاستغلال
- 3.50 % للقروض المساهمة في تشغيل الشباب .

تمهيد :

إن القرض هو عبارة عن مبلغ مالي تمنحه بنك التنمية المحلية BDL على شكل رؤوس أموال للزبائن المحتاجين إليها قصد تمويل المشاريع كما يجب أن تتوفر فيهم كل المتطلبات التي تريدها البنك (BDL) بالوعد بدفع المستحقات مقابل الضمانات التي يقدمها المقترض في حالة فشل المشروع ،و يمنح القرض لكل رجال الأعمال التجار منهم و الصناع و المزارعين أي كل من يريد العمل على مشروع أو يقوم بتنمية مشروعه و هذا قصد التنمية الاقتصادية و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية لتؤدي الدور المنتظر منها ضمن الفضاء الاقتصادي الوطني من خلال خلق الثروات بما يحقق القفزة التنموية النوعية التي تعود بالنفع و الفائدة على المواطن المقترض .

زيادة على ذلك القروض الموجهة لتمويل العمليات التجارية (الاستراد و التصدير) .

– كما تمنح بنك التنمية المحلية (BDL) كل القروض الهادفة للتنمية الاقتصادية الوطنية التي يطلبها المقترض و هذا بعد مروره بعدة مراحل ضرورية و هامة تضعها البنك قصد التعرف على المقترض من جميع جوانبه.

و هذا بعد دراسة ملف القرض الذي يجب أن يحتوي على جميع الوثائق و المعلومات المطلوبة لكي يتم في الأخير تقرير بمنح القرض أو الرفض و تتمثل هذه المراحل فيما يلي :

المبحث الأول : دراسة حالة قرض الزبون

المطلب الأول : التعارف بين البنكي و الزبون :

إن الخطوة الأولى التي يقوم بها البنك هو إجراء تعارف بين الزبون و البنكي حيث يقوم هذا الأخير بمحاورة الزبون و معرفة النشاط التجاري الذي يريد مزاولته و إذا كانت لديه الخبرة أو معارف سابقة حول هذا النشاط و هل لديه شهادات و عن نوع القرض و شكله و المكان المخصص لتأسيس هذا المشروع و عن إمكانية نجاح هذا المشروع في حالة منحه القرض .

المبحث الثاني: دراسة تكوين ملف القرض

إن أول شيء تقوم به المؤسسة هو تحديد السياسة المالية بإعداد و ثيقة تقنية توضح فيها احتياجاتها المالية عن طريق المخطط التمويلي حيث توضح من خلال هذه الوثيقة : مبلغ القرض و وظيفته ، نوعه طبيعته و الهدف منه ثن تقوم مدير المؤسسة بتنفيذ السياسة المالية التي يتبعها ، و يوم طلب القرض للبنك الذي يختار لتمويل مشروعه و يكون هذا الاختيار مبني على أساس معايير موضوعية و تقنية بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يسعي إلى خلق أو توسيع المؤسسة يستطيع الاستفادة من تمويل البنك ، و هذا بعد تقديمه لملف طلب القرض الذي يجب أن يشمل على النقاط التالية :

– طلب خطي و هو طلب يقدمه المقترض إلى البنك بهدف التمويل يشتمل على كافة المعلومات الخاصة بموضوع الطلب يقصد به تمويل مشروع استثماري ، و يبين فيه نوع القرض ، قيمة القرض ، مدة استغلاله و طريقة تسديده ، الضمانات و الرهانات المقدمة إضافة إلى توضيح الغاية أو الهدف من القرض و يقوم المقترض بتقديم الوثائق الإدارية و الوثائق المحاسبية المالية للمكلفين بالدراسة .

المطلب الأول : **الوثائق الإدارية**

- تقديم الفاتورة الخاصة بالمشتريات (الفاتورة الشكلية)
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري .
- شهادة إعفاء من الضرائب .
- شهادة تثبت دفع مستحقات التأمين ، أي شهادات التّأمين .
- مخطط الأعباء .
- قائمة الإمكانيات المادية .
- شهادة تثبت دفع مستحقات CASNOS .

المطلب الثاني : الوثائق المحاسبية

تقديم حاسبات الميزانية و جدول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة .

المبحث الثالث : دراسة ملف القرض

تتضمن هذه الدراسة المراحل التالية :

المطلب الأول : دراسة الوثائق

يتم التحقق من طرف البنك بأن جميع الوثائق موجودة بالملف المقدم من طرف المستثمر أو المؤسسة بما في ذلك دراسة سمعة المستثمر من حيث تعاملاته

و مدى وفائه في التسديد الديون بالإضافة إلى معاينة مكان إقامة المشروع .

المطلب الثاني : الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع

تتمثل في دراسة القدرة الإنتاجية و التشغيلية للمشروع .

المطلب الثالث : الدراسة المالية

تعتمد هذه الدراسة على المقارنة بين أصول و خصوم الميزانيات التقديرية للسنوات الخمس المقبلة و المقدمة من طرف المستثمر مع حساب مختلف رؤوس الأموال العاملة و النسب الهيكلية التي تبين الوضعية المالية للمؤسسة .

المطلب الرابع : معاينة الضمانات المقدمة للبنك

بعد الدراسة التي يقوم بها البنك يتم معاينة الضمانات التي يقدمها الزبون مع مراعاة قيمة الشيء المضمون و الذي يجب أن يكون أكبر أو مساويا لقيمة القرض و يتضمن الرهن ما يلي:

-الرهن الرسمي للعقار أو الشيء المرهون عند الموثق .

-رهن المعدات و الأدوات .

هذه الشروط و الدراسات هي التي تساعد البنك على اتخاذ قرار منح القرض أو الرفض .

المبحث الرابع : مسار دراسة الملف :

يأخذ ملف القرض المسار التالي :

المطلب الأول : على مستوى الوكالة

يودع الملف عند السكرتارية (الأمانة السرية للقروض) و يحول الملف إلى الوكالة المكلفة بالدراسات التي تبدأ بفحص ملف القرض الخاص بالمقترض و يأخذ بعين الاعتبار لنقاط التالية :

- التأكد من صحة السجل التجاري و من شهادة دفع المستحقات (CASNOS) و أن لا تكون لديه ديون .

و أن تكون لديه ضمانات ذات قيمة كبيرة حيث مبلغ الضمانات يعادل مرتين مبلغ القرض وهناك أنواع من الضمانات .

كرهن العقاري مثل : منزل أو عمارة ... إلخ .

كرهن على سيارة أو آلات الحراثة ....إلخ .

أو الضمان الشخصي : أي يكون شخص موثق به ذو كفاء مالية يضمن هذا المقترض .

كما تدرس الأخطار التي يمكن أن تواجهها مثل الخطر التقني و الخطر التجاري الذي يهدد بنوعية المنتوج .

و الأخطار الجبائية أي ليست لديه ديون مع الضرائب .

و أن يكون قد دفع كل مستحقاته الخاصة ب CASNOS .

كما يجب معاينة مكان النشاط الذي سوف يتم فيه المشروع حيث لدى كل من عدد العمال توفر الكهرباء، عدد الآلات ...إلخ أي يكتب كل ما يراه في شكل تقرير يوضح فيه كل ما رآه في موقع المشروع .

و من تم يعقد اجتماع مع مدير الوكالة و مكلف الدراسات و رئيس مصلحة القروض أي لجنة القرض المتكونة من ثلاثة أشخاص بدراسة هذا الملف و إعطاء كل واحد منهم رأيه الخاص في ورقة مخصصة بهذا الموضوع مع الإمضاء .

ملاحظة : الوكالات لا يمكنها منح القروض التجارية .

المطلب الثاني : على مستوى المديرية الجهوية

بعد وصول الملف إلى الوكالة التي ترسله إلى كتابة المدرية الجهوية الذي يحول هذا الأخير إلى فرع الاستغلال و هذا الأخير يقدمه إلى دائرة الاستغلال و العمل التجاري التي تعطي نسخة طبق الأصل إلى مصلحة القروض و الدراسات التي تنظر في إيجاد قرار يخص ملف قرض الزبون الذي يحوله إلى المراقبة الإدارية أي المكلف بالدراسات يقوم بمراقبة إذا كان يوجد فيه كل الأوراق المطلوبة من طرف البنك .

و بهذا تقوم بتحضير ورقة مخصصة لتلخيص كل ما يوجد في الملف في ورقة واحدة .

و يجب أن تكون هذه الورقة تحتوي على كل المعلومات المالية و المحاسبية و تدعى بورقة طلب القرض.

و بعد القيام بدراسة الملف يعيد المكلف بالدراسات الملف بنفس الطريقة و بنفس الخطوات ليصل إلى مدير فرع الاستغلال من جديد .

إذا كان القرض لا يتجاوز 4.000.000 دج تقوم بإعطاء القرار و تتم هذه العملية في مدة لا تتجاوز 20 يوما.

و إذا كان مبلغ القرض يتجاوز 4.000.000 دج فإنه يرسل إلى المديرية العامة .

المطلب الثالث : على مستوى المديرية العامة

يدرس الملف من قبل المديرية العامة و تكون هذه الدراسة دقيقة و نهائية مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات المنجزة من قبل الوكالة و المديرية الجهوية .

و تتكون المديرية العامة من ثلاثة لجان :

- **اللجنة الأولى** : تدرس ملف القرض في حدود مبلغ 10.000.000 دج

- **اللجنة الثانية** : تدرس ملف القرض في حدود مبلغ 20.000.000 دج

- **اللجنة الثالثة** : تدرس ملف القرض في حالة ما تجاوز المبلغ 20.000.000 دج

و أخيرا يعاد إرجاع القرار النهائي لمنح القرض أو عدمه بطريقة عكسية إلى المديرية الجهوية و من تم إلى الوكالة.

- و تتم دراسة ملف الزبون خلال 90 يوما على الأكثر .

المبحث الخامس :مرحلة منح القرض أو الرفض

- ينقسم بدوره إلى قسمين إما بقبول القرض لتمويل المشروع أو الرفض .

المطلب الأول: مرحلة الموافقة على منح القرض

لكي يكون القرض مقبول يجب أن تتوفر فيه كل الشروط حتى يمنح له و يكون ذلك عن طريق معرفة محتويات ملف القرض الخاص به مع إجراء الدراسة المالية و الضمانات المقدمة و التسيير الجيد.

كما يجب أن يكون الزبون ذو معرفة واسعة عن ما يريد القيام به و تكون لديه الخبرة و القدرة على تمويل المشروع المراد القيام به، و أيضا يجب أن يكون في المكان المناسب أي لا توجد فيه منافسة و لا منافسين في نفس مجال العمل و تكون لديه مرد ودية مرتفعة أو رقم أعمال جيد .

المطلب الثاني : مرحلة الرفض الخاص بالقرض

أي لا تتوفر فيه لشروط اللازمة المقدمة من طرف البنك (BDL) ليس لديه الخبرة و القدرة الكافية لتسيير المشروع و يريد إقامة مشروعه في مكان فيه عدة منافسين له و ليس لديه سيوله و لا قيمة مالية كافية. فهو غير نافع بالتالي يخسر المشروع و لا يستطيع تسديد ديونه و لا القرض الذي منحته له البنك (BDL).

ففي الأخير لا يمنح له القرض و هذا الانعدام القدرة لتسيير المشروع .

خاتمة

– منذ بداية البحث و الدراسة بجزئيها ، النظري و التطبيقي ، أردناها أن تكون مذكرة مغايرة تماما عن المذكرات السابقة ، ذلك من حيث الإشكال المعالج ، إذ لم تكن نظرتنا إلى البنوك محصورة في التمويل و مشاكله (مراحل طلب القرض ، الضمانات ...إلخ)

و لكن ركزنا على ما بعد التمويل ، أي النقطة التي كانت نهاية معظم المذكرات و الدراسات، أخذناها بداية لإشكالنا ، و عليه فعلا لقد توصلنا أن فائدة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا ينتهي أبدا عند عملية التمويل بحد ذاتها ، و لكن تتجلى هذه الفائدة في ما وراء التمويل أي واقع المؤسسات الحاصلة على القرض و مدى مساهمتها في دفع عملية التنمية الاقتصادية، مؤسسة متيجي واحدة من المؤسسات الممولة من طرف بنك التنمية المحلية و التي من خلال نتائج الدراسة ساهمت بشكل كبير في تحقيق مؤشرات عدة ، يمكن الاعتماد عليها في قياس المساهمة في التنمية (امتصاص البطالة ، الاكتفاء الذاتي ، المساهمة في الوعاء الضريبي) ، و نظرا للأهمية التي يكتسبها الاستثمار حاولنا الإلمام و لو بالجزء البسيط من خلال معالجتها لدراسة سمحت لنا بربط معارف استوحيناها من خلال مشوار دراسي و تطبيقي تضمن " البنوك التجارية في تمويل المشاريع " الذي اكتسى أهمية بالغة و كبيرة في تسهيل المعاملات الاقتصادية

و الذي لاطلما بني عليه الرقي الاقتصادي للدول المتقدمة اعتبارا أن التمويل مجسد أساسا لوضع التوازن المالي من أجل المواصلة و الاستمرارية و باعتبار أنه الوسيط الأمثل للتبادل و الاستغلال الأموال في عمليتي الإنتاج و التوزيع بالاعتماد على البنوك التي تلعب الدور الأساسي في تمويل المشاريع و باعتبارها لب النظامين و الدعامة الأساسية للتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي و الاستقرار بغية تكوين مؤسسات قادرة على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية و الحفاظ على حقوق المستثمرين و المقترضين وبالتالي على قدرة الدولة و الثقة في آداءاتها استفادا على كفاءات علمية و معرفية مؤهلة.

المراجع

الكتب :

محمد كركور* التخطيط العلمي

د.اسماعيل عرباجي * إقتصاد المؤسسة

د. عبد الحميد الشواربي *موسوعة الشركات التجارية

أحمد هاني* اقتصاد الجزائر المستقلة سنة 1991

السعدون جاسم * دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية العدد 120 بتاريخ 1989

عبد المجيد القدي * مدخل إلى السياسات الاقتصادية

د. عبد الغفار حنيفي * إدارة البنوك

د. رضا صاحب أبو حمد * أدارة المصارف

د. جميل زيدانين * أساسيات في الجهاز المالي

دريم درغام (دار الرضا للنشر) * أساليب الإدارة المالية الحديثة

المذكرات :

مذكرات التخرج لنيل شهادة ليسانس :

التمويل المصرفي للاستثمارات 2006-2007

تنظيم التسويق في المؤسسة 2006-2007

تأثير العولمة في التجارة الدولية . 2001-2002

دراسة جدوى و إدارة الأعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التمويل البنكي للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة

مذكرة تخرج لنيل شهادة مجيستر دور مكانة المؤسسات ص و م في التنمية الاقتصادية

الخوصصة و دورها في عملية التنمية 1995-1996

الخوصصة و آثارها الاقتصادية 1995-1996

المجلات :

مجلة بنك التنمية المحلية (BDL) 2005

مجلة العلوم الإنسانية – جامعة منتوري قسنطينة العدد 20 ديسمبر 03

مجلة علوم اقتصادية – جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس العدد الأول أفريل 2006

مجلة التجارة العربية العدد 29

مجلة آفاق اقتصادية العدد 85

مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير – جامعة باجي مختار عنابة

مجلة جديد الجمهورية اليومية ليوم 97/02/24 ص 13

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الشعبية سنة 1990 العدد 16

مواقع الأنترنت :

WWW.ANSEJ.org .dz

www.google/ P.M.E.com

الفهرس

الفصل الأول :

مقدمة الفصل :

المبحث الأول : نبذة عن الاقتصاد الجزائري في الفترة الاشتراكية 03

المطلب الأول : مرحلة التسيير الذاتي 03

المطلب الثاني : آثار الهيكلة 07

المبحث الثاني : نبذة عن الاقتصاد الجزائري في المرحلة العمومية 08

المطلب الأول : مفهوم المؤسسة العمومية 08

المطلب الثاني : سلوك مسيري المؤسسات العمومية 09

المبحث الثالث : مرحلة الاصلاحات 12

المطلب الأول : مفهوم الاستقلالية 12

المطلب الثاني : أسس الاستقلالية 12

المطلب الثالث : آليات الاستقلالية 13

المطلب الرابع : تطبيق الاستقلالية 14

المطلب الخامس : آثار الاستقلالية 16

المبحث الرابع : نبذة عن الاقتصاد الجزائري في المرحلة الراهنة 17

المطلب الأول : مفهوم الخوصصة 17

المطلب الثاني : الخوصصة في الاقتصاد الجزائري 22

المطلب الثالث : طرق الخوصصة و ملائمتها لبعض الأهداف 22

المطلب الرابع : آليات الخوصصة 23

المطلب الخامس : أهداف الخوصصة 23

المطلب السادس : أساليب الخوصصة 24

المبحث الخامس : النتائج و العراقيل التي تواجهها الخوصصة 26

المطلب الأول : النتائج السلبية و الايجابية 26

المطلب الثاني : العراقيل التي تقف حاجزا أمام الخوصصة..... 28

الفصل الثاني :

مقدمة الفصل :

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 30

المطلب الأول : نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 30

المطلب الثاني : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 31

االمبحث الثاني : مبادئ المؤسسات ص و م 42

المطلب الأول : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ..... 42.

المطلب الثاني : خصائص و مزايا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 45

المطلب الثالث : دور حياة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 52

المطلب الرابع : المؤسسات ص و م في برامج الإصلاح 55

المبحث الثالث : الإعفاءات التجارية في المؤسسات..... 56

المطلب الأول : الإعفاءات التجارية 56

المطلب الثاني : أنواع الإعفاءات التجارية 57

المطلب الثالث : أوجه الاختلاف بين صغة الإعفاء التجاري و صيغ الترخيص..... 58

المطلب الرابع : مزايا و عيوب الإعفاءات التجارية 61

المبحث الرابع : الخطوات المتبعة في المؤسسات 62

المطلب الأول : الإجراءات المتخذة لتطور قطاع م ص م و تأهيله. 62

المطلب الثاني : أشكال دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 64

المطلب الثالث : الصعوبات و العراقيل التي تواجهها المؤسسات ص و م..... 66

المبحث الخامس : العوائق و المسببات التي تواجهها المؤسسات 71

المطلب الأول : أسباب المشكلات التي تواجهها المؤسسات ص و م 71

المطلب الثاني : نقاط الضعف و القوة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. 74

المطلب الثالث : آفاق تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 76

الفصل الثالث :

مقدمة الفصل :

المبحث الأول :عموميات حول البنوك 82

المطلب الأول : نشأة البنوك 83

المطلب الثاني : تعريف البنوك..... 84

المطلب الثالث : أنواع البنوك..... 86

المطلب الرابع: وظائف البنوك وأهدافه..... 94

المطلب الخامس : تسهيلات و مزايا البنوك 95

المبحث الثاني : علاقة النظام البنكي و أثره على النشاط الاقتصادي 99

المبحث الثالث : تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 101

المطلب الأول : نشأة التمويل 101

المطلب الثاني : تعريف التمويل 101

المطلب الثالث : أنواع التمويل 101

المطلب الرابع : مصادر التمويل و خصائصها 106

المطلب الخامس : مراحل التمويل 112

المطلب السادس : أهداف التمويل 114

المبحث الرابع : دور الدولة في تمويل الاستثمارات 115

المطلب الأول : مخاطر التمويل 115

المطلب الثاني : ضمانات التمويل 116

المطلب الثالث : تطور وظيفة التمويل 118

المطلب الرابع : علاقة التمويل بالاقتصاد 118

الفصل الأول : الجانب التطبيقي

تمهيد الفصل :

المبحث الأول : عموميات حول بنك BDL 121

المطلب الأول : تعريف 121

المطلب الثاني : مهام و نشاط بنك التنمية المحلية.....121

المبحث الثاني : الهيكل التنظيمي و أنواع قروضها 123

المطلب الأول : تحليل الهيكل التنظيمي 123

المطلب الثاني : أنواع القروض..... 126

المطلب الثالث : معدلات الفائدة لبنك التنمية المحلية 129

الفصل الثاني : الجانب التطبيقي :

تمهيد الفصل :

المبحث الأول : دراسة حالة قرض الزبون 131

المطلب الأول : التعارف بين البنكي و الزبون 131

المبحث الثاني : دراسة تكوين ملف القرض 131

المطلب الأول : الوثائق الإدارية 132

المطلب الثاني : الوثائق المحاسبية 132

المبحث الثالث : دراسة ملف القرض 132

المطلب الأول : دراسة الوثائق 132

المطلب الثاني : الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع..... 132

المطلب الثالث : الدراسة المالية 133

المطلب الرابع :معاينة الضمانات المقدمة للبنك 133

المبحث الرابع : مسار دراسة الملف 133

المطلب الأول : على مستوى الوكالة..... 133

المطلب الثاني : على مستوى المديرية الجهوية 134

المطلب الثالث : على مستوى المديرية العامة 135

المبحث الخامس : مرحلة منح القرض أو الرفض..... 135

المطلب الأول : مرحلة قبول القرض 135

المطلب الثاني : مرحلة رفض القرض 136

خاتمـــــــــــة.

المراجـــــع .